شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تجريد على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

المؤلف

يحيى بن محمد بن محمد بن عبدالرحمن (الحطاب الرعيني).

كتاب شرح على الرسالة تأليف

ابن الشيخ جمال الدين أبو عبد الله محمد بن أبي زيد القيروا

تأليف حاشية الشيخ الإمام الحبر الهمام العالم العلامة فريد دهر

ووحيد عصر سيدنا ومولانا العارف بالله

تعالى العامل يحيى بن محمد الحطاب

أسكنه الله

في الدنيا والآخرة

ووالديه

والمسلمين

آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير الى الله تعالى يحيى بن محمد الحطاب المالكي لطف الله به امين **الحمد** لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والتسليم على المبعوث بالرسالة الى كافة الخلق اجمعين سيدنا ونبينا محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين قايد الغر المحجلين وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اولى الفضل والتمكين صلاة وسلاما دايمين الى يوم الدين

وبعد فالموجب لتسطير هذه الاوراق انى رايت نسخة الوالد محمد ابن محمد الحطاب من رسالة سيدنا الشيخ الامام العالم العلامة البحر الحبر الفهامة الملقب في زمانه بمالك الصغير جمال الدين ابو عبد الله محمد بن ابي زيد الفيرواني رحمه الله رحمة واسعة واعاد علينا من بركاته وبركات علومه الزاخرة بحقوقه على جوانبي جميله متضمنة لتقييدات وتقاليد غريبة مفيدة وتتمات مع فروع مناسبة عديدة غير ان منها مستكثر في اوراق مفرقة بين صفحاتها منتشرة وشيء منها على هوامشها الى العدم بسبب لتقطيعها متبادرة **فاردت** في هذه الاوراق جمع شملها ونظم عقدها صونا لها من الضياع وسهولة لمن اراد بها او بشيء منها وجها من اوجه الانتفاع جعلت ذلك لنفسي ولمن لاح بخاطري من اخواني ممثلا في ذلك كلام محنون رحمه الله حيث قال العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك بالقيود الموثقة من الحبالة ان تصيد حمامة وتتركها بين الاوانس مطلقة جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم ونفع به من حصله او سعى في شيء منه بجاه سيدنا محمد عليه افضل الصلاة واذكى التسليم **قال** قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا رحمه الله تعالى كتابه

بالبسملة اقتداء بالقرآن العظيم فان العلماء متفقون على استحباب البسملة في اوله في غير الصلاة وان قلنا ان البسملة ليست اية من الفاتحة وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر رواه الخطيب بهذا اللفظ والباء متعلقة بمحذوف تقديره بسم الله الرحمن الرحيم اصنف وكذا يضمر في كل موضع ما جعلت التسمية مبدا له فيقدر الاكل بسم الله اكل والسافر بسم الله اسافر فهو اولى من تقدير ابدا لانه يفيد تلبس الفعل كله بالتسمية بخلاف ابدا فانه لا يفيد الا تلبس ابتدايه وتقدير المتعلق مختارا لان المقصود الاهم البداءة ببسم الله ليفيد الحصر **فايدة** ومن هذا المعنى ما قالوه مما اكد في العتبية من سماع اشهب من كتاب الجامع وبضه مسئلة واما من يكتب في الالواح ما يتعلم فليكتب بسم الله الرحمن الرحيم افتاح السورة واخرها ووسطها كلما افتتح كتابه بنى افتتح كتابته بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن رشد اجاز لمن يكتب في اللوح ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح السورة يريد كانت براة او غيرها وفي وسطها واخرها انتهى **قوله** وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما وكتابة النبي صلى الله عليه وسلم بعد البسملة لم تكن في الزمن المتقدم وانما احدثها بنو هاشم في ولاياتهم قال الشيخ يوسف بن عمر ومن قبح الاصلاح عليها فلا يكتب كتابا الا كتب فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد البسملة الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المومنين دعا فلفظ الصلاة لشريف الانبيا فلا يصلى على غيرهم الا بطريق التبع **قوله** قال ابو محمد عبد الله بن ابي

منظوا ع

شبكة الألوكة www.alukah.net

زيد ش قال الشيخ ابو يوسف بن عمر قبل لم يثبت هذا في الرواية وهو الصحيح وقيل ثبت وهو الذي رويناه في روايتنا وعلى ثبوته فيقال لاي شيء قال قال بصيغة الماضي ولم يقل يقول والجواب اوقع الماضي موقع المستقبل لقوة رجائه في حصوله ويحتمل انه انما وضعه بعد كمال تأليفه ويقال ايضا كيف كتبي لنفسه والكتب فيها تزكية فالجواب انه انما فعل ذلك بعض تلامذته وقيل يجوز للانسان اذا بلغ درجة التأليف ان يزكي نفسه وتوفي سنة ثمانية عشر بعد ثلاثمائة وتوفي سنة ثمانية وثمانين وعمره سبعون سنة قوله الحمد لله الذي ابتدأ الانسان بنعمته ق الحمد هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم والله علم على ذات الباري الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والالف واللام في الحمد للاستغراق واللام في قوله لله للاستحقاق والمعنى كل حمد مستحق وثابت لله وقوله ابتدأ الانسان يحتمل ان يريد بقوله ابتدأ اي اخترع قال بعضهم وعليه فالمناسب ان يقول بعد ذكره ويحتمل ان يريد بالابتداء الابتداء بالنعمة من غير مقتض لذلك والمراد بالانسان الجنس ومن قال اراد آدم او عيسى فقد بعد ويرده قوله في الارحام وآدم لم يصور في رحم وعيسى صور في رحم واحد وخص الانسان بالذكر لانه المبتدأ بالنعمة لانه هو المكلف بالشكر والافكل موجود مبتدأ بنعمة وظاهر كلام الشيخ ان لله عز وجل على الكافر نعمة وهو كذلك عند اكثر العلماء في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فواضح واما في الاخرة فلان ما من نعمة وعذاب الا وتمام ما هو اشد منهما الا انه لا يقال انهم في نعمة لانهم في محل الانتقام والغضب

ونقل

ونقل ابن العربي عن الشيخ ابي الحسن الاشعري انه لا يقال ان لله على الكافر نعمة لا دينية ولا دنيوية وحمل الشاذلي الخلاف بلفظ بعيد لما قرر ناه انتهى من ابن ناجي وقال الشيخ زروق في كلام الشيخ ان الكافر منعم عليه اي بوجوده وتوابع وجوده من النعم الدنيوية وهو الشهود وقال الاشعري ليس لله على الكافر نعمة دينية ولا دنيوية وعليها الخلاف في حقيقة النعمة انتهى قال ابن ناجي قال ابن ابي زيد قال ابن ابي زمنين قال ابن ابي الحمد لله فتحت له ابواب الجنة الثمانية احرق وللجنة ثمانية ابواب فمن قال الحمد لله فتحت له ابواب الجنة الثمانية قاله ابن الخطيب انتهى قوله وكان فضل الله عليه عظيما ش قال ابن ناجي قال القرافي وقع في كتاب حديثنا للفقهاء هل يجوز اطلاقها على وجود سبحانه وتعالى فمنعه قوم كثير لاشعارها بانصرام الشيء وعدمه والصحيح جوازها لانها اعم فالادلة على خصوص الانقطاع فحقها ان يقول كان الله سبحانه ولا شيء معه ولا يحمد وهي ذلك انتهى قوله فهديني من وفقه بفضله واضل من خذله بعدله ش قال الشيخ زروق في شرحه الكبير التوفيق وجد الاعانة من الله لعبده بهدايته اي ارشاده لما يوافق امره التكليفي بخلق القدرة على ما يريده منه والخذلان صرف الاعانة من الله تعالى عن العبد باضلاله اي اتلافه عن موافقة امر التكليفي بخلق العدم على مخالفة امر انتهى قوله واستغفروا لما احل لهم عما حرم عليهم ش قال الشيخ زروق في شرحه الكبير الحظ واللفظ المنع وفي الشرع ما منع من الزيادة عليه وتعديه الى غير كعدد الركعات في الصلاة والرجعات في الطلاق والحدود الشرعية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موضوعة للامتناع من العود لما وقعت فيه مع انه لا يزاد عليها
والاستغنا الاكتفا والحلال ما انحلت عنه التبعات فلا حق فيه
للخلق ولا منع فيه من الحق والحرام ما اوجب الشارع اجتنابه
اى اجتنابه واتقاؤه وما من حل الا ويقابله حرام وبالعكس
كالبيع يقابله الربا والنكاح يقابله الزنا فمن استغنى بالحلال
عن الحرام كان ممدوحا والا فلا يفعل كان على وجه من الضلال لان
لم ينته الى الكفر فيخشى عليه من خاتمة السوء لان المعاصي
تزيد الكفر انتهى **قوله** اما بعد اعاننا الله واياك **ش**
الخطاب قيل للشيخ الصالح ابي محفوظ محرز بفتح الراء ابن خلف
الصوفي المشهور بن خلف وقيل الصالح الشهير الكبير ابي اسحاق
ابراهيم بن محمد السبايي وعلى الاول اقتصر اصحاب التقييد
وعلى الثاني اقتصر الموخون ويحتمل اتفاقية الجمع والاقوال
الراجح قال ابن ناجي لا يقال انهما سالاه لان انفراد الغير
باياه ولان قوله كما تعلم حروف القرآن لا يدل على انه كان
موجودا انتهى بالمعنى **قوله** رعاية **ش** هي المراقبة والمحافظة وقوله
ودايعه الايداع التوكيل بالحفظ والشيء الموضوع الموكل بحفظه
قال الشيخ والمراد بها هي الجوارح السبع الفرج والبطن واللسان
والعينين والاذنين واليدان والرجلان فانها امانات
عند العبد يحفظها وينتفع بها قال ابن ناجي الامانات
قيل العبادات كالوضوء والصلاة وقيل الجوارح وقيل لا يمتنع
ان يكون الجميع لان الانسان راع على جوارحه وعباداته وجميع

نصرفاته

نصرفاته وقال عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته انتهى
انتهى والحفظ هنا والصون والاحتياط هما اودعنا من شرايعه ما جاء
به الرسل من عبادات وغيرها فحفظ الشرايع بالعمل بها فعلا وتوكا
وهي الاستقامة ورعاية الودايع بالتقوى بجانبة كل ما نهى الله
عنه وهذا هو المطلوب من كل العباد فالشيخ طلب خير المطالب
وبدا بنفسه لانه المامور به شرعا في الحديث انه عليه الصلاة
والسلام امر بذلك وكان يفعله ويفيه وفيه سر التواضع واظهار
الافتقار والاستعداد للاجابة **قوله** فانك سالتني ان اكتب
لك **ش** في كلام الشيخ سؤال كتب العلم والاجابة له وقد اختلف
فيه قديما والصحيح اذ ذاك الجواز لامر عليه السلام بالكتاب لابي
شاة واذنه لعبد الله بن عمرو بن العاص وانس بن مالك في كتب ما سمع
منه في الغضب والرضى قائلا انى لا اقول الا حقا صلى الله عليه وسلم
قال اللخمي لا يختلف في الجواز لقصور الهمم وقلة حفظ الكلام المضموم
بعضه الى بعض قوله مختصرة المختصر ما قل لفظه وكثر
معناه من واجب امور جمع امر وهو الشان الديانات جمع
ديانة وهي العاملة ومنه قولهم كما تدين تدان فالمراد ما يدان
الله به اى يعامل ونجازى الاحكام ثلاثة اشار اليها بقوله مما تنطق
به الالسنة وتعتقده الافيدة وتعمله الجوارح **ش** قال
ابن ناجي افعال العبادات لا تخرج عن نطق اللسان واعتقاد القلب
وعمل الجوارح والالسنة جمع لسان وهو ما يذكر ويونث يقع على
العضو على اللغة والقلوب جمع قلب والجوارح الكواسب

يكتسب

وهي اعضاء الانسان الذي يكتسب بها انتهى وما يتصل بالواجب من
ذلك اي وان اكتسب لك ما يتصل بالواجب من ذلك والاشارة للامور
الديانات التي تنطق بها الالسنة وتعتقدها القلوب وتعملها
الجوارح **قوله** من السنن من مؤكدها ونوافلها وغليظها
وخفيفها من الاداب منها **ش** بيان ما يتصل بالواجب ومعنى الاتصال
انه يليه في الرتبة والسنة لغة الطريقة ومارسم لبحث
اي ان يتتبع والمراد بها هنا طريقة محمد صلى الله عليه وسلم التي لم
يدل دليل على وجوبها من ان كان قد فعلها وداوم عليها واظهرها
في جماعة كالوتر والعيدين والاستسقاء وفهم منه ادامتها كصلاة
خسوف الشمس سنة مؤكدة اي لا يسمع تركها وان لم يأثم التارك
لها وان اختل الدوام والاظهار فنافلة كصلاة الضحى وقيام
الليل لان صلاة الليل اظهر ولم يداوم على اظهارها وصلاة الضحى
داوم عليها ولم يظهرها حتى قالت عائشة رضي الله عنها ما رآه احد كان
كان يصلي الضحى فقد كذب وصح نقلها عنه صلى الله عليه وسلم من غير
وجه فتامل ذلك وان وقع الترغيب فيها بمجرد قوله تكره ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها فرغيبة وكذا المجرد فعل ركعتين بعد
المغرب واحياؤها بعد العشاءين وانما اختلف في الفجر اعتبار المدرك
الحكم والله اعلم وان كانت منوطة بالاكل والشرب واللباس
والسفر فهي الاداب هذا ما اقتضاه كلام الشيخ وهو قريب من اصطلاح
المحدثين والشافعية واما اهل المذهب فكل ما ورد الغرائض
عندهم نافلة لان اصل النفل الزيادة ثم ينقسم الى سنة مؤكدة وخفيفة

ورغيبة

ورغيبة ونافلة وهي الفضيلة قال ابن بشير ولا فرق بينهما الا قلة
الثواب وكثرته وقد اضطرب اهل المذهب في ذلك بما يفهم منه ان
ذلك راجع للاصطلاح وهو لا يتقيد بغير قصد ومنعه وبالله
التوفيق وقال المازري في اوائل كتاب الصلاة من شرح التلقين
في الفرق بين السنة والفضيلة والنافلة ما نصه السنة ما رسم
لنبحث ان يتتبع اي فالواجب يسمى سنة على هذا وهي طريقة من
طرق صاحب الشرع واصل السنة الطريقة لكن غلب على السنة
الفقها اطلاق هذه التسمية على الرسم التي يجوز تركها والواجب يحرم
تركه ولا يطلقون عليه هذه التسمية في غالب مجاريهم وقد ذكرنا في كتاب
الطهارة تاويل من تاول قول من قال غسل النجاسة سنة على انه واجب
من جهة السنية وكان هذا مما ذكرناه من غالب عاداتهم واما بينهما فكذلك عليه
لتعرف شذوذه من عادة الاطلاق عندنا وقد بينا هذه العبارة اخرون ولا
وجه للمناقشة في العبارة وكذلك يطلق الفقها لفظ الرغايب والواجبات مرغبا
فيها والاشتقاق يقضي كونها من الرغايب لكنهم لا يختلفون في الامتناع من ايقاع
هذه التسمية على الواجبات واما النافلة فهي زيادة بعض المندوبات لكونها
زيادة على اصل الفرض لكنهم لم يستعملوها ايضا في الجميع وكذلك قولهم فضيلة
انما يطلقونه على بعض المندوبات فان كان اخذا من الفرض فالواجب فيه
وان كان اخذا من الفضيلة فالمندوب بل كلها كالفضيلة مع الواجبات
هذا استحقاق هذه التسميات ولكنهم اصطلحوا على ما ان ليس كل نوع
من صاحبه المجرد النطوق بتسميته فسموا كل على ما قدره في الشرع من
المندوبات والله الشرع امرنا وحثنا وقدنا واشاده واشهد حسنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالعيدين والاستسقاء وسواما كان في الطرف الاخر في العكس من هذا
نافلة وسواما توسط بين هذين الطرفين فضيلة هذا ما يبين ما الغرض
في اطلاق هذه التسمية وهي تما يكثر جريانها في السنة اهل الشرع انتهى
وقال ابن بشير وقد قيل في الفرق بين السنة والفضائل والمستحبات
ان كل ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مظهرا له فهو سنة بلا
خلاف وما ندب عليه واحله في افعال الخير فهو مستحب وما واظب
على فعله غير مظهر له ففيه القولان احدهما تسميته سنة التفاتا الى الوجوب
والثاني تسميته فضيلة التفاتا الى ترك الظهار وهذا كركعتي الفجر
قال بعضهم واسم المندوب يقع على الثلاثة انتهى وقال ابن فرحون
في شرح ابن الحاجب له وقع في اصطلاح اهل المذهب الفرق بين السنن
والفضايل والمستحبات وقل ما يقع ذلك في غير اهل المذهب من اصطلاح
العلماء ثم ذكر كلام ابن بشير هذا ولابن رشد في اوايل المقدمات شيء
من هذا فراجعه وتامله مع هذا والله اعلم وضمير سوكدها وما بعده
راجع الى السنن كما قررناه وحمل بالكسر عطفا على شيء وبالرفع على الاستيناف
وبالنصب عطفا على قوله جملة وهو اولى ولاسيما على ما روي ان الشيخ كتب له اول
باب الفقه وجل من الفرايض بما بعد فراجعه بطلب جل من اصول الفقه
وهي الجماعة من المسايل والمراد بالاصول امهات المسايل الفقهية التي ترجع
اليها فروعها كمسيلة بيوع الاجال والدين بالدين وبيع الغايب وفنونه
فروعها المتفرعة عن الاصول والامرين في كل الابواب الا القليل فتفرد
بالاخير لا بالاول فقوله على مذهب المذهب ما قوي في النفس حتى تقلده
في نفسه وفي حق غيره الراجحية عند مالك بن انس انظر ترجمته في

ترجي

شرحي المختص وطريقته اختلف الشيوخ في المذهب والطريقة تقبل
مترادفان وقيل متغايران وعليه فالمذهب ما افتى به والطريقة
ما اخذ به في نفسه وقيل المذهب ما قاله وثبت عليه والطريقة ما قاله
ورجع عنه وقيل المذهب ما قاله بنفسه والطريقة ما قاله اصحابه
وهذا الذي رجحه اصحابه ابن ناجي وغيره معما سهل اي يتيسر
وهون وقرب للفهم سبيل اي طريق ما اشكل اي اشتبه واختلط
من ذلك اي من الجملة وتفاصيلها من تفسير التراجم وبيان المتفقهين
التفسير والتبيين قيل متغايران والاول اشرف من الثاني ولم اضاف
الشيخ الاول للتراجم جمع تاجم وهو الثابت في العلم فان التفسير الكشف
عن المراد من اللفظ والتبيين توصيل المعنى المراد بعبارة واضحة
فاضافة المتفقهين اي باعتبار في الفقه مستلزم الرد والقبول فالاولون
كابن القاسم واشهب وابن وهب وعبد الملك ومطرف وابن كنانة
والاخرون كسحنون والشيخ ابن ابي زيد **قوله** فاجتنك الى ذلك
ش اي اشفيتك بمرادك الذي هو كتب جملة المختصر وما معها
ويحصل ذلك في اربعة الاف مسيلة تتضمن اربعماية حديث نادرة
نصاصر بحاوتارة اشارة وتلويحا قاله الشيخ يوسف بن عمر وقال سيدي
احمد زروق انها تحتوي على اربعة الاف مسيلة في اربعة الاف
حديث انتهى ومثله لابن ناجي وبباقي لفظه وانما فعلت ذلك
قوله لما رجوت لنفسي ولكل من تواب من علم دين الله اودعا اليه
ش الرجا هو الطمع في تحصيل مقصود بسببه الخاص به الثواب
الوارد هو ما اشار اليه بقوله **قوله** فانه روي ان تعليم الصغار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكتاب الله يطفي غضب الله ش قال الشيخ زروق في قوله او دعي
اليه قال الفاكهاني هي بمعنى الواو لان كل واحد منهما داع ومعلم
لان التاليف تعليم ولان التعليم فعل يترتب عليه العمل والتاليف
كذلك وهو دعا الى الخير من جهة المعنى وقد قام المصنف وانما
المؤدب محرز فهو معلم وداع حقيقة وما احسن قول المصنف
لما رجوت وان كان ثواب التعليم مع حسن النية محققا لكنه
تادب بنسبة التقصير الى نفسه وكانه لم يات بذلك العمل من
جميع جهاته وما يستحقه ولذا ينبغي لكل عاقل ان يرى انه
لم يعبد الله حق عبادته طرفة عين ولو اوفى جميع عمره في عبادته
قوله واعلم ان خير القلوب اوعاها للخير وارجى القلوب للخير ما لم
يسبق الشر اليه ش هو خطاب للشيخ محرز بسيط له في تعليمه للاولاد
وارشادهم واوعاهم احفظها والخير هو النفع الذي لا ضرر فيه
فيه والشر ضده قوله واولى ما عني به الناصحون ش اي احق
ما اعتنى به المرشدون للخير ورغب في حض اي ثوابه الراغبون
في الثواب ايصال الخير الى القلوب اولاد المومنين قال الجزولي من
الذكور والاناث وتعليم اولاد الكفار حرام وقد سيل مالك
عن رجل يعلم اولاد النصارى مع اولاد المسلمين فقال لا تجوز شهادته
ولا امامته قوله ليرسخ فيها ش اي ليثبت فيها وتنبيههم
اي ايقاظهم من الغفلة والجمل على معالم الديانات جمع معلم وهو
ما يعلم به الشيء والديانات ما يدان الله به اي يعامل به ويعبد
به وهو شريعته والمعنى تنبيههم على قواعد الشريعة ليتدرجوا

على

بذلك

عليها قوله وما عليهم ان تنفقه من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم
ش اي من الدين قوله فانه روي ان تعليم الصغار كتاب الله
يطفي غضب ش اي يرد العذاب ويبعده عن معلمهم وعن
والديهم وعن المحل الذي هم فيه او عن الارض جعله الجزولي محتملا
وقال هذا الحديث موقوف على علي رضي الله عنه في حكم المرفوع لان
مثله لا يقال من قبل الراي مسيلة جاء في بعض الاحاديث
من حفظ القران اعطي ثلث النبوة ومعناه اعطي علم ثلث النبوة
وعلم احكامه وحلاله وحرامه ووجه دلالته على التوحيد والمعاد
والنبوة والقضاء والقدر انتهى من مختصر فتاوى ابن رشد
لابن عبد الرفيع التونسي قوله وان تعليم الشيء في الصغر كالنقش في
الحجر ش حديث رواه الطبراني في الكبير مرفوعا عن ابي الدرداء
بسند ضعيف بلفظ مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش الحجر ومثل الذي
يتعلم في كبره كالذي يكتب على الماء رواه البيهقي عن الحسن البصري من قوله
بلفظ العلم في الصغر كالنقش على الحجر قوله وقد مثلت لك من ذلك
ش اي وقد صورت لك من ذلك اي من الذي سالت ان اكتب لك
ما ينتفعون ان شاء الله بحفظه ش وهو تحصيل صورة المسئلة في الذهن
ويشرفون في الدنيا بعلمه اي بفهمه واتقانه ويسعدون في
الاخرة باعتقاده اي باعتقاد الايمان والعمل به اي بالاسلام فائده
قال الشيخ زروق من خاتمة هذا الكتاب افاد احد اربعة
العلم او الصلاح او المال او الجاه او الجميع وقد جرب ذلك صحيح وقال
ابن ناجي الانتفاع بالرسالة لا ينكر وهي اربعة الاف مسئلة وكل مسئلة

قوله

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

الابهري في كتاب سماه مسئلة الجلالة في اسناد مسايل الرسالة انتهى
وقال الشيخ زروق في اخر الرسالة سمعت من الشيخ ابن عبد السلام
القروي رحمه الله تعالى انه قال كتب الفقه من الفوايد مثل الحوض بجري
منه السواقي ثم قال الشيخ سمعت عن الشيخ الصالح سيدي ابي عبد
الله ابن عباد انه قال طلبوا الفقه في غير الرسالة فاضلوا وطلبوا التصوف
في غير الحكم فاضلوا وقد جرب يا مشاهد ان من قرا كتب الفقه دونها
لم يتنفع بفضله غالبا وساذاك الا الصدق عاجلها وعيني ابن محرز
طالبها انتهى وقال ايضا سمعنا عن الشيخ بن عبد السلام
القروي ان الشيخ الف هذا الكتاب وهو ابن سبع وعشرين سنة
ولذلك بينه وبين كلامه في الفوايد كثير انتهى **فايدة** وتسمى الرسالة
باكون المذهب اذ لم يكن قبلها مختصرا الا الجلاب وتسمى زبدة المذهب
وتسمى باكون المقعد لانه سعد بها وسميت بذلك لانها سعد بها خلق كثير
وانه لهم **قوله** وقد جاء ان يومروا بالصلاة لسبع ويضربوا عليها لعشر
ويفرق بينهم في المضاجع ش هذا حديث رواه ابو داود وعين والحاكم
ولفظه امروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها
وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع **فايدة** ينبغي ان يرفق
بالصغير ولا يكلف من العمل ما لا يطيق قال في سماع اشهب من كتاب الجامع
قال وسمعته يسئل عن صبي ربما ابن سبع سنين جمع القران قال ما ارى
هذا ينبغي ابن رشد لما قال هذا لا ينبغي من رجل ان ذلك لا يكون
الا مع الجد عليه في التاديب والتعليم وهو صغير جدا وترك الرفق
في ذلك وقال ارسل الله صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق ويحب الرفق في الامر

كله انتهى **تنبيه** والامر بذلك الاولياء قال الشيخ يوسف
ابن عمر هذا الامر محمول على الندب فان لم يفعل الاولياء هذا فلا اثم عليهم
وانما تركوا المستحب هذا هو المشهور وقال ابن بطال الامر
محمول على الوجوب فان لم يفعلوا عصوا **قوله** من قول وعمل ش
قال ابن ناجي القول عبارة عما يتلفظ به والعمل ما يتعلق بالجوارح
والقلوب وسمي تناول القول بخلاف العقل فانه لا يتناوله هكذا
ادركت بعض من لقيته يقرر فيقول على هذا عطف الشيخ العمل على القول
من عطف العام على الخاص والدليل على ما قرر ناه قوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات فهو يتناول بلا شك وحمل بعض الشيوخ
على المؤلف ان القول مغاير للعمل لان العطف يقتضي المغايرة وقال
ويقوي ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اني اعوذ
بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وقد قال بعض الناس
في قول الحالف فعل ولم يقولوا عمل لان الفعل اعم القول والعمل
انتهى والذي ذكره في شرح المطالب وتبعه عليه العلامة
المحقق السيد الجرجاني ان العمل يعم القول والعمل والاعتقاد
وعرف التكرباني فقال نبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما
قالوا ومورده اللسان والقلب والجوارح والله اعلم **قوله باب**
ما تنطق به الالسنة وتعتقد الافئدة من واجب الامور الدينات
ش احكام الاعتقاد ثلاثة الاول ما يستحيل في حقه تعالى وهو
من قوله من واجب الايمان بالقلب **قوله** ان الله واحد لا اله
غيره ش قال ابن ناجي وقد اختلف العلماء هل الافضل للمكلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند التلفظ بلا اله الا الله من الالف من لا النافيه او القصر فمنهم من
اختار القصر ليلا يحترمه المثبته قبل التلفظ بذكر اسم تعالى ومنهم
من اختار المد لما فيه من الاستغراق في نفي الالوهيه وفرق الفخر بين
ان يكون اول كلمة فتقصر او لا فتمد انتهى **فائدة** احكام الاعقاد
ثلاثة الاول ما يستحيل في حقه تعالى وهو من هنا الى قوله العالم الخبير
الثاني ما يجب له وهو من قوله العالم الخبير الى قوله الباعث الرسل
الثالث ما يجوز في حقه وهو من قوله الباعث الى اخره **قوله** لا شبيه
له ش اي في صفاته **قوله** ولا نظير له اي في ذاته **قوله** ولا شريك
له ش اي في افعاله **قوله** لم يسبق ولا يسبقه ابتداء ولا اخريته انقضاء ش
اعلم ان كل ما له اول له اخر الا الجنة والنار واهلهما قال ابن ناجي
قال ابن الفاكهاني وكذلك العرش والكرسي واللوح انتهى **قوله**
العالم الخبير ش هذا هو القسم الثاني وهو ما يجب له **قوله** المدبر
ش اي الملزم للاشياء على علم بادبارها اي عواقبها اذ التدبير اتقان
والارادة الصيغة المقتضي للتخصيص انتهى من الشيخ زروق رحمه
الله وقال العمولي في حقنا اعمال الفكر في عواقب الامور ولا يليق بحقه تعالى
فرجع لما قلناه ولم ترد هذه الصفة في الكتاب وورد معناه قال تعالى
يدبر الامر وقيل معناه المريد وهكذا هو في بعض روايات هداية في
شرح الاسما الحسنى وورد في الاسما المعدودة في غير رواية
الترمذي **قوله** وهو اقرب اليه من حبل الوريد ش الاضافة
بيانية لان الحبل هو الوريد والمعنى نحن لعلمنا بحاله ممن يكون في القرب
منه كحبل الوريد وهو كناية عن كمال الاحاطة والعلم بسره وما يخفيه

قوله كلم موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته ش قال العمولي في شرح
الاسما الحسنى اجمع اهل السنة ان الله تعالى يوصف بكونه متكلما
وقد حا نعله في القران ثم قال ولم يجمع الامه على تسميته قايلا وان
كان قد ورد فعله في القران وذلك يخرج على الخلاف في تسميته
بما لا يوهم نقصا ولم يرد به اذن انتهى **قوله** والايمان بالقدر
ش قال الابي في شرح مسلم القدر في عرف المتكلمين عبارة عن تعلق
علم الله تعالى وارادته ازلا للكاينات قبل وجودها فلا حادث الا
وقد قدره ازلا او لا اي سبق به علمه ونطقت به ارادته قال
القاضي وزعم كثير ان معنى القدر جبر الله تعالى للعبد على قدره
وقضاه وليس كذلك قوله ومقادير الامور بيده ش اي تقديرها
من صغر وكبر وطول وقصر قبل وقوع الممكنات **قوله** ومصدرها
عن قضايه ش اي صدورها ووقوعها عن قضايه اي ارادته **قوله**
تعالى ان يكون في ملكه ما لا يريد ش الارادة والمشيئة والحكم والقضا
الفاظ مترادفة عند الاشاعرة ومعنى جميعها انها صفة تقتضي تخصيص
الممكن باحد اوصافه من وجود او عدم قاله ابن ابي شريف في حاشية
شرح العقايد عند الكلام على افعال العباد نافلا له عن شرح المواقف
والله اعلم **قوله** او يكون لاحد عنه غنا ش اي تعالى ان يكون
لاحد عنه غنا لان الكل مفتقرين اليه وهو الغني عنهم **فائدة**
تتعلق بالتفضيل بين الفقر والغنا والكفاف قال ابن رشد في
فتاويه لا خلاف ان الغنا افضل من الفقر لمن يصلحه الغنا
وان الفقر افضل لمن يصلحه الفقر وانما اختلف الناس فيمن يصلح حاله

الألوكة
www.alukah.net

بالغني والفقر والاصح قول من قال الغني افضل انتهى من فتاوي ابن رشد
لابن عبد الرفيع التونسي ونقلها عن اسئلة ابن رشد صاحب المسايل الملقوطة
ايضا وقد بسط القول فيها في البيان في المسئلة الثانية والاربعين
من رسم نذر سنة يصومها من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع
الاول واستدل على فضل الغنا بالايات والاحاديث وردما استدل
به على تفضيل الفقر تاويلات مفسدة محصلة ترجع الى ما نقله ابن
عبد الرفيع عن فتاويه الا انه في البيان فضل الفقر على الكفاف
ونضه وقد اختلف الناس في الغنا والفقر على اربعة اقوال فمنهم
من ذهب الى ان الغنا افضل ومنهم من ذهب الى ان الفقر افضل
ومنهم من ذهب الى ان الكفاف افضل ومنهم من توقف في ذلك
ولم ير المفاضلة فيه وهذا فيمن كان يودي ما اله عليه من حق في
حال الفقر الفقر وفي حال الغنا الغنا يه لان من يودي حق الله في الفقر
ولا يوديه في الغنا فلا خلاف ان الغنا افضل له والذي اقول به
تفضيل الغنا على الفقر وتفضيل الفقر على الكفاف لان الفقير يوجر
من وجهين الصبر على الفقر والفاقة مع الرضا والشكر والثاني تصرفه
فيما يعيد به على نفسهما لابد له منه نفقته ونفقة من تلزمه
نفقته والغني يوجر من وجوه كثيرة منها الشكر ومنها الصبر على
ما يعطيه ذا الواجب من الزكاة ومنها الانفاق على من يجب عليه
الانفاق من الزوجات وصغار البنين والاباء والامهات وفيما سوى ذلك
من القرابات وقد يستمتع هو في نفسه بكثرة الزوجات وكثرة
الاماء ويوجر على وطئهن الى غير ذلك من التنعم بالملبوس الرفيع من غير

اسراف

اسراف والطيب من الطعام الحسن من المركوب والجيد من المسكن من
غير اسراف والفقير لا يقدر على شيء من ذلك وانما قلت ان الفقر افضل
من الكفاف لان الذي عنده الكفاف انما يوجر على شكر نعمة الله فيما اعطاه
من المال والفقير يوجر من وجهين كما قدمته ومن فضل الكفاف على الفقير
او على الغني فلا وجه له في النظر انتهى وانظر ما قاله في الكفاف مع قوله
عليه الصلاة والسلام اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا وانه لم **قوله**
الباعث الرسل الهمزة **ش** هذا هو القسم الثالث وهو ما يجوز في حقه
تعالى من ذلك بعثة الرسل **مسئلة** قال البرزلي في جامعه سئل
ابن رشد هل كانت زينب قبل اسلامها يقال انها على الشرك ام لا
وكذا هل كانت بقية بنات النبي عليه السلام **فاجاب** بانت
زينب ما كانت على الشرك قبل اسلامها لان الله بعث النبي بالايمان
والناس على فترة من الرسل ودرست الشرايع وعم الكفر والضلال وتولد
الله نبيه قبل مبعثه نعصم من الفواحش والاثام وكره الله تعالى ما كان
عليه قومه من عبادة الاوثان وحبب اليه الانفراد ولا شك ولم يشك
بناته قبل مبعثه بهديه وسيرته انتهى **قوله** وان الساعة آتية
لا ريب فيها **ش** تصور ظاهر **فائدة** قال البرزلي
وقد قيل ان اول ايات الساعة طلوع الشمس من مغربها على ما في سنن
ابي داود ولله اعلم **قوله** وغفر الصغاير باجتناب الكباير **ش** نقل
ابن عطية في تفسيره في تفسير قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا كريما عن جماعة من الفقهاء
واهل الحديث ان من اجتنب الكباير غفرت صغاييره قطعا ونقل ذلك

الألوكة
www.alukah.net

من الاباقال المسهيلي لما تكلم على نسب النبي صلى الله عليه وسلم وانما تكلمنا في رفع هذه
الانساب على مذهب من يرى ذلك انتهى **قوله** والروية الصالحة الى اخره
قد تقدم هذا اول الباب **قوله** ولا ينبغي ان يعبر الا وبا من لا علم له بها
قوله لا ينبغي قال لنا كها في المنع على التحريم لانه الذي اقتضاه وقد قال مالك بالنوة
بلا عب انتهى **قوله** وما خف من الشعر احسن قال الشيخ يوسف
حمل انشاد الشعر واما استعارة العرب التي يعلم معناها في الكتاب والسنة
فنعلمها مطلوب انتهى **قوله** ولا ينبغي ان يكثر منه ومن الاشتغال به
قال ذلك مكروه لان ذلك يشتغل عن غيره مما يعنيه قال الشيخ يوسف
ابن عمر **قوله** وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال الشيخ يوسف
ابن عمر ويوخذ من هذا ان الانسان يوجر على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
كلما صلى عليه ويطلب بها الانسان بعد البسملة وفي اخر الكتاب
وفي اخر الدعاء يوم الجمعة وعند ذكره وعند الشاعلية وفي المشهد وتكره
عند العثرة وعند التعجب وعند الذبح وعند الجماع وعند الخلاء وعند
العطاس وعند الاكل ذكره عياض انتهى ويراد بالشاعلية ما هو عند
شهرة البيع ولم يعد منها عند الاكل قال ونظمها بعض المتاخرين فقال

ذبح وعطاس وجماع عثرة ... وتعجب وشهرة لبيع
او خاخة الانسان فاعلم عندها ... كره الصلاة على الجميع

قال في شرح الدونية في كتاب الذبائح وقال في سماع ابن ابي زيد
من كتاب الخاتم وسئل مالك عن الذي يرى الشيء فيتعجب ويعطس
فيحمد الله ايكره له ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اما انه ان لا
يصلي على النبي اني اذا لاعول له لا يذكر الله قيل له انه يذكر في ذلك حديثا
قال مالك ما يحدث به كانه لا يرى ذلك الحديث شيئا ابن رشد قد امر الله
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالصلاة عليه على الوجه الذي امر به
من التعظيم لحقه والرغبة في الثواب عند ذكره او ذكر شيء من امره مرغب فيه
مندوب اليه واما الصلاة عليه عند التعجب والشيء المتعجب دون

القصد الى احتساب الثواب مكروه قاله المحبوب في رسم تدر من سماع عيسى من
كتاب المحاربين واما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مع الحمد عند
العطاس فيحتمل انه ايريد بذلك التوبة فيكون مكروها ويحتمل ان يتذكر سنة
النبي صلى الله عليه وسلم في امره العاطس بالحمد فضل الله عليه على ما تشتمل
من ذلك فيكون مستحبا ولما احتملت صلاته هذا الوجه توقف في ان
يتاول انه يكره انتهى باختصار والله اعلم **وهذا اخر ما يسر**
الله جمعه من الحواشي الموجودة فجعل الله ذلك
خالصا لوجهه الكريم ونفع به كما نفع باصله بجاه سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم امين والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم
الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه
ونبينا وحبينا وشفيعنا سيدنا
محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه
وازواجه الطيبين الطاهرين
الى يوم الدين امين
امين
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيخ سعد الدين في شرح العقايد عن المعتزلة قال الشيخ كمال الدين
ابن ابي شريف في حاشيته وقد جرى ما وافقه البيضاوي في تفسير
الغزالي في الاحياء وغيرهما انتهى وقال قلة وبجوز اي بهما العقاب على
الصغير اي وقوعه من غير قطع بالوقوع ولا بعدمه لعدم قيام
الدليل على واحد منهما انتهى **قوله** وتوضع الموازين لوزن لحمال
العباد **ش** قال ابن ناجي واختلف هل توزن للكفار لحمال اولا والاكثر
على ذلك لقوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت
موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون
فهذا الوزن يظهر منه الايمان والكفر وقال لبعضهم الكافر لا يوزن
له لقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وجوابه اي لا نقيم
لهم يوم القيامة وزنا نافعا جمعا بين الادلة انتهى وقال الجزولي
اختلف في الكافر هل توزن لحماله ام لا فقيل لا توزن لحمالهم اذ ليس
لهم عمل وقيل توزن وقال ابن عطية واختلف في وزن لحمال
الكفار فقيل يوضع الكافر في كفة الظلمة ولا يوجد ما يجعل
في الكفة الاخرى اي لعدم النور وقيل توضع سياته في كفة الظلمة
ويوضع ما عمل من الحسنات في كفة النور الا ان حسناته لا رجحان
لها واستدل من قال بهذا بقوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا
اي نافعا انتهى **فرع** نقل عياض في اواخر كتاب الايمان من الاكمال
الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم لحمالهم ولا ابناؤهم عليها بنعيم ولا بتخفيف
عذاب لكنهم يتفاوتون عذابا بحسب اضافة بعضهم للكفر كبائر المعاصي
ولحمال الشر والاذى للمؤمنين وقتل الانبياء والصالحين فالكافر يعذب

لكفره

لكفره بزيادة لعظيم اجرامه فليس عذاب ابي طالب كعذاب ابي جهل وان
اجتمعا في الكفر ولا عذاب عاقر الناقة كفيس من ثمود ولا عذاب قتلة
عيسى وزكريا ويحيى وغيرهم من الانبياء الغير اهم فبهذا تتوجه خفة
العذاب لا انها على المجازات لانعدام الخير انتهى وقال ابن ناجي في شرح
الرسالة عن بعض شراحها ان الكافر ان يخفف عنه العذاب
بسبب حسناته فقد ورد ان حاتم يخفف عنه العذاب بكرمه
ومعروفه وورد في الكتب في حق غير كابي طالب هكذا قال بعض من
شرحها والحق ان التخفيف عن ابي طالب انما هو بالشفاعة قال
عياض في الاكمال واما الكافر فانه يكافى عن حسناته في الدنيا حتى
اذا افضى الى الاخرة لم تكن له حسنة يجازى بها وذهب بعض الناس
الى انه يخفف عنه بقدرها انتهى وانظر كلام الابي **فرع**
واختلف في الكافر اذا اسلم وماتع على الاسلام هل يثاب على ما كان فعله
من الحسنات في حال كفره قال السنوسي واليه ذهب ابن بطال وغيره
من المحققين واحتجوا بحديث حكيم بن حزام وحديث الدارقطني
ومقتضى كلام المازري وعياض انه لا ثواب على ذلك انظر شرح حديث
حكيم **قوله** وان ملك الموت يقبض الارواح باذن ربه **ش** قال ابن
هارون في شرح المدونة ملك الموت عندنا يقبض الارواح جميع
الحيوانات ادميا وغير بريا وبحريا وقالت المعتزلة انما يقبض
ارواح بني ادم فقط واعوانه تقبض ارواح غيرهم وعندي
ان الامر ان جايزان في حكم الله وقضايه فان جاء في الشرع ما يعين
اه دالمذهبين وجب المصير اليه والا وجب علينا الوقف فانا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما احتاج به بعضهم من ان ملك الموت اسم جنس محلي بحرف التعريف
فيعيد العموم فضعفه ظاهر بادي النظر انتهى **قوله** وان خير
القرون القرن الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنوا به
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **ش** قال ابن رشد في الرسم من كتاب
الجامع في شرح قول ابن مسعود ليس عام الا والذي قبله خير منه
قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم قرن من قرنه صلى الله عليه وسلم خير من الزمن القرن
الذي يليه وزمن الذي يليه خير من زمن الذي يليه كذا ابدا
انتهى وقال ابن ناجي اختلف فيما بعد ذلك من القرون فقيل انها
سواء لا مزيد لاحدهما على الاخر قاله ابن رشد وقال ابن العربي وعين
لا يزال النقاوت كذلك الى قيام الساعة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم
الا والذي بعده شر منه وردي في كل عام يرذلون واما مرعى بجيادكم وانظر
ما حكاه عن ابن رشد مع ما تقدم عنه في البيان **فائدة** قال
الشيخ جلال الدين السيوطي في كتاب الكشف اقول ان الذي دلت عليه
الاثار ان من هذه الامة تزيد على الف سنة ولا تبلغ الزيادة عليها حسما بماية
سنة انتهى قال قبله اول التالف المذكور وبعد فقد كثر السؤال عن
الحديث المشهور على السنة الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكث
في قبره الا اربعين ليلة وانا اجيب بانه باطل لا اصل له انتهى **قوله** والامكان
عاشر بينهم **ش** سيل مالك عما شجر بين الصحابة فقال تلك دماء
طهر الله منها سيوفنا فلا نلوث بها السنتنا وروي عن ابي عبد
الخدري رضي الله عنه انه قال مثل اصحاب محمد مثل العين وردا العين

تترك منها **قوله** واتباع السلف الصالح **ش** قال ابن ناجي واتباع
السلف الصالح وصف لازم يختص عند الاطلاق بالتعبد به رضي الله عنهم
قال صاحب التحلل وقال الشيخ زروق يعني سلف الامة من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم من الصالحين الذين صحت افعالهم واحوالهم وافعالهم
فلا يخرج عن الحق في حال من الاحوال **قوله** والاستغفار لهم **ش**
اي واجب كما قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر وقال المقدسي في تفسير
سورة القتال في قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات انتهى
قوله باب ما يجب منه الوضوء والغسل **ش** قال القرافي
في كتاب المقتضى من الذخيرة الواجب له معنيان ما يأثم بتركه
كالصلاة الخمس ونحوها وهذا هو المعنى المشهور والثاني ما يتوقف عليه
الشيء وان لم يأثم بتركه كقولنا الوضوء واجب في صلاة التطوع ونحوه
مع ان التطوع لو ترك ذلك التطوع لم يأثم وانما معناه ان الصلاة تتوقف
صحتها على الطهارة والستارة اي ستر العورة ونحوها انتهى والوضوء قال
الفاكهاني في قال عياض هو في عرف الشرع هو تطهر اعضاء مخصوصة بالماء
لتنظف وتحسن ويرفع حكم الحدث ليستباح بها العبادة انتهى
والغسل قال الفاكهاني ايضا ان اريد الماء فبضم وان اريد به المصدر
جاز فيه الضم والفتح قال النووي وما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء
من ان قولهم غسل الجنابة بالضم لحن فهو خطا منه بل الذين قالوه صواب
كما ذكرناه انتهى **قوله** بائر البول **ش** بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة
وبفتحها قال الفاكهاني **قوله** ولسلسي البول **ش** بكسر اللامين قاله الفاكهاني
وهو سعة الرجل **قوله** ومستنقل **ش** قال الفاكهاني هو بفتح القاف

الألوكة
www.alukah.net

قوله او اغمى او سكر او تخبط جنون ش الاغماء والسكر والجنون يجب الوضوء عند هما قليلة كانت او كثيرة ولا يجب الغسل على المغمى عليه واما المجنون اذا افاق فالمذهب انه لا يجب خلافا لابن حبيب انتهى مختصرا من الفاكهاني قوله والمباشرة بالجسد للذة ش قال ابن ناجي وذكر الشيخ المباشرة بالجسد بعد الملامسة حشوا انتهى قوله والقبلة للذة ش قال ابن ناجي وظاهر كلام الشيخ سواء كانت القبلة على الفم او لا انه يعتبر قصد اللذة وهو كذلك في احد القولين والمشهور ان القبلة على الفم تنقض مطلقا للزوم اللذة ما لم تكن قرينة صارفة عن اللذة كقبلة الوداع انتهى قوله او يقظة ش اليقظة فتح العين فناسبها فتح العين لفظا قال الفاكهاني وهي بفتح القاف لم ار فيه غير ذلك انتهى قوله او الاستحاضة ش هذا قول ولبس بالمشهور والمشهور استحباب الغسل فقط قوله ويوجب الحد ش اي على الزاني واللائط بشرط الانتشار كما هو مذكور في محله قاله الشيخ زروق قوله حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية ايام او عشر فيكون حيضا ونفاسا ش هذا على غير المشهور والمشهور خمسة عشر يوما قوله وان ما دي بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ش اعلم ان الحيض ينظر فيه باعتبار بن باعتبار اقله وباعتبار اكثره وكل منهما اما بالنظر الى العادات او بالنظر الى العدة فاما باعتبار العادات فلا حد لاقله واما باعتبار العدة فاقله ما سميه النساء حيضا واما اكثره فخمسة عشر يوما كما قال الطهر واما اكثر الطهر فلا حد له لانها قد تمكث طول عمرها بغير الحيض والله اعلم باب طهارة الماء والثوب والبقعة قوله والمصلي

بناجي ربه ش هذا حديث صحيح ترجم عليه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف واورد فيه حديث انس قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه عز وجل وذكر قبل في ابواب القبلة بلفظ احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه وفي رواية البخاري ومسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه وفي رواية لهما ايضا اذا قام احدكم فلا يبصق امامه فانما يناجي الله عز وجل ما دام في مصلاه وذكر الغزالي في الاحياء بلفظ ان المصلي مناج ربه وقال الرافعي متفق عليه وكأنه يريد من حديث المعنى والمراد من المناجات من قبل العبد ما يقع منه من الذكر والتلاوة وامامن قبل الباري سبحانه وتعالى فالمراد اقباله عليه بالرحمة والرضوان وما يفتحه عليه من العلوم والاسرار قوله من سبخة او حماة ش السبخة بفتح السين المهملة والباء الموحدة التحتية والخاء المعجمة الارض الملحة قاله الاسيوطي في حاشيته على البخاري في كتاب التيمم زاد الدماميني واذا وصفت بها الارض كسرت الباء انتهى والحماة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبعدها الف مهموزة الطين الاسود المنتن قاله الشيخ زروق في شرحه قوله وما البحر طيب طاهر ش قال الشيخ زروق المراد بالبحر المالح لانه محل التغير اذ طعمه من ملح وريحه منتن لكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور ماؤه الحل ميتته انتهى قوله وقليل ما ينجسه قليل النجاسة وان لم يغير ش قال ابن ناجي هذا قول ابن القاسم وهو ظاهر المدونة عند بعضهم وقيل انه مكروه قال ابن رشد وهو المشهور انتهى وعلى قول ابن رشد اقتصر

مكتبة الألوكة www.alukah.net

الشيخ خليل في مختصره قوله والسرف منه غلو وبدعه ش البدعة
في اللغة الامر المحدث وشرعا احداث امر في الدين يشبه ان يكون
منه وليس منه ومرجعه الاعتقاد ما ليس بقربة فزيد على وجه الحكم
بذلك وهو اما ان لمن يراه حكما لا فامن يعتريه ذلك وسوسة يعتقد
نقصها وان ما يفعله من ذلك مخالف للاصل فلا يصح كونه بدعة
منه الا من حيث السوء نعم قال بعضهم الوسوسة اصلها الجهل
بالسنة اوخبال في العقل انتهى من شرح الرسالة للشيخ زروق قوله
وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث
وتطهر بصاع وهو اربعة امداد بمده عليه السلام ش قال الشيخ
زروق اي مقدار مد من ماء اي ما يسعه من الطعام لان مقدار
المد يسير احدا ومن الطعام اضعافه قاله في العارضة والرطل
اثني عشر اوقية والاوقية عشرة دراهم وثلث درهم والدرهم
خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط انتهى ولعله وثلث درهم
ثم قال وقوله وتطهر بصاع اي بقدر صاع على ما يسعه من الطعام كما
تقدم قال بعض الشيوخ وذلك بعد ازالة الاذى وقد روي انه
عليه الصلاة والسلام كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنها من اناء يقال
له الفرق وهو ثلاثة اصواع انتهى وقال اللخمي في تبصرته يستحب العقد
في الماء في الوضوء والغسل ويكره السرف في ذلك انتهى وقال المازري في
عارضته واقل المقدار ما كان يكتفي به سيد الناس فلا يكن في الوجود
اعلم منه ولا ارفق ولا احوط ولا اسوس بامور الشرع ومكارم
الاخلاق واذا قلنا انه يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع كيلا لاوزنا

لان كيل المد والصاع بالماء اضعاف الوزن فتفطن بهذه الدقيقة انتهى
وقال ابن ناجي المشهور من المذهب ان الواجب الاسباغ فبهما حصل الاسباغ
ولو باقل من المد فانه يجزيه وكذلك الغسل اذا حصل باقل من الصاع
وقال ابن شعبان لا يجزي اقل من المد والصاع لانه لا احد ارطب
من اعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قوله من درع اوردا
ش قال الشيخ زروق في الدرع ما يلبس في العنق والرداء ما يلتحف به
قوله ويكره ان يصلي بثوب ليس على اكتافه منه شيء ش قال الغاكهاني
في المراد بالكراهة ان يكون لم يتقنعه بان لم يلقه على الثياب
فيستحب انتهى فانظره قوله وخمار تقنع به ش قال الشيخ زروق
الخمار ما يستر الراس والصدغين انتهى قوله باب صفة
الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستحباء والاستجمار ش لما
بين اولا موجبات الوضوء وموجبات الغسل ثم بين ما يفعل به الغسل
الوضوء والغسل وهو الماء وذكر في هذا الباب صفة الوضوء واتبعه بصفة
الغسل وهو ترتيب حسن وقدم الوضوء على الغسل قيل لهما ما به
لتكرر وقيل موافقه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ثم قال وان كنتم
جنبا قلت او لانه من جملة احكام الغسل والله اعلم ولا يقال
قوله ومسنونه ومفروضه مستغنيا عنه بقوله صفة الوضوء لان المراد
تبين صفته وتبين بالمسنون منها وما المفروض وقدم السنن على المفروض
لتقدمه في الفعل وانما قدم ما فعلا لاختبار الماء فلا يأتي في الوضوء الا بعد
تحقق امن اللون بالبصر والطعم بالمضمضة والريح بالاستنشاق وذكر
الفرائض والسنن وسكت عن الفضائل لانه انما تعرض لمعمولات الوضوء

الألوكة
www.alukah.net

وهي اربعة فرايض واربعة سنن وقال وذكر الاستنجاء ولم يقل والاستنجا
في الترجمة على الوضو لشرف الوضو وقدمه في الكلام عليه على الوضو
لتقدم فعله في الغالب ليلا ينقض الوضو قلت والاستنجاء غسل موضع
الخبث بالماء وهو مشتق من النجو الذي هو البراز لانه ينزال عن محله
وقيل من النجوة وهي الارض المرتفعة لانه يقصد الاستتار بها
عند ذلك وقيل لانه يتخلص به من النجاسة والنجا وقيل غير ذلك والاستجما
ازالة ما على المخرجين من الاذى بكل جامد يابس طاهر منق غير موذ ولا
محترم وهي الاستجمار لانه استعمال بالجمار وهي الحجارة الصغار وقيل
من الاستجمار بالنجو لان الحجر يطيب المحل مثل ما يطيب النجو وقد يطلق
الاستنجاء على الاستجمار والله اعلم **قوله** وليس للاستنجا ما يجب ان
يوصل به الوضو لاي سنن الوضو ولا في فرايضه وهو من باب ايجاب
زوال النجاسة به او بالاستجمار ان لا يصلي بها في جسده ش الضمير
المجرور في قوله زوال النجاسة به قال ابن ناجي يعود الى الماء الا الحجار
ذكر في الباب السابق انتهى انه يرجع الى الاستنجا كما صرح به الجزولي
وهو ظاهر عبارات الشيخ زروق وقال الشيخ ان يوصل به يريد على جهة
الوجوب لان مالك قال يستحب تقديمه على الوضو قاله الجزولي وقال
وعليه يحمل قول الشيخ فيما بعد فان كان قد بال او نحوه غسل ذلك منه
ثم توضا انتهى وقال ابن ناجي ويوهم من كلام الشيخ انه من حلف ليتوضا
فغسل اعضا الوضو ولم يستنج انه لا يحنث وهو واضح بنا على اعتبار
الالفاظ واما على اعتبار المقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقد
ان الاستنجا من الوضو فيجب ان يسالوا عن معتقدهم انتهى والله اعلم

وقال

وقال الشيخ زروق وقوله ان يوصل به الوضو لا في سنن الوضو ولا مه
في فرايضه ولا في اداب ولا في فضايله وهذا خلاف ما يعتقده العا
من انه منه او يشترط اقترانه به او للقايم من النوم دون غيره وعلى
معتقدهم نبه بهذا الكلام ثم بين حكمه بقوله وهو من باب ايجا
زوال النجاسة انتهى **تنبيه** قال الشيخ زروق والاستنجا
بالماء افضل من الاحراد وجمعهما احسن ثم لا يلزم من تعدهما
بل يجوز تاخيرهما مع الامكان اذ المراد بالوضو وليس ذكر ونحوه انتهى
وقال الشيخ يوسف بن عمر ويجوز ان يتقدم الاستنجا على الوضو وبتا خر
ويجوز ان ليس ذكره اذا اخره على القول بان مس الذكر لا ينقض الوضو
والمستحب عند مالك ان يتقدم على الوضو انتهى ونحوه للجزولي انتهى
قوله ويجوز فعله بغير نيه وكذلك غسل الثوب النجس ش قال
ابن ناجي وابن عبد السلام ان قولهم لا يفتقر الى نية يدل على انها
معقولة المعنى وقولهم لا تزال الا بالماء المطلق عند الاكثر يدل
على انها عبادة فهو تناقض وما دل من صحيح لا شك فيه وقد اورده
ودموس كثير من اشياخي فكلهم لم يجب عنه الا بما لا يصلح انتهى والله
اعلم **قوله** ان يبدا بغسل يده ش اي اليسرى والمراد بهما
قال الشيخ يوسف بن عمر هذه هي الرواية الصحيحة وروي يديه
وهي مشكلة لانه لا فايدة في غسل اليمنى ولعله اذا كان فيها نجاسة
انتهى **قوله** ثم يستنجي مما في المخرج من الاذى ش يعني الدبر وهذا اذا
كان يستنجي بموضع قضا الحاجة واما اذا كان يقوم منه فيسمى الدبر
قبل ان يقوم ليلا يلوثه قاله الجزولي بالمعنى **قوله** او بيده ش قال الجزولي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني اليسرى ويعني السبابة ويعني اذا لم يجد غيرها لان الانسان
لا ينبغي له ان يباشر النجاسة بيده مع وجود ما يباشرها به انتهى
قوله ويستنجي قليلا ش ليظهر ما هناك من العطوف قوله ويجيد
عرك ذلك بيده ش اي ينعم ويحسن ذلك بيده اليسرى قال الجزولي
هنا ان قدر وان لم يقدر بعصر او مرض قال الطليطلي يوكل من
يجوز له ان يباشر من زوجة او ام ولد او يشتري امة
فان لم يجد فليستقل الى التيمم قال الشيخ ما قاله ليس ببين
وقال عنه ينوضى انتهى وقال الشيخ يوسف بن عمر بعد قوله ينوضا
وذلك من غير غسل قيل ولم يمكن عورته لاحد لا لزوجة ولا لغيرها
انتهى قوله ينتطف ش قال الجزولي اي يذهب اللزوجة ويأتي
الحروشة انتهى قوله ومن استجمر بثلاثة احجار ش ليس ذلك شرطا
بل الواجب الانقا قوله يخرج احزهن نقيا ش اي لا اثر عليها
ولا بلل قوله فقد قال بعض العلماء بيد ابيسم الله ش قال الشيخ
زروق يعني به ابي حبيب وكذلك شانه في هذا الكتاب
حيث يقول بعض العلماء يريد به بن حبيب وقد يكون معه غيره
كهذا او روى نحو قوله الابهري عن مالك انتهى قوله فيمضمضا فاه
ثلاثة من غرفة واحدة ش قال الشيخ زروق قالوا الغرفة بالضم
اسم الفعل وبالفتح اسم الشيء الذي يغرف به والمراد هنا الحقيقة
اي ما يوخذ بالكف الواحدة والظاهر في الغسل على ما يوخذ باليدين
فالظاهر موافق اللغة انتهى قوله ويجزيه اقل من ثلاث في المضمضة
والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهاية احسن

ش

ش اي اقل من ثلاث فعلات ولا يصح الغرفات لانه تكرار قاله الجزولي
وقال الفاكهاني وهذا لا يختص بالمضمضة والاستنشاق اعني الاقتصار
على اقل من ثلاث فان مغسولات الوضوء كلها كذلك وكانه مراده والله
اعلم بقوله اعلم والنهاية احسن من الاثنين لا من الواحدة اذ الاقتصار
على الواحدة مكروه وليس بين الكراهة واحسن صفة افعل ولو قال
ويجزيه الاقتصار على الاثنين لكان ابين للمراد لانه اقل من يتناول
الاقتصار على الواحدة بلا شرط انتهى قوله ثم باخذ الماء ان شاء بيديه
جميعا وان شاء بيده اليمنى ش قال الشيخ زروق يعني هو مخير وظاهره
من غير ترجيح وقاله ابن حبيب وعبد الوهاب وعن مالك بها اولى
وقد يستروح من تقديمه هنا وعن ابن القاسم بواحدة اول لانه
اعول على التقليل والنهي وقال الفاكهاني انما يتهيا له اخذ الماء بهما
جميعا اذا كان الاناء مفتوحا او كان على بئر ونحوه انتهى قوله لحيته
ش قال الفاكهاني هو بفتح اللام وقال الجزولي بكسر اللام وفتحها
قوله واسارير جبهته ش اسارير جمع اسرار واسرار جمع سرير
بكسر السين كعنب وقال في الصحاح السر واحد اسرار الكف والجبهة
وهي خطوطها وجمع اسارير والسرار لغة في السرر انتهى قوله
وما تحت مارنه المارن هو ما لان من الانف قوله يفرغ على سبابته
السبابة هي التي تلي الابهام وسميت بذلك لان الناس يشيرون بها
عند السب انتهى من تهذيب الاسماء واللغة ويقال لها ايضا المسبحة
بضم الميم وفتح السين وكسر الباء الموحدة المشددة لان المصلي يشير
بها عند التوحيد قوله ويمسح على دلائلها ش بفتح الدال قاله ابن ناجي

الألوكة
www.alukah.net

في شرح المدونة عن عياض **قوله** يوعبها بذلك ش الايعاب الاكمال
قوله ويمر كعبيه وعرقوبيه ش العقب مؤخر القدم مما يلي الارض
والعرقوب القصبة الثابتة من الكاحل من العقب الى الساق قاله
الجزولي **قوله** من جساوة ش قال الجزولي الجساوة غلظ الجلد انتهى
قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع
طرفه الى السما الى اخر الحديث ش هذا حديث اخرجه الترمذي
وقوله فاحسن الوضوء قال الجزولي اي اتى به بفرايضه وسننه
وفضايله اخلص لله فيه انتهى **قوله** وقد استحب بعض العلما
ان يقول بالغ الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ش وقفه بعضهم على عمر وعلي وعلى عثمان واسنده بعضهم

قوله باب في الغسل من الجنابة ش هذا الغسل حكمه
الوجوب كما تقدم وقال الجزولي في الكبير بعد ان عد فرايضه وسننه
الشيخ فمن لم يعرف فرايضه ولا سننه لا يجوز امامته ولا شهادته
ومن صلى خلفه يعيد ابدا ثم قال ومن الاغتسال ما هو مختلف فيه
هل هو سنة او مستحب وهو غسل العيدين وكذلك اغتسالات الحج
الثلاث زاد بعضهم الاغتسالات عند صلاة الخسوف وعند صلاة
الاستسقا وقال انه من السنن والغسل المباح الغسل لدخول السوق
وللتبرد وغيره انتهى **قوله** سوا ش قال ابن ناجي يريد الشيخ
بقوله سوا في الصفة ويلحق بذلك ساير الاغتسالات الشرعية
ولم يرد بذلك التكلم على الحكم لان ذلك سبق انتهى ونحوه للجزولي
في الكبير **قوله** فان اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء اجزاه ش

قال

قال الجزولي يريد اجزاه عن الوضوء ويريد ايضا ما لم يمس فرجه قال ابو الحسن
في الكبير مفهومه لو مس فرجه لم يجزه ذلك الغسل عن وضوبه واعاد الوضو
يعني واذا امر بيده على مواضع اجزاه وينويه على ما قال ابو محمد انتهى ولا
يوجد هذا فيما سيأتي انتهى كلام الجزولي **قوله** وان شا اخر غسلهما
الى اخر غسله ش قال الجزولي انظر اذا اخر غسلهما هل يمسح راسه واذنيه
ام لا فقيل لا يمسح لانه من هناك يبدا بالغسل ويجريه قاله ابن بشير وغيره
وهو تفسير المذهب وقيل يمسحهما وهو ظاهر الكتاب انتهى معنى الرسالة
قوله ثلاث غرفات غاسلا لصحن ش قال ابن ناجي وقول الشيخ
غاسلا له بين حتى ان يعم بكل غرفة وهو ظاهر كلام اهل المذهب وبه
الفتوى انتهى **قوله** وتضفث شعر راسها وليس عليها حل عقاصها
ش قال الجزولي وكذلك المعقص من الرجال ويكره اذا لم يكن عادتهم العقص
لانه فيه شبها بالنساء واما اذا كان ذلك عادتهم فلا يكره انتهى وانظر ابن ناجي
فانه اطال بعض الطول **قوله** ويتابع غسل سرته الى اخره
ش قال الجزولي ينبغي للمغتسل اذا شرع في الغسل ان يراعي هذه المواضع
ليكون له تنبيها عليها انتهى **قوله** وبين اليتيه ش ويستحب
لمغتسل حلقة الدبر فانها من المغابن انظر ابن رشد **قوله** ويخلل
ان لم يكن ش والحدث في اثنا الغسل كمسه الذكر قاله ابن جماعة في فرض
العين ونصه ويصلي به اي بالغسل وان بيوضا في اوله ولا في اخره اذا
لم يمس ذكره او يحدث في اثنايه انتهى وهو في عبارة ابن الحاجب وانظر
الفرق الثاني والاربعين من كتاب الفروق للقرافي **قوله** على ما ينبغي
من ذلك وينويه ش قال ابن ناجي يعني من الترتيب والموالاة وعدد

شبكة الألوكة www.alukah.net

المرات قاله الشاذلي وقال الشارح المسني بكرامه على ما ينبغي اي يجب من
الذلك انتهى وقال الجزولي ويوسف بن عمر الاثمان في قوله على ما ينبغي من
ذلك ينبغي تعود على النقل فيكون ينبغي على الاستحباب وقيل على
الذلك فيكون ينبغي واجب وقيل على الترتيب فيكون مستحب وقيل
يعود على فرايض الوضو وسننه وفضايله فيكون واجبا ايضا الا انه على هذا
التاويل يكون قوله وينويه تكرارا لان النية من احكام الوضو انتهى
وقال الشيخ زروق قوله وينويه اي ينوي الوضو وقاله الفاكهاني وعين

فائدة قال المازري في شرح التلقين ومن العجب انه
متبق للفهم ان مذهب ابي محمد احوط في التزام النية وليس الامر لذلك
فان الشيخ ابو الحسن اذا كان مذهبه الاستغناء عن تجديد النية فان
تجديدها بنية الحدث الاصغر لا تنوب عن نية الحدث الاكبر انتهى **باب**
التيمم قوله وقد يجب مع وجود اذا لم يقدر على مسه ش قال
الاقفهسي فان كان يقدر على مس الماء السخن وجب عليه ان يسخنه ولا يجوز
له التيمم الا اذا كان لا يقدر على مسه جملة او لا يجد من يسخن له او يحصل
له مشقة فادحة بذلك فالظاهر انه لا يجب عليه التسخين انتهى من شرحه
على الرسالة **قوله** وان لم يكن عنده منه علم يتيمم في وسطه ش هذا
هو المتردد في وجود الماء يتيمم في وسط الوقت على جهة الاستحباب
قاله الشيخ يوسف بن عمر **قوله** وكذلك ان خاف ان لا يدرك الماء في
الوقت ويجد ان يدركه في الوقت فيه ش قال الجزولي الرجاء والخوف
هنا متساويان حتى لو غلب الرجاء كان كالموقن او غلب الخوف كان
كالياس انتهى وهذا هو المتردد في لحوق المأكد لذلك حمله ابن عمر والاقفهسي

والشيخ

والشيخ زروق وحمله ابن ناجي على من غلب عليه الرجاء فقال في كلامه رحمه
الله مخالفة للمذهب وذلك ان ظاهر كلامه رحمه الله تعالى في الراجي لا يؤخر
بل يتيمم في وسط الوقت وليس كذلك بل حكمه كالموقن انتهى وما حمل الاو
لون
عليه كلام المولف اولى والله اعلم **قوله** وقد قيل يتيمم لكل صلاة
ش هذا هو المشهور وما قدمه ليس بمشهور **قوله** يضرب
بيديه الارض ش قال الشيخ زروق يعني يضع بما عليهما انتهى وقاله
الطراز في شرح قول المدونة **قوله** فان تعلق بما شي فلا نقض
وكذلك قال بعض الشيوخ وان التعلق شرط في النقض واما قوله
نقضا خفيفا شرط فلا ينقضها نقضا قويا وقال ابن حبيب ينقضهما
وهو نص حديث انتهى من شرح الرسالة **قوله** ثم يمسح بهما وجهه
كله ش قال الاقفهسي ويبدا من اعلاه كما ذكر في الوضو وسكت عنه هنا اعتمادا
على ما قدمه في غسل الوجه وان لم يبدا من اعلاه اجزاه ويجري يديه
على ما طال من لحيته انتهى **قوله** مسحا ش قال ابو عمران ان اجزاي
انما زاد قوله مسحا ليزيل الايهام الذي في قوله يمسح وليبين ان المسح
مبني على التخفيف فلا يتابع العضون بخلاف الوضو ولذلك قال مسحا
يعني لا غسلا وفيه قولان هل يتابع العضون ام لا انتهى من الجزولي
وقال الشيخ زروق قوله مسحا يعني شرعا بحيث لا يخل شيء منه ولا يتر
كه
قل او اكثر ولا خلاف في وجوب ذلك ابتدا فان وقع شيء من ذلك فقال
ابن مسلمة اليسير عفو ولا خلاف في الكثير قال ابن عرفة وعم الوجه
مسحا ابن شعبان ولا يتتبع عضونه انتهى **قوله** يجعل اصابع
يده اليسرى ش قال الجزولي معنى ما عدا الابهام اذ لا يمكن **قوله**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتي يبلغ المرفقين ش قال الاقفهسي ظاهر كلامه انه لا يمسح مرفقيه لان حتي للغايه فيقول يريد مع المرفقين كما تقدم في الوضوء انتهي **قوله** حتي يبلغ الكوع من يديه اليمني قال الشيخ زروق والكوع هو راس الزند مما يلي الابهام والكرسوع يقابله وهو الذي يلي الخنصر والمقصود هنا مجموعهما لكن الكوع باحدهما علي الاخر انتهي **قوله** الا اخراطم افده قال الشيخ زروق ويتحفظ علي روس الاصابع انتهي **قوله** حتي يجد من الماء ما تطهر به المراة ش قال الشيخ زروق يجد بالتثنية والاقرب فعل الاول طلب الماء وشراوه عليهما وعلي الثاني علي الرجل وحده وهما قولان انتهي

باب في المسح علي الخفين

قوله وله ان يمسح علي الخفين ش قال الشيخ زروق وعند الحنفيه جواز مسح الخفين فيما يجب اغتساله وفيه نظر لان الخلاف بين الايه فيه تنبيه والنص الواقع علي الخلاف فيه غير موجود مع كونه باطلا يجب نفيه لظاهر النصوص عليه وان كانت لا تبلغ القطع فهي تكاد تبلغه وعلي عدم اعتقاده من البدع اسرافه في الامر وافراده انتهي وسبحانه وتعالي اعلم **قوله** مسح عليهما والا فلا قال الشيخ زروق يعني ووضوئه بدا لا عن غسل رجليه وينوي الوجوب لانه الاصل انتهي **قوله** وكذلك يفعل بالبشرة ش قال العاكماني وهل يجدد لها الماء ام لا يجدد لها الماء اذا اتفق البلل في اثناء الرجل كما في الرماصي انتهي **قوله** حتي يزيله مسح او غسل ش قال الشيخ زروق المسح والغسل عاملان لازالة الطين والروث معا علي البدل لانه يكفي في الخف والنعل مزحة الدواب الدلك علي المشهور بخلاف العذرة ونحوها مما يريد فانه لابد من الغسل

قال

قاله الاقفهسي وغيره **قوله** من القشب ش قال الشيخ زروق يعني يابس الاروث لا العذرة اذ يجب غسلها انتهي وهذا خلاف ما نص به القاضي عياض قال في التنبيهات هو بكسر القاف الرجيع اليابس انتهي

باب في اوقات الصلوات واسمائها

ش قال المازري الوقت عبارة عن حركة الفلك المتضمنه الليل والنهار فاذا طلعت الشمس كان نهارا واذا غربت كان ليلا وحقيقته اقتران وجود بين احدهما معلوم والاخر مجهول فالمعلوم وقت للمجهول مثلا وقت الظهر مجهول والزوال معلوم فالزوال وقت للظهر انتهي من الجزولي الكبير **قوله** بدا حاجب الشمس ش بدا بعني ظهر من غيرهم وبالهمز من الابتداء انظر الصحاح **قوله** ووقت الظهر ش تسمي الظهر والاولي صلاة الهجير قاله الجزولي **قوله** واخذ الظل في الزيادة ش قال الجزولي انظر كيف اطلق الظل علي الفيء لان الظل عند اهل اللغة ما كان قبل الزوال واما ما كان بعد فهو فيء فهذا الذي قاله خلاف اللغة انتهي **قوله** واول وقت العصر ش يسمي العصر وصلاة العشي قاله الجزولي **قوله** وهي صلاة العشاء ش قال ابن العربي في العارضة العشا بكسر العين اول ظلام الليل وذلك من المغرب الي العتمة والعشاء بفتحها طعام ذلك الوقت والعشاء المغرب والعتمة انتهي **قوله** ويكره النوم قبلها والحديث بعدها ش قال الجزولي قال في التقدمة المسمي تفريعه قوله ويكره النوم قبلها يريد وان اتخذ وكيلا لذلك لانه قد يصيب الوكيل ما يصيب الموكل انتهي قال ابن ناجي وظاهر كلام الشيخ انه يكره ولو كان من يوقظه وحديث الوادي يدل علي جوازه وظاهر كلام القاضي عياض في الاكمال والقرطبي في

شبكة الألوكة www.alukah.net

المفهم والايمان مذهب مالك كراهة النوم مطلقا لانهم نقلوا التفصيل بين
ان يوكل من يوقظه وان لا يوكل عن الطحاوي وقال ابن العربي في
العارضة انما كره النوم قبل العشا لخافة غلبته الى خروج الوقت فان غلب
احد النوم او علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعاده او بان يكون
معه من يوقظه جاز لحديث عبد الله بن عمر في الصحيح شغل عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة حتى رقدنا في المسجد واستيقظنا ورقدنا
واستيقظنا انتهى **باب** صفة العمل في الصلوات المفروضة **قوله**
بعد التغليس ش التغليس هو الاختلاط الظلام مع الضياء قاله الاتقاني
وغيره **قوله** ويجمر بقراءتها ش قال الشيخ زروق يعني كما جمر بالفاتحة
فان حكمها في ذلك سواء انتهى **قوله** فاذا تمت السورة كبرت ش قال
الشيخ زروق ظاهر كلامه انه عند تمامها لا يهمل شيأ وذكر العراقي انه
يهمل يسبح وقوله بعدها قد رتسبيحة تحقيقا لختمها قائما ولم
نقف في المذهب على شيء من ذلك انتهى وقال الجزولي وقوله فاذا تمت
السورة تنبيه على انه لا يقف بعد تمام السورة وعليه حمله عبد الوهاب
لانه قال قوله فاذا تمت كبرت يعني ولا يقف اذ ليس هناك ما ينتظر
انتهى فتامله **قوله** في اخطاطك للركوع ش قال الشيخ زروق يعني
في حال كونك منحطا فتم هذا الحمل بالتكبير من اوله الى اخره
وهذا مستحب فان عجل او اخر فلا بأس بذلك انتهى **قوله** وتمكن
يديك من ركبتيك ش قال الشيخ زروق ونهى عليه السلام عن
تدبيح كتدبيح الحمار يعني بتقبيب الظهر حتى تصير كظهر الحمار
والتدبيح بالحاء المهملة قاله الجوهري انتهى وهو بالدال المهملة كذا في

الصحاح **قوله** ولا ترفع راسك ولا تطاطيه ش التطاطي تصويب
الراس لاسفل ضد الرفع قاله الشيخ زروق وقال في المدونة ولا يلبس
راسه في الركوع الى الارض قال ابن ناجي قال ابن عبد السلام انظر ان يكس
راسه الى الارض هل يجزيه عند من يوجب الطمانينة ام لا قلت الصواب
انه يجزيه لان الطمانينة تحصل مع ذلك وانحناء ما ليس لانه اتى بالمطلوب
وزيادة انتهى واقتصر على القول بوجوب الاعتدال في الاركان والله اعلم **قوله**
وتجافى بضبعيك عن جنبيك ش اي تباعد بضبعيك والضبعين بفتح
الضاد المعجمة والموحدة الثانية هما العضدان قاله الشيخ زروق وهذا في
حق الرجل لا المراة قاله في التوضيح وغيره وسياتي في كلام المولف ما يشعر بذلك
والله اعلم **قوله** وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك ش قال
الشيخ زروق عند هذا المحل خط على الخشوع وقد عد عياض في فرايض
الصلاة وقال ابن رشد هو من فرايض الصلاة التي لا تبطل الصلاة بتركه
وقد قال بعض الصوفية من لم يخشع في صلاته فهو الى العقوبة اقرب وقد
قال بعض من اختصر الاحياء حضور القلب في الصلاة واجب باجماع ولا يجب في
كلها اجماعا وانما يجب في جزء وينبغي ان يكون في تكبيرة الاحرام قلت
ودعوى الاجماع تحتاج الى ثبوت وثبوته في هذه المسالة بعيد والمشهور
ان التفكر بغير ما هو فيه انتهى ونقله ايضا في باب طهارة المباشر باقة في ذلك ونصه
اختلف في حضور في الصلاة فقال ابن رشد وغيره واجب لا تبطل الصلاة
بتركه وقيل مندوب كره تركه ولابن العربي يجب بقي الخاطر على كل حال وتقدم
كلام صاحب اختصار الاحياء وقد افاد في هذا الكتاب شيخنا ابي عبد الله
العروي وسالته عن مولده فقال ما ليكي وانه محمد ولله اعلم انتهى كلامه وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عرفه وابن رشد الخشوع للخوف باستشعار الوقوف بين يدي الخالق فرض غير شرط ولا في ركن منها مظنة الاقبال عليها انتهى من اوايل المهو وقال ابن رشد في اسئلته ضمن استدلاله على مسئلة الاتي ان الخشوع في الصلاة فيها فريضة وليس في الك معه ودي فرايضها من اجل انه لا تبطل صلاة من لم يخشع في صلاته او في شئ منها انتهى وكن في اوايل مسايل الصلاة في كلامه على قول القاضي عياض في التلقين واختلف في ازالة النجاسة ولابن العربي ما يقتضي البطلان وتقل عند العتبا في شرح القواعد وقال لمدخل الماعد فرايض الصلاة واثنان مختلف فيهما هل هما شرط صحة او كمال ودوام النية وقال القرطبي في تفسير سورة قد افلح اختلف الناس في الخشوع هل هو من فرايض الصلاة او فضايلها او كمالاتها على قولين والصحيح الاول ومحله القلب وهو اول علم رفع انتهى وقال في اللباب على القاضي عياض ان الخشوع من الصلاة وهو مذهب الشافعي قال اللخمي ان يلزم الخشوع والاجابات لقوله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون وقيل هو غض البصر وحفظ الجناح وحزر القلب انتهى وعد في الفرايض صاحب الفوايض وقال ابن حماعه في فرض العين لما عد الفرايض والخشوع في كل ركن من اركانها **قوله** وقال ان ثبت سبحان ربي العظيم ومحمده **ش** قال الشيخ زروق ومعنى سبحان الله تنزيها لله والواو في قوله وبحمده قيل معناه وبحمد سبحانه وسبب تسبيحنا له حمده والتقدير وانا سبحانه بحمده اي لما اقتضاه حمده اي ثناؤه الجميل لا لدفع النقص عنه اذ لا يليق به سبحانه حتى يحتاج الى التنزيل عنه وكذلك قال بعضهم في اسمه القدوس هو المنزه عن كل كمال لغيره لان قوله المنزه عن النقايص بمنابة قولك الملك ليس بحواز فافهم وقيل الواو بمعنى مع اي حمده انتهى **قوله** ثم ترفع راسك **ش** قال الفاكهاني في الرفع في الركوع ركن من اركان الصلاة لعظامها واركانها لمخ تلك العظام ولا عين

لعظم لا مخ فيه انتهى نعم قال وتفسير سمع الله لمن حمده اي اجاب الله دعاء من حمده فان اهل به وجبت الاعادة في رواية ابن القاسم ولم يجب في رواية ابن زياد انتهى **قوله** سمع لله لمن حمده قال الشيخ زروق نعم بها المحل لما تقدم في التكبير لان افعال الصلاة ووضع السمع موضع الايجاب وفي الحديث اللهم اني اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يعتد به ولا يجاب وكانه غير مسموع انتهى قال الفاكهاني قال عياض معنى سمع لله لمن حمده اي اجاب الله دعاء من حمده وقيل المراد الحث على التحميد انتهى ثم قال في حذف الواو من قوله وبك الحمد واثباتها وينبغي ان يكون على التردد على هذين المعنيين انتهى **قوله** ثم تقول اللهم ربنا وبك الحمد **ش** هذا اللفظ هو الذي اختاره ابن القاسم في المدونة وذكر عن مالك رواية باسقاط الواو ولفظ التهذيب ولا يقل من خلفه سمع الله لمن حمده ولكن يقولون اللهم وبك الحمد قاله مالك وقال من لك واجب الا وبك الحمد انتهى ولفظ الامام قال ابن القاسم وقد قال لي مالك ثم اللهم ربنا وبك الحمد قال ولحبه الي اللهم ربنا لك الحمد قال ابو اسحاق التونسي في شرحه المدونة قوله وبك الحمد ابلغ لانه دعاء وتحميد كانه قال اللهم ربنا وبك استجب لنا وبك الحمد انتهى وذكر ابن عرفه في زيادة لفظ اللهم قبل ربنا والاقتصار على ربنا طريقين عزى الاولى منهما للفظ المدونة والتلقين وشرحه والجلاب والثانية لابن المارث والعلم والاكمال والمنتقى وحديث الموطا ومسلم ومقتضى كلامه انه مع حذف اللهم اختلف في اثبات الواو وحذفها ايضا فيتحصل في هذا اللفظ اربع روايات فهو ظاهر وصرح به ابن بشير في الذخيرة فاقتصاره على المنتقى فقط وقال الشيخ زروق في لفظ الثاني يعني قولها اللهم ربنا وبك الحمد ثلاثة اللهم ربنا وبك الحمد ربنا وبك الحمد وبهو هو منه رحمه الله فانه يقتضي انه لم يرد اللهم ربنا وبك الحمد باثبات اللهم وحذف الواو وقد تقدم ذلك في لفظ المدونة الاول في عزو ابن عرفه زيادة اللهم للتلقين فقط لانه لم يذكرها الثاني في عزوه سقوطها

الألوكة
www.alukah.net

فقط للموطا في مسلم نظر ايضا لان الروايتين مذكورتان في كل منهما فروى في باب التامين
اثبات اللهم وروى مالك في الموطا في باب صلاة الامام وهو جالس اسقاطها ولذلك روى
مسلم في باب ايتمام المأموم بالامام وتكلم الباجي على كل من الروايتين ولم يرجح احدهما على
الاخرى الثالث قال البرزلي وسئل ابو محمد عن مأموم قال خلف الامام اللهم ربنا ولك
الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه هل تصح صلاته قال من الناس من افسد صلاته فاجاب
صلاته بامتيه وفي التصحيح فضل هذا الذكر قلت نقله ابن بشير عن ابن شعبان
والتصحيح ما افتي به واخذ منه بن عبد البر ان الجهر بالذكر لا يفسد الصلاة قال
خلافا لبعض اصحابنا المتاخرين انتهى وقال الشيخ زروق ناقلا عن ابن بشير وقول
ابن شعبان يبطل صلاته قابلا لا معنى لمثبوته انتهى اي لثبوته في الحديث الصحيح

قوله مترسلا ساجدا لا يجلس اي ساكنا قاله في مختصر اليقين قاله ابن ناجي وقال
الشيخ زروق وهو المتمكن بعد الطمانينة انتهى ويحتمل ان يكون معناه متأنيا يقال
ترسل فلان اذا لم يتعجل وحقيقة الترسل طلب الهيئة والسكون قاله الطيبي في شرح
المشكاة **قوله** ثم هوى ساجدا لا يجلس ثم تسجد ش قال الاقفهسي اي تهوي ساجدا من
قيام لانه يسجد من جلوس فان فعل ذلك فان كان عامدا فلا شيء عليه لانه يسير وان كان ناسيا
فقيل يسجد للسهو وقيل لا شيء عليه وقال الشيخ زروق نقله عن الجلوس خلافا للشافعي
وغيره في ان الجلوس قبل السجود بوجه خفيف جدا من سننه وقد صح فعله عليه الصلاة
والسلام فقالت عائشة رضي الله عنها انما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في احر من
الظ لانه مذ نت اي ثقلت حركة اعضائه لارتفاع سنه وقاله مالك فهو عادي لا شرعي عندنا
وهذا الجلوس ان وقع سهوا ولم يطل لم يضر والمتأول عليه تأويله والله اعلم **قوله** وذلك
واسع ش قال الشيخ زروق يعني وضع يديه حيث شاء من الارض وجميع ما ذكر
في هيئة السجود الا ما لا يصح السجود الا به فان الهيات مستحبة لا شيء على من خالفها

الا فيما

الا فيما يجب والله اعلم **قوله** غير انك لا تفترش ذراعيك ش قال الشيخ زروق نص
الشافعية على ان استوا العضد والتجر مبطل للسجود قال الغماكهاني لا نص عندنا في المذهب
انتهى **قوله** وليس لطول ذلك وقت ش قال في رسم قطع سبحة تطعم بطنين
من كتاب ابن القاسم سئل مالك عن طول السجود في المسجد في النافلة قال لكن ذلك
واكره الشهر قال ابن رشد وجه كراهيته لذلك ما يخشى ان يدخل عليه بما يفسد
نيته به انتهى **قوله** واقله ان تطمئن مفاصلك متمكنا ش اي تستقر عن
الاضطراب اطمئنانا متمكنا قاله زروق **قوله** وتدعو في السجود ان شئت ش
يعني فلك ما شئت من تسبيح او دعا او هما فانت مخير بين ان تدعوا او تسبح او تجمع
بينهما وكان الشيخ اختار الجمع بينهما قاله الشيخ زروق وقال في الكلام على الركوع
قال مالك لا اعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان
ربي الاعلى وانكره ولم يحد فيه حدا ولا دعا مخصوص انتهى **تنبيه**
وقع لابن حزم غلط قبيح فاحش وهو انه زعم ان من اسماء الله تعالى الهوي لما في الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى الهوي
فظن ان الهوي صفة للرب ولما اراد عائشة رضي الله تعالى عنها انه كان يفعل ذلك قطعة
من الليل كما صرح في الرواية الاخرى وزن فعيل اسم لقطعة من الليل فهو بفتح
الها قال في النهاية كنت اسمعه الهوي من الليل الهوي بالفتح الحين الطويل من الزمان
وقيل مختص بالليل انتهى استطرادا قال المنذري في كتاب الترغيب روي عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال الحمد لله الذي لا ضد له
كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه
والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته فقالها يطلب بها ما عند الله كتب الله له بها
الف حسنة ورفع له بها الف درجة ووكل به سبعون الف ملك يستغفرون له الى

الألوكة
www.alukah.net

يوم القيامة رواه الطبراني انتهى قال القرافي في قواعده في الفرق السادس والعشرون والمائة اذا قال القايل سبحان من تواضع كل شيء لعظمته هل يجوز هذا ام لا فقال بعض فقهاء العصر لا يجوز هذا الاطلاق لان عظمة الله تعالى صفته والتواضع للصفة عبادة لها وعبادة الصفة كفر بل لا يعبد الا الله تعالى ولو عبد عالم الله تعالى او ارادته او غير ذلك من صفاته كفر بل المعبود واحد وهو ذات الله تعالى وهو الذات الموصوفة بصفات الجلال ونعوت الكمال المراد بالعبارتين واحد وقال قوم يجوز هذا الاطلاق وهو الصحيح وعظمة الله تعالى هي المجموع من الذات والصفات وهذا المجموع هو المعبود وهو الاله وهو الرب يجب توحيده ولا ثاني له وهو الذي يجب التواضع كما تقول عظمة الملك جيشه واهله وقاليمه التي استولى عليها وسطوته وغير ذلك مما وقعت به العظمة وفي دولته كذلك عظمة الله تعالى هذه الامور كلها مع ذاته فهي ايضا من موجبات العظمة فان اراد هذا المطلق هذا المعنى او لم تكن له نية فلا شيء عليه وان اراد صفة واحدة من صفات الله وانها حصل التواضع لها امتنع وربما كان كفرا وهو الظاهر وان اراد به التواضع غير العبادة وهو الانقياد لارادات الله تعالى وقضايه وقدره وقدرته فهذا ايضا معنا صحيح فان جميع العالم مقهور بقدرة الله تعالى وقدره فالتواضع بهذا التفسير ايضا سايغ ولا محذور فيه بل يجب اعتقاده فهذا تلخيص الحق في هذه المسئلة والفتوى فيها انتهى قال ابن الشاط قلت ما صحح هو الصحيح لان العظمة كما سبق عبارة جامعة لصفات الكمال والتواضع التصاغر والتضاؤل ولا شك ان ما عدا الذات الكريمة والصفات العظيمة بالنسبة الى تلك الصفات وقال الفقيه العصري ان التواضع عبادة ليس بصحيح وهي دعوى عريه عن الحجة ولا اعتبار بقوله انتهى وقال الابي في شرح مسلم قوله نعوذ برضاك من بخطك الى اخر

اخذ

اخذ من الحديث صحة من تواضع كل شيء لعظمته وقول الخطيب اجتمعنا متضرعين وحجة المنع ان التواضع والتضرع انما يكون لذات الله انتهى من كتاب الصلاة في اركان النجود ومنه قال الحطاب في هذه الاستعاذة بمعنى لطيف استعاذ من الشيء بضده فلما انتهى الى ما لا ضد له استعاذ منه قلت الاولى ان لا يكون استعاذ منه لما ياتي في حديث المراة التي استعاذت منه صلى الله عليه وسلم فابعدها عنه وقال له ما قال بل انما استعاذ من عقوبته به فالتقدير نعوذ بك من عقوبتك انتهى وما قاله ليس بظاهر لان العقوبة تعدمت وليس هذا من باب استعاذة المراة لان تلك استجارت منه بغيره وهذا انما استجار منه به وفرق بين ذلك **فائدة** قال الجزولي عند قول الرسالة وتدعو في السجود واختلف في الدعا هل يرد القضا ام لا فقيل لا يرد وقيل انما تعبدنا به كسائر العبادات وقيل يرد القضا والدعا من القضا فاما نلنا يرده فانه مقدر في الازل انه يكون كذا الا ان يدعو فلا يكون انتهى وانظر ما الفرق بين القول الاول والثاني **قوله** ثم تقوم من الارض كما انت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا ثم تقوم من جلوس ش قال ابن الحاجب ثم تقوم من غير جلوس قال في التوضيح نبه بقوله بغير جلوس على خلاف الشافعية في استحبابهم جلسة الاستراحة **فرع** فان جلس عامدا فلا شيء عليه وان كان ساهيا ففي العتبية عن مالك يسجد للسهو قال في البيان ولم ير في ذلك قول من يرى ذلك منه لضعف الخلاف عنه انتهى وروي ابن ابي ويب وابن ابي اويس لا يسجد وعليه الا ان يجلس قدر ما يتشهد واشار مالك في العتبية الى ان التشهد انما يجب على من جلس مجمعا على الجلوس لا على الشاك الذي يريد ما يصنع الناس ولذلك نص بعضهم على ان الشاك لا شيء عليه انتهى قال الشيخ زروق والمذهب ان من جلس متعمدا لا شيء عليه فاما السهو فان كان قدر التشهد فانه يسجد وان كان دون ذلك

الألوكة
www.alukah.net

اشهب يسجد وقال ابن القاسم وابن كنانه وابن ابي حازم ومحمد رواية ابن وهب
وابن ابي اويس لا يسجد وصل الاعتماد على اليدين في القيام مباح او مستحب وهو دليل
سماع ابن القاسم وترك له مكروه كسماع اشهب وهو به ابن رشد انتهى وانظر ابن عرفة
قال في العارضة وقد رويت عن علمائنا ان من ابى بهذه الجلسة سهو فعليه السجود
وهذا وهو عظيم **قوله** وخلع وترك من كعزك **ش** قال المطرزي في كتاب
الغرب في اللغة لما تكلم على التنوت وذكر دعايه وفسر الفاظه والفعلات يعني تخلع
وتترك موجان الى من والعمل منهما فانهما انتهى وقال الشيخ زروق اي تخلع
رقبته الكفر من اعناقنا انتهى **قوله** وخفد **ش** قال الاقفهسي تقرا بفتح
الفاء وخفضه ومعناه للسرعة في العمل ولذلك سمي الخدم حفدة لسرعتهم
في خدمة السادات انتهى **قوله** وخاف عذابك اجد **ش** قال الفاكهاني رويناه
بكسر الجيم اي الحق وقيل الدائم الذي لا يفتر ورويناه بالفتح معد وجد والكسر اشهر
والكثر وهو روايتنا في هذا الكتاب انتهى قلت ولم يبين معناه بالفتح ومعناه والله
سبحانه لهم العظيم فهو من الوصف بالمصدر **قوله** ان عذابك بالكافرين ملحق **ش**
قال الفاكهاني بكسر الحاء وفتحها فالكسر بمعنى لاحق والفتح بمعنى ان الله يلحقه بالكافرين
وهو روايتنا في الرسالة **تنبيه** قال الشيخ زروق والصحيح ان لفظ التوكل
عليك في الرسالة ليس منها وان زاده بعض الرواة انتهى **قوله** فان سلمت بعد
هذا اجزاك **ش** قال ابن ناجي هذا وصف طردي بل ولذلك لو قال بعضه او تركه
جملة انتهى **قوله** وما تزيده ان تثبت واشهد ان الذي جاء به محمد حق الى الخرص
ش قال الشيخ زروق اعترض ابن الفخار هذه الجملة بانها انما وردت في تشهد الوصية
ولم ترد في تشهد الصلاة وبالغ ابن العربي في انكارها حتى قال هذا من تحريف
الشريعة وتبديلها وهو اسراف في التكثير اذ المراد فيهما حكما ولا اخل بكلمه ولا

نقله عن محله الذي ورد فيه نقلا يقتضي استقاطه مما ورد فيه بل هو من كمال العقيدة غير
ان الوارد في هذا المحل لما هو عليه الصلاة والسلام ثم ليتخير من المسيلة اعجبه اليه وهو
الذي فعله الشيخ في تمام الزيادة المذكورة انتهى قال ابن ناجي هذه الزيادة مروية عن
السلف الصالح رضي الله عنهم انتهى قلت ظاهر كلام ابن ناجي يقتضي ان القاضي عبد الوهاب
قال ان هذه الزيادة مروية عن السلف في هذا المحل وكلامه رحمه الله ليس صريحا
في ذلك فانه قال بعد ان ذكر هذه الزيادة جميعه هذا الذي ذكر من الادعيه هو المتخير
المرغوب فيه لانها مروية عن السلف والافضل ما دعى به الانسان يجوز ان يدعي به
فانه جايز والاصل في هذه الجملة قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير احدكم من الدعا اعجبه
اليه فيدعو به فمن هذه الادعيه ما ورد به القران وهو قوله وان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور وربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار الايه وما قبله قد استعمله الناس في ادعيتهم واختصته به كتبه وصايا هم
ثم تكلم على لفظ الصلاة الذي ذكره المصنف وما بعده انتهى قلت فالذي اقتضاه كلام عبد
الوهاب ان قوله واشهد ان الذي جاء به محمد حق الى الخرص قد استعمله الناس في ادعيتهم
فهو من الدعا فلا حرج على الشيخ في اختيار الدعاء في التشهد فهذا هو الذي اجاب
به الشيخ زروق فتامله والله اعلم **قوله** وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
ش اعلم ان زيادة الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة انكرها جماعة من
الحفاظ منهم ابن عبد البر وابن العربي والرافعي والنووي من الشافعية ورد عليهم
بانه ورد عليها احاديث لكن قال ابن عبد البر في الاستذكار روينا الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم متواترة ولم نذكر نصوص اهل المذهب في ذلك بالفاظ متقاربة
ليس في شيء منها وارحم محمدا وال محمد وانما فيها لفظ الصلاة والبركة لا غير قوله اللهم

مكتبة الألوكة www.alukah.net

صل على محمد وبارك اللهم على محمد وليس في شئ منها وارحم محمدا فلا احب لاحد ان
يقول لان الصلاة وان كانت من الله الرحمة فان النبي صلى الله عليه وسلم خص هذا اللفظ
وذلك والله اعلم في معنى قول الله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا انتهى وقال ابن
العربي في عارضته مسئلة حذار من ان يلتفت الى ما ذكره ابن ابي
زيد في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا فانها قريب من بدعة
لان النبي صلى الله وسلم عليه علم الصلاة بالوحي فالزيادة فيها استفتاح له واستدراك
عليه فلا يجوز ان يزاد على النبي صلى الله عليه وسلم حرف بل انه يجوز ان يترحم على
النبي صلى الله عليه وسلم في كل وقت انتهى وذكر عند ابن ناجي كلاما اخر فلعله في غير
العارضة ونقضه واعترض ابو بكر ابن العربي على الشيخ في قوله وارحم محمدا بقوله ولم
يسخا ابو محمد وما قبيحا اخي عليه علم الاثر والنظر فراد وارحم محمدا وهي كلمة لا اصل
لها الا حديث ضعيف ورد فيه خمسة الفاظ وهي اللهم صلي وارحم وبارك وتحنن
وهذا لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه في العبادات فحذار ان تقولها احد قلت يرد
باحتمال ان يكون صح الحديث المذكور عند الشيخ ولو سلمت انه لم يصح فيتعذر
عنه بما اعتذر عياض عنه وذلك انه قال اختلف في الدعاء له بالرحمة عليه الصلاة
والسلام فاختار ابن عبد البر منعه واجاز غيره واحد ذلك وهو مذهب الشيخ
ابي محمد بن ابي زيد وقد جاء في بعض الطرق اللهم اغفر لمحمد وتقبل شفاعته وهو
بمعنى وارحمه والمطلوب انه يلتمس للشيخ تاويل وان لم نجد وقد علمت اعتذار
عما يقع لاهل المذهب متقدمهم ومتاخرهم فمثل الشيخ ابي محمد لا يحد عليه
بالكلام والذي دكن لعله وصلاحه اذ يستحي الانسان من سماعه ولولا
هذا الذي ذكرناه لكان عدم ذكر اعتراضه خيرا من كتبه والله لعلم انتهى كلام
ابن ناجي وقال الشيخ ناصر الدين قال ابن العربي حذارا من قول ابن ابي زيد

وارحم

وارحم محمدا فانها قريب من بدعة وورد حديث ابن مسعود رضي الله عنه اذا تشهد احدكم
في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وترحمت
وباركت على ابراهيم الى اخره رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين فلا وجه لانكار
وذكر عياض الخلاف في الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة هل يجوز او يكره فكرهه
ابن عبد البر وقيل يجوز واليه ذهب الشيخ ابو محمد واذكر عياض ان يكون فيه حديث
صحيح فانظر ذلك نعم ويشكل ايضا على قول من قال الصلاة هي الرحمة لانها تكرار وتقل
المسطاسي في شرح اصول ابن الحاجب ان الصلاة عند جمهور العلماء بمعنى الرحمة فما ل
ورحمة الله لمن اراد رحمته ارادة اتمامه وقال القرافي انما من الله زيادة الاخر انتهى
وقال القاضي عياض في الشفا في فضل المواطن التي تستحب فيها الصلاة وينبغي لمن
دخل المسجد ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويترحم عليه وعلى اله ويبارك عليه
وعلى اله ويسلم تسليما انتهى **تنبيه** قوله كما رحمت لم اقف على
ضبطه هل هو بتشديد الحا او تخفيفها لكن كلام الرافعي من الشافعية يقتضي
انه رحمت بالكسر والتخفيف فانه قال في القواعد وقال الصيدلاني ومن الناس
من يزيد وارحم محمدا وال محمد كما رحمت على ابراهيم او رحمت وهذا لم يرد
في الخبر وهو غير فصيح فانه لا يقال رحمة عليه وانما يقال رحمته واما الترحم
فيه معنى التكلف فلا يحسن الملائمة في حق المولى تبارك وتعالى اسمي
واعترضه صاحب المهمات فقال قوله لا يقال رحمت عليه غير مستقيم فقد
نقل الطبري شارح التنبيه عن شيخه الصفاقسي انه لا يقال رحمت عليه قال
المجد اللغوي صاحب القاموس في كتابه المسمى بالصلاة والبشرى الصلاة على غير
البشر هذا تصحيف فاضح ووهم قبيح وتعول على الصفاقسي لم تقله والذي
قاله الصفاقسي انما هو رحمت بالتشديد لا رحمة فانه حكى في التنبيه مجمع

الألوكة
www.alukah.net

البحرين عن بعض ائمة اللغة المتقدمين انه قال قول الناس رحمت عليه لحن وخطا
وانما الصواب رحمة عليه ترحيما هذه حكاية قول الضغاني بحروفه واما رحمت بكسر
الحا المخففه فلم ينقله احد من ائمة اللغة الشاهد فيما علمناه وان صح به نقل فهو
غاية الشذوذ والضعف كما قاله الرافعي رحمه الله فاعلمه انتهى كلام المجد اللغوي
رحمه الله بحروفه وهو يدل على ان الذين زادوا الترحم انما زادوه بالتخفيف
ليصح اعتراض الرافعي بانه غير فصيح بل في كلام الرافعي رحمه الله ما يدل على ذلك فانه
قال لا يقال رحمت فهذا يدل على ان الذين زادوا هذه الزيادة انما زادوها
بالتخفيف فتامله وكلام الزركشي في الخادم يدل لذلك فانه لما ذكر كلام الرافعي
الذي نقل عن الصيدلاني رحمت عليه مردود لان ذلك من باب التضمين كما قال
تعالى وصل عليهم يعني ادع لهم وان كان لا يقال ادع عليهم لذلك هنا ضمنت
الرحمة معنى الصلاة انتهى قلت وايضا فان كل من صليت عليه وباركت مناسب
للامن منه اعني صلى وبارك فكذا ينبغي ان يكون وارحم فصاحب الرسالة لم يرد
قوله كما رحمت بالتقدير يعني وانما اتى به في اثناء كلامه وعطف عليه فعل
يتعدى بعلى وهو قوله باركت فهو من باب التنازع فيعمل الاخير ويعمل ما قبله
في ضمير ويقدر لكل عامل ما يليق به فيقدر لرحمت موصولا ولصليت مجرورا
بعلى فيكون التقدير كما صليت عليه ورحمت وباركت على ابراهيم فتامله والله
اعلم **تنبيه** نقل صاحب القول البديع كلام صاحب القاموس
باختصار فصار يفهم منه غير ظاهر ونصه تنبيه حكى الصغاني عن بعض
ائمة اللغة المتقدمين انه قال قول القاموس رحمت عليه لحن والصواب رحمة
عليه بالتشديد وهذا يرد قول الصيدلاني المار وحكى رحمت عليه بالكسر
الحا المخففه فلم ينقله احد من ائمة اللغة الشاهد فيما علمنا ولئن صح نقله فهو في

غاية

غاية الشذوذ والضعف قاله المجد اللغوي وقد يقال ان الوهم من صاحب القاموس
فانه فهم ان الرواية بالتخفيف ولذلك قال اليافعي والصيدلاني غير فصيح واعترض
على صاحب المبهمات بالعدم ولعل ان تكون الرواية بالتشديد وانكرها الرافعي مع كونها
بالتشديد ورد عليه صاحب المبهمات بكلام الصغاني الا انه بعيد هذا قول اليافعي
وانما يقال رحمته فان الذي يتعدى بنفسه انما هو المخفف واما المشدد فلم ينقل
تعديته بنفسه فتامله والله اعلم **قوله** السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ش قال ابن ناجي انما كره الشيخ لان
السلام المطلوب انما يكون عقبه ومن كان مصليا وحسن ان يذكر في تشهده
ما ذكر الشيخ من الزيادة ومن كان وراء جماعة وهو يعلم ان يشق عليهم ذلك
فليقتصر على كلامه وقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ افتان انت يا معاذ فالمأموم
يطول في صلاته انتهى **قوله** واما المأموم فيسلم واحدة ش يعني ظاهر **تنبيه**
قال المازري والامام والغزيلي ان واحدة في المشهور من المذهب وروي عن مالك
ان كل واحد منهما يسلم تسليمتين والمسلم المأموم حتى يفرغ الامام منهما
انتهى وعن ابن عرفة ومع عبد الملك بن وهب لا يسلم مأموم من يسلم اثنتين الا بعد
الثانية ومع ابن القاسم وقيامه لعقابه كذا انتهى وسيأتي في باب حكم الامامة عند
قوله فليقتض بعد سلام الامام ما فاته نص سماع عبد الملك وابن القاسم مع زيادة
بيان في المسألة والله اعلم **قوله** ويرد آخري على الامام فبالنية يسير بها اليه
ش قال ابن ناجي قال ابن سعدون ولو صلى المأموم بين يدي الامام فانه يسلم على
الامام وهو على حاله وينوي الامام ولا يلتفت اليه انتهى **قوله** ويرد على من كان
عليه عن نسيان ش قال ابن ناجي وظاهر كلام الشيخ انه لو كان على نسيان المسلم مسبوقا
لا يسلم عليه وهو ظاهر كلام ابن الحاجب انه يسلم عليه لعموم قوله امامه ثم نسيان ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان فيه احد واختلف في المسبوق اذا قضى كيف يسلم قيل كالفذ وقيل كالمأموم وكلاهما ملك وسبب الخلاف اشتباه حكم الامام عليه ونفيه ومن شرط الرد الاتصال قال المازري وهذا يدل على ان الخلاف باق ولو كان من يرد عليه حاضرا قال وزعم بعض اشياخي الاتفاق على انه يسلم عليه ان كان حاضرا انتهى وبعض اشياخه الذي اشار هو اللخمي وكذا نقله عنه الفاكهاني ونصه **فرع** اختلف فيمن فاتته بعض صلاة الامام هل يسلم سلام القدام سلام المأموم قال اللخمي ان لم يفرغوا سلم سلام المأموم واختلف اذا انصرفوا فقال مالك من لا يرد عليه وقال من يرد وهو احسن انتهى **قوله** ويتأول من يجرها انها مقمعة للشيطان ش تصوير ظاهر **فائدة** قال الشيخ زروق قال الفقيه القوري ان من طعن بيده في مخذة البسري عند الوسوسة في الصلاة انصرفت عنه وعزاه لابي حنيفة وقد جرب كون المصور في الصلاة يقدر الحصور في الطهارة ونص عليه بعض علما الصوفية انتهى **قوله** ويبسط يده البسري ولا يجرها ولا يشير بها ش قال ابن ناجي قال القوري ولو كان مقطوع اليمنى فلا ينتقل الى اليد اليسرى لان شأنها البسط قال الشاذلي وفيه كلام لان اليسرى قد يقال ان شأنها البسط مع وجود اليمنى واما مع فقدها فلا انتهى **قوله** ويسبح الذكر بأثر الصلوات الى آخره ش قال الاقفهسي هو بالخيار بين ان يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين ويختم للاله بلا اله الا الله الى آخره وظاهر كلام المؤلف لانه قال يسبح الله ويحمد الله ويكبر الله ولم يأت بثم ليفيد ان يقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله اكبر ثلاثا وثلاثين وهذا العدد مقصود فلا يزاد لانه اذا زاد ترك المستحب وهذا التكبير افضل من النافلة وهل بحسب ذلك ما ضاعفه

او

او بالاجار وقال الجزولي باصبع يده اليمنى انتهى وقال الجزولي قوله ان يسبح قال البخاري ومسلم ان شاء جمع وان شاء فرق اي ذلك فعل اجزاه انتهى وقال ايضا قيل انما يستحب هذا الذكر للمفصل بين الفرض والنفل كما روي عن ابن عمر انه راى رجلا سلم من صلاته فقام الى النافلة فجذبه حتى ذكر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سدد كما الله يا ابن الخطاب والصحيح انه انما يستحب للحديث واما المفصل فقد وقع بالسلام انتهى وقال ايضا قال ابن عمر ان هذا ذكر من الاذكار فان زاد يؤجر وقال ابن يونس لا يزاد على المائة فان زاد لا يؤجر لانه لم يمتثل الحديث انتهى **وقال** الشيخ زروق اختلف هل يجمع الكل بنفس واحد ثلاثا وثلاثين وهو مختار جماعة من السلف واليه الفقهاء منهم الشيخ الصالح ابن عرفة فيما حكى عنه الابي ومنهم من حكى التفصيل وهو ظاهر الحديث المذكور وسكت الشيخ فخر الدين الديمي حافظ العصر وامام الحديث عن ذلك قال تقتضي الاحاديث الجمع وقد صح الترتيب في قول ذلك عشرا وكان شيخنا ابو عبد الله القوري رحمه الله يقول اذا استحالت بامر عملت بحديث العشر واذا اتيت احدى بثلاثة وثلاثين انتهى انظر شرح البخاري لابن حجر والقسطلاني في كتاب الصلاة **تنبيهات الاول** قال الجزولي لما تكلم على لا اله الا الله وانها كلمة لو لها اقر ولم تزها ايمان حتى انه لو قال لا اله الا الخير او الا هو حين اراد يسلم لا ينفعه ذلك حتى يقول لا اله الا الله لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله انتهى **الثاني** قوله يحيي ويميت هو من رواية وفي رواية اخرى اسقاطها وليست في امر الكتاب واتفق البخاري ومسلم على اسقاطها قال الجزولي **الثالث** قوله يسبح ويحمد ويكبر في باب جعل من الفرائض يسبح ويكبر ويحمد قال المحاسبي انما فعل ابو محمد ذلك ليجمع بين احاديث سنن حديث الموطا وحديث البخاري قاله الجزولي **الرابع** قال ابن ناجي في باب السلام ولا اعلم ان

www.alukah.net

وظاهر المذهب ان هذا الذكر خاص بالفرائض واما النوافل فلا يعني قوله يسبح الله
ثلاثا وثلاثين الى اخره قال وتسمى هذه الكلمة المعقبات لكونها عقب الصلاة والحواصل
لفصلها بين الفرائض انتهى **الخامس** قال الشيخ زروق في كون الدعاء بعد الصلاة
على الوجه الواقع في المساجد بدعة مستحسنة او بدعة مستهجنة خلاف
بين المتاخرين انتهى وقال البرزلي واول من احدث الدعاء بعد الصلوات
واستنسنه الامام المهدي **قوله** ويستحب بادر صلاة الصبح التمادي في
الذكر **ش** نصوه ظاهر **فائدة** قال الشيخ زروق في التحذير
من النوم بعد صلاة الصبح وذكر بعض العلماء ان البركة في الغنم باستيقاظها
في هذا الوقت وعدمها في الكلاب بنومها حتى ان الكلبة لا تسبع ولا
ذبح فيها والشاة تسبع وان كثرت الشياه والغنم مع ذلك اكثر من الكلاب
انتهى ومع ذلك ان الذبح فيها كثير لا يخلو منه يوما والله اعلم **قوله**
في ركعتين الفجر بام القرآن ليرها **ش** قال الاقفهسي وقيل بجهر وقيل هو
بالخيار والمشهور الاول انتهى **قوله** ويستحب له ان يتنفل باربع
ركعات **ش** تعقب على الشيخ خليل التنفل باربع ركعات مع انه قال في
المدونة انما يوقت اهل العراق قال ابن ناجي لم ازل اسمع بعض من لقيته
يقول ما ذكر الشيخ هو نص ابن حبيب في الواضحة للاحاديث فانصح فلا
اعتراض على الشيخ لان الرسالة لا تقيد للمدونة **قوله** ويستحب له
مثل ذلك قبل صلاة العصر **ش** قال الجزولي انظر اذا دخل المسجد فجاءه
بركعتين ثم تنفل بركعتين هل امتثل الحديث ام لا الشيخ يحيى المسجد
ثم يتنفل باربع وفي اخرى ان اخيى للمسجد وتنفل بركعتين ونوى بهما
امتثال الحديث فقد استعمل الحديثين انتهى والحديث المذكور قوله صلى

الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وقوله من حافظ على اربع قبل
الظهر واربع بعدها حرم الله جسده على النار انتهى منه وقوله وفي اخرى
لعله وفي سلكة اخرى وقال الفاكهاني الحديث الاول رويناه
في الموطا ومسلم والحديث الثاني رواه ابو داود انتهى **قوله** ويستحب
ان يتنفل بعدها بركعتين **ش** قال الفاكهاني اما استحباب الركعتين
فلما في النسائي والترمذي انه كان عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين
بعد المغرب انتهى **قوله** وان تنفل بست ركعات فحسن **ش** قال
الفاكهاني قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله تعالى واعملوا
الخير ولا خلاف ان الصلاة خير فرض ونفل انتهى **قوله** وان تنفل بست
ركعات فحسن **ش** قال الفاكهاني لما روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم
قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له
بعبادة اثني عشر سنة اظنه في ابن ماجه انتهى **قوله** واما العشاء
الآخرة وهي العتمة **ش** قال الشيخ زروق وفيه ايهام ان المغرب تسمى عشاء
وقد قال عياض ان المغرب لا تسمى عشاء لا لغة ولا شرعا واما اتى ذكر
العشاءين للتغليب انتهى وتحوه للجزولي ثم اعترضه قال لكن يرده
الحديث ان احضر العشاء والعشاء فابدوا بالعشاء هذا امام في المغرب
قلت اما هذا الحديث فقال السخاوي في المقاصد الحسنة قال العراقي في
شرح الترمذي لا اصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ واصل الحديث في المتفق
عليه بلفظ اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء انتهى ولشهذا
اللفظ للبخاري في الصلاة ولمسلم في الصلاة ايضا اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة
فابدوا بالعشاء كذا رواه ابن ماجه وفيه روايات اخر وذكر ابن الاثير في

www.al-maktabeh.com

النهاية بلفظ الزولي وقال العشا بالفتح الذي يأكل عند العشا واراد بالعشا
صلاة المغرب ولما قدم العشا ليشتغل قلبه به في الصلاة ولما صار انها المغرب
لانها وقت الافطار ولضيق وقتها انتهى لكن ورد في صحيح البخاري النهي عن تسمية
المغرب عشا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
المغرب ويقول الاعراب هي العشا وظاهر كلام العاصي عباس والابي في باب
فضل المنصف الاول ان النهي عن ذلك على الاخرم وعرض ونقل ابن حجر عن ابن
المنير انما كره ذلك للالتباس بالصلاة الاخرى وانه لو قيدت بالاولى
ونحو ذلك مما يرفع الالتباس لم يكن في ذلك كراهة قال ونقل ابن بطال
عن عيسى انه لا يقال للمغرب العشا الاولى يحتاج الى دليل خاص انتهى قال
ابن ناجي ولا يتناول النهي تسميتها عشا على التغليب كما اذا قال صليت
العشاين انتهى قلت وفي صحيح البخاري في باب ذكر العشا والعتمة عن انس
قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخرة انتهى وقال في صحيح
مسلم في باب ذكر العشا قال صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت
بخورا فلا تشهدنا العشا الاخرة وقال النووي فيه دليل على
جواز قول الانسان العشا الاخرة واما ما نقل عن الاصمعي انه قال
من المحال قول العامة العشا الاخرة لانه ليس لنا الا عشا واحدة
فلا توصف بالاخرة فهذا قول غلط لهذا الحديث وقد ثبت
في صحيح مسلم عن جماعة من الصحابة وصفها بالعشا والغاظا بهذا
مشهورة انتهى وكرر ذلك في باب القراءة العشا وفي باب وقت
العشا وقال النووي فيه دليل على وصفها بالاخرة وانه لا كراهة فيه
خلافا للماحكي عن الاصمعي من كراهته وقد وقع ذلك في كتاب الصلاة من المدونة

اعني

اعني وصفها بالاخرة والله اعلم قوله بالتكلم
بالقراءة ش احترز بالتكلم من ان يقرا بقلبه فان
ذلك لا يجزيه لانه لم يقرا اصلا فقد قالوا من حلف
لا يقرا القرآن سرا فقراه بقلبه لا يحنث واذا حلف
ليقرأن سورة فقراها بقلبه لم يبر قاله
العقهسي وقال ابن ناجي وكذلك يجوز للجنب
ان يقرا في قلبه انتهى قوله والمعوذتين ش قال
الفاكهاني المعوذتين بكسر الواو وليس الا وقاله
النووي في كتاب التبيان قوله ومن علمته عيناه
عن حزبه فله ان يصليه وهو كذلك على المشهور
ما بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار ش ظاهره
انه لو اخره عمدا لا يصليه وهو كذلك على المشهور وابن
الحلاب يلحق به العامد قاله في التوضيح قال
الجزولي وهذا ما لم يخف فوات الجماعة فان خاف
فانه يصلي في الجماعة ويتركه انتهى قوله ثم يوتر
ويصلي الصبح ش قال سكت عن ركعتي الفجر وكان
حقه ان يقول ثم يوتر ويصلي الفجر فان ذكر الذهب
فصلاه ثم ذكر الوتر صلى الوتر ثم اعاد الفجر لانه
احال بينه وبين صلاة الصبح بصلاة سنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذلك اذا صلى الفجر ثم ذكر صلاة فرض انتهى وانظر
ابن ناجي عاي المدونة في باب صلاة الفجر قوله
فان دخل ولم يركع للفجر اجزاه لذلك ركعتا الفجر
ش المطلوب ان يتمم على ركعتين الفجر دون
زيادة فقول الشيخ اجزاه كانه خلاف ذلك فتامله
والله اعلم هذا كلام ابن ناجي ولابن عرفه مثله
وفي للتتائي يؤيد ذلك فراجعه باب
في الامامة قوله ولا تؤم المرأة ش قال في النوادر
في باب من لا يجوز ان يؤم في كتاب ابن سحنون واذا
ايتم بخنثى فان حكم له بحكم الرجال اجزاه واما حكم
له بحكم النساء اعاد ابدا انتهى قوله ويزاحم الامام
فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ش تصوره ظاهر
فائدة قال ابن رشد في شرح المسألة الحادية
والاربعون من رسم الصلاة الثاني من سماع اشهب
من كتاب الصلاة لا يجوز لمن ينتقل في المسجد والي جنبه
من يصلي ان يرفع صوته بالقراءة لانه يخلط عليه صلاته
وفي ذلك اذا قاله وكذا من فاتته من صلاة الامام
ما يجهر فيه بالقراءة فلا يجوز له ان يفرط في الجهر
اذا كان الى جنبه من يصلي في عمله ليلا يخلط عليه

صلاته

صلاته فيجوز فيه بذلك ومن حق من اراد ان ينهى عن
ذلك ان ينبه انتهى ثم قال في شرح المسألة نفسها
ولو صلى رجل في داره فرفع صوته بالقراءة لما وجب
لجاره ان يمنعه من ذلك وينقله ابن عرفه والشيخ
زروق في شرحه قوله فليسلم بعد سلام ما فاته
ش قال في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم وسئل
مالك عن الرجل تفوته الركعة مع الامام متى
يقوم اذا سلم الامام واحدة او ينتظره حتى يسلم
تسليمتين قال ان كان ممن يسلم تسليمتين انتظره
حتى يفرغ من سلامه كله ثم يقوم انتهى وقال في آخر
مسألة من سماع عبد الملك وسئل عن الامام يكون
ممن يسلم اثنتين فقام رجل بعد ان سلم واحدة
فقال لا اعادة عليه ويسلم ما صنع قال القابسي وهذا
كما قال لان السلام الاول هو الفرض الذي يحل به
من الصلاة فاذا قام الرجل بعد سلامه الاول
فصلاته تامة انتهى جميع ذلك من كتاب الصلاة
وقال التلمساني قال سند فعلى هذا لا يسلم المأموم
حتى يفرغ الامام من التسليمتين جميعا وان سلم بعد
الاولى اجزاه انتهى وقال في ادكاني ويقوم الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقضا ما عليهم بعد سلام الامام وفراغه من التسليمتين
ان كان قد سلم تسليمتين والمراد اهل المدينة
يقولون يقوم لقضاء ما عليه اذا سلم من التسليمة
الاولى انتهى قوله فان كانت امراة معها ش اي مع
الرجلين ليرد التذكير مع قوله وان كان معها رجل
فان الضمير راجع الى الامام والمراة وان كان لم يتقدم
له ذكر حكم المراة المنفردة مع الامام والله اعلم
قوله ومن صلى بزوجته قامت خلفه وكذلك
كل امراة اجنبية كانت او محرما قاله الشيخ زروق
قال فان تقدمت لم تبطل صلاة الرجل او ما موم الامام
وكما لرجل تقدم يكره له ذلك ولا يفسد صلاته
ولا صلاة من معه الا ان يتعمد بروزها او ملامستها
والله اعلم وما ذكره في قوله بروزها يفهم منه انه اذا
لم تبرز وثيابها تفسد صلاته وهذا لا يتابع على المشهور
والله اعلم قوله واذا سلم الامام فلا يثبت
بعد سلامه وينصرف الى اخره ش قال في الكافي
ويستحب للامام الجماعة والعشيرة اذا سلم من صلاته
ان يقوم من مجلسه واذا صلى باهله او بعشيرهم
في بيته او في رحله فان شاء قام وان شاء قعد وهو

احب

احب اليا وان شاء قعد وقد روي عن مالك انه
كان لا يثبت في مقامه صلى في بيته او في المسجد اذا
سلم من صلاته بجماعة وكان امامهم انتهى

باب جامع في الصلاة قوله الدرع الخصيف
ش ظاهر الصحاح ان الدرع ما يلبسه المراة فانه
قال ودرع المراة قميصها مذكر وقد يؤنث انتهى
بالمعنى وقد تقدم في باب طهارة الماء في كلام اطلاقه
على ما يلبسه الرجل والمراة وهو ظاهر كلام الشيخ
زروق كما تقدم فانظره قوله وكل سهو في
الصلاة بزيادة الخ ش قال الاقفهسي يريد
المتيقن فان تيقن النقصان سجد قبل السلام او الزيادة
سجد بعد السلام او هما جميعا غلب النقصان فيسجد
قبل السلام وان شك فتارة يشك هل زاد ام لا
فهذا سجد بعد السلام وتارة يشك هل نقص او لا
فهذا سجد بعد السلام ايضا ليلا يدخل في صلاته
ما ليس منها وقيل يسجد قبل السلام فعلى القول بانه
لا يسجد الا بعد السلام فلو سجد قبله قال ابن الطلاع
فتبطل صلاته لانه ادخل في صلاته ما ليس منها
اذ لم يتحقق النقص وان شك هل نقص او لا وشك هل

الألوكة
www.alukah.net

زاد ام لا فهذا لم يختلف في سجوده واختلف في محله
فقيل قبل السلام وقيل بعده فهذه ثلاثة اوجه
في الشك مع الثلاثة التي في اليقين فتلك ستة اسابع
ان يتيقن الزيادة ويشك في النقصان فالحكم للمحقق
منهما والثاني ان يتيقن النقصان ويشك في الزيادة
فالحكم هنا للنقصان على كل وجه وهذه كلها على
مذهب مالك انتهى منه على الرسالة قوله فليسجد
له سجدتين ش قال الشيخ زروق وقوله سجدتين
بشرط فلو سجد واحدة لم يجز ولو سجد ثلاثا
لم يجز ولو شك هل سجد واحدة او اثنتين سجد اخرى
وتشهد وتسلم ولو لم يسجد لسهوه ثلاث سجدات
فلا شيء عليه الا لمجيء ان كان بعديا والا سجد بعد السلام
انتهى قوله كالسورة مع ام القرآن ش اي كترك السورة
مع ام القرآن قاله الجزولي وغيره وقال ابن ناجي
قيد ابن هارون قول الشيخ في السورة بكونه وقف لها
قليلا لانها ثلاث آيات وفعل تقصيره ان ترك ستين
محت وان كان اكثر بطلت والاقرب عندي ان الشيخ اراد
ان السورة بجملتها لا تبطل لان الجهر والاسرار صفة
للقراءة فهي سنة قائمة وهذا هو الفارق بينها وبين
الجلوس

الجلوس الوسط وقال الجزولي في كتاب ابن سحنون
وهذا اذا وقف سقدار ما يقرأ فيها فاما اذا لم
يقف لها فتبطل به الصلاة لانه ترك ثلاث سنن
السورة وصفة القرآن والقيام وقيل لا تبطل
وان لم يقف لها وما قاله من سجد قبل به فسر الشيوخ
الرسالة انتهى قوله ومن انصرف من الصلاة ثم
ذكر انه بقي عليه شيء منها الخ ش تصوره ظاهر مسبله
من سلم من اثنتين وقال السلام ولم يزد ثم ذكر راجع
الصلاة وسجد بعد السلام قال البرزلي وكان شيخنا
الامام يفتي ان يرجع باحرام وسمعنا في المذاكرات
انه لا سجود ولا احرام لان السلام اسم من اسمائه تعالى
وعن ابن ابي حازم ان وقع سهوا فيتحصل فيه ثلاثة
اقوال يجزم مطلقا عكسه والثالث الفرق بين
القرب جدا واما فوقه انتهى من مختصر البرزلي
قوله ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام ش
قال الشيخ زروق وسواء سهي عن كونه في الصلاة
او سهي عن كونه متكلما ولا يجزيه فيه السجود الا اذا
لم يكثر جدا فان كثر بطلت انتهي وهذا اذا لم يكن ماموما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما الماموم فيحمله الامام عنه والله اعلم قوله
فلعله عنه ش قال الفاكهاني في الرواية بفتح الهاء ليس
الا ممكنا ورباه وهو القياس في العربية ايضا لان
ما فيه لهي يلهي ش كل علم يعلم فلما دخل عليه الجازم
حذف الالف فبقيت الهاء مفتوحة وانما ذكرت هذا
مع ظهوره لاني رايت من يقراه بالضم وهو خطا انتهى
قوله وهو الذي يكثر ذلك منه ش كثيرا ان يكون
سهي ش قال الشيخ زروق بحيث يعتريه ذلك في
اليوم مرات او يتكرر عليه كل يوم فاما ان كان لا يعتريه
الا في الايام مرة فليس بمستنكح انتهى وكتوه في
الجزولي الشيخ يوسف بن عمر قوله واذا بنى
بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته ش قال الشيخ
زروق يعني المستنكح في صلاته بالسهو فيها بزيادة او نقص
سجد لسهوه على سنته بعد اصلاح صلاته لانه في حكم
الصحيح كما اذا بال صاحب السلس بوله المعتاد قال
في تحقيق المباني فهمان الاول كالاول لو جلس
الجلسة الوسطى وسهي انتشهد فلم يذكر حتى نهض فانه
يتمادى ولا سجود في تركه كالشيخ فان رجع للتشهد بعد
ما نهض لم تبطل صلاته كما اذا رجع للجلوس انتهى قوله
ومن قام

ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه
وركبتيه ش انظر لتحصيل المذكور فانه ان عنى
به ما جزم به اولا وافتى به شيخه وبما سمعه في المذاكرات
وما قاله ابا جي فلا يطابق لان القول الذي في
تحصيله انه لا يجزم فقط واما السجود فلا بد منه
هذا مقتضى كلامه والقول الثاني هو ما سمعه
في المذاكرات فلا يطابقه لانه قدم انه لا سجود
عليه ولا احرام والقول الثالث الذي يفرق
بين القرب والبعد ان عنى به كلام ابا جي فليس
فيه ما يشعر بذلك بل الذي في كلامه الفرق بينه
وبين الخارج من الصلاة وعدمها فتامله
والله اعلم قال الجزولي انظر كيف سماه قائما وهو
انما خرج اليه القيام فيلزم عليه ان من حلف ان لا
يقوم فقام خرج اليه القيام انه حانث فقال ابو عمر
ابن عبد البر من حلف ان لا يقوم فقام خرج اليه القيام
انه لا يحنث لانه لا يسمى قائما في الشرع وهذا هو المشهور
انتهى قال الشباي وفيه نظر لان الحنث يحمل
بالعرف عليه الضد وبالبعض انتهى قوله ومن عليه
صلوات كثيرة صلاها في كل وقت الخ ش يسبله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من مسايل ابن قداح وسيل رحمه الله عمن عليه صلوات
كثيره وتعذر ضبطهن العراه كل يوم في الصلاة فاجاب
كان الله له وغفر له ورحمه قضا الصلوات الغابته
على الفور بهوادي واحرها بالتقدم على نزر النائله
لان الوقت متعين لها انتهى قوله وعند طلوع
الشمس وعند غروبها ش قال الشيخ زروق في شرح
الارشاد قال بعضهم وليتوق اوقات النهي حيث
يكون اتيانه بها للشك فيها وهو واضح انتهى قوله
ولا شيء عليه في التبسم ش قال الجزولي والتبسم
على هذا ليس بضحك وقد قالوا ان من حلف لا يضحك
فتبسم انه لا يحنث لانه لم يضحك وقد يسمى التبسم ضحكا
وقد قال في الحديث كان ضحكه التبسم انتهى قوله
والنفخ في الصلاة كالكلام الخ ش قال في اواخر الصلاة
الاولى من المدونة والنفخ في الصلاة كالكلام ومن
فعلها عامدا او جاهلا اعاد وان كان سهوا سجد لسهوه
انتهى قال في التنبيه وفهم من قوله في الصلاة ان النفخ
في غيرها ليس كالكلام ففي النوادر لو حلف لا تكلم فلانا
فنفخ في وجهه لم يحنث لانه ليس بكلام انتهى قوله
وعليهم اسفارا قبل مغيب الشفق ش هو ايضا من
الباقي

الباقي من النهار وقوله قبل مغيب الشفق قال الشيخ
زروق هو تفسير قوله في اخر وقت الظهر واول وقت
العصر اي وقت الصلاتين المجموعتين وذلك عند انتهاء
اتعاب الاولى في الظهرين وعند غيبوبة الشفق
في العشاءين قاله الشيخ زروق قوله بغير توان
شيء بغير تراخ ولا مهلة وهو تنبيه حسن قاله
الشيخ زروق قوله وان حاضت لهذا التقرير
الخ المشار اليه بلفظ هذا هو قوله فاذا بقي عليها
من النهار بعد طهرها بقدر توان خمس ركعات
صلت الظهر والعصر الخ فيؤخذ منه ان جانب السقوط
يقيد له الظهر ايضا وهو ما قاله اللخمي وان قال
الشيخ خليل لم اره لغيره فراجعه قوله وان ذكر مثل
المضمضة والاستنشاق الى قوله قبل ان يفعل ذلك
ش قال الشيخ اتفاقا وفي العايد اختلاف فعند ابن
القاسم يعيد في الوقت وقال ابن حبيب لا اعادة ه
وقال ابن رشد ويخرج فيها الاعادة ابدا من ترك
السنة عمدا قال وهو المشهور المعلوم من قوله ابن
القاسم انتهى قوله ودم البراغيث ليس عليه
غسله الا ان يفاحش ش قال الافقهسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يريد بدم البراغيث خروجها واما الدم الذي
في جوفه فحكمه حكم سائر الدماء كما تقدم في الدماء فاذا
قتل منها كثيرا حتى اجتمع من الدم ما لا يعفى عنه غسل
لان حكمه كغيره وذكر ابن ابي زيد في النكت او البرغوث
اذا وقع في الطعام ثلاثة اقوال يطرح لا يطرح ويؤكل
والثالث الفرق بين يسير الطعام فيطرح والكثير
فيؤكل الجزولي والنكت والكرة راجعة الى ابن رشد النكت
والرخا انتهى ونحوه في الجزولي وقوله الا
ان يتفاحش ظاهره انه اذا تفاحش يجب عليه
غسله وليس كذلك بل اذا تفاحش استحب غسله
قاله الافقهسي وقال ابن ناجي وحد التفاحش
قيل ما يستحي به في المجلس بين وقيل ما له رائحة
تظهر النشاذلي والحق صاحب الحال بدم البراغيث
دم البق والعمل انتهى وقال الجزولي انظر قوله ودم
البراغيث هل هو مشكوك فيه او كدم الباعوض والذباب
وقال الداودي دم الذباب والباعوض كسائر الدماء
انتهى **باب سجود القرآن** قوله وهي
العزائم ش قال الافقهسي ايه الاوامر التي يؤمر
بالسجود فيها على جهة الاستحباب انتهى وقال
الشيخ

الشيخ زروق العزائم جمع عزيمة وهي المتأكدة انتهى
قوله فقوائم الاقوال او هي غيرها ما تيسر عليه
ش قال الافقهسي يريد على جهة الاستحباب
انتهى قوله وفي الهدهد الله لا اله الا هو رب
العرش العظيم ش قال ابن ناجي ما ذكره هو المعروف
من المذهب وقيد محلها وما يلتزمون قاله ابن
حبيب وابو بكر الوقار وغيرهما انتهى **فائدة**
قال الجزولي هذا مدح من سجد انظر ما قبله
وقوله ان لا يسجد والله الهادي انتهى **باب**
صلاة السفر ش قال الجزولي كان حقه ان يقدم
الباب الذي بعده عليه لان الجمعة فرض عين على
المشهور وصلاة السفر سنة انتهى قوله
ولا بخذا به منها شيء ش قال في الصحاح وخذا الشيء
اذا به يقال جلس بخذا به ويقال داره حذوه داره
بضم الحاء وكسرها وحذوه داره انتهى بالمعنى
باب صلاة الجمعة قوله والسعي اليه
الجمعة فريضة ش قال الفاكهاني قال مالك السعي
في كتاب الله تعالى هو العمل لقوله تعالى واذا تولى
سعى في الارض وقال واما من جاءك يسعى وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم ادبر يسعى وليس السعي الذي ذكره الله في كتابه السعي
على الاقدام ولا الاشداد وانما عني به العمل والفعل انتهى
قوله والاذان الثاني احدثه بنو امية ش قال ابن رشد
في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم والاذان في الجمعة
بين يدي الامام مكروه لانه محدث ولذلك نهى عنه
مالك انتهى من شرح المسالة الثانية باب
صلاة العيدين قوله وليس فيها اذان ولا اقامة ش
وذهبنا الى ان الصلاة جامعة قاله في التوضيح
وقال النتائي وقولهم الصلاة جامعة بدعة لعدم
وروده انتهى قوله ويكبرون بتكبير الامام في خطبته
ش قال في رسم الصلاة الثاني من سماع اشهب من
كتاب الصلاة وسئل مالك على الامام يكبر في العيدين
على المنبر ايكبر الناس بتكبيره قال نعم قال
ابن رشد انهم يكبرون بتكبير الامام يريد سرا في
نفوسهم وذلك حسن وليس بواجب انتهى والله اعلم
باب في صلاة الخسوف ش
قال الشيخ زروق في شرح الارشاد ان بشر الخسوف
عبارة عن كلمة احد النيرين الشمس او القمر
او بعضها انتهى ونحوه في شرح الرسالة

قوله

قوله بغير اذان ولا اقامة ش قال
في التوضيح في شرح قوله ابن الحاجب بلا اذان
ولا اقامة هذا ظاهر لانه عليه الصلاة والسلام
نادى فيها الصلاة جامعة قال صاحب الاكمال
وغيره وهو حسن وقال في الشامل في صلاة
العيد ولا ينادي لها الصلاة جامعة بخلاف
الكسوف انتهى قوله باب
في صلاة الاستسقاء ش قال الشيخ زروق
في شرح الارشاد الاستسقاء طلب السقيا من الله
تعالى بكيفيات ذلك بالدعاء اجماعا وبالصلاة عند
الجمهور انتهى قوله وصلاة الاستسقاء سنة
تقام ش اي سنة مؤكدة بدليل ما قاله في باب
جمل من الفرائض والوتر سنة مؤكدة وكذلك
صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء وانما قال
هنا تقام ولا تترك اي تفعل خلافا لابي حنيفة
الذي يقول صلاة في الاستسقاء غير مشروعة
وبما روي عنه انها بدعة ولم يثبت عنه
الحديث وثبت عند مالك انتهى من شرح الرسالة
للشيخ يوسف ابي عمر باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يفعل بالمختصر قوله وحسن التعزية والتصبر
ش قال الجرديي اي سوبة النفس على الصبر انتهى
وعلى هذا فالتصبر قريب منه قوله وليس في
غسل الميت حد الخ ش للشيوخ فيه كلام كبير واشكل لانه
وحاصل ما وجه به كلامه رحمه الله ان المعنى ليس في غسل
الميت حد معين بل المطلوب فيه الانقاء وان يكون وترا
قال ابو هارون فيما سموح قوله في الرسالة وليس
في غسل الميت حد ولكن يتحرى بعدد قوله ليس
في غسل الميت حد اي لازم لا ينجاوز واما يجب
فيه الانقاء واستحب مالك في رواية ابن وهب ان يكون
وترا انتهى قوله بعض سحوليه ش قال التوديي في
تهذيب الاسماء واللغات قوله سحوليه هو بضم الحا
المهملة وروي بفتح السين وضمها والفتح قول
الاكثرين وروايتهم قال الازهري في تفسير هذا الحديث
سحول بفتح السين مدينة في ناحية اليمن تحمل منها ثياب يقال
لها السحولية واما السحوليه بضم السين فهي الثياب البيض
وقال غير الازهري السحولية بالفتح نسبة الى سحول قريه باليمن
وبالضم ثياب بعينها من القطن خاصة وفي رواية لمسلم ثلاثة
اثواب سحول قال ولا يضم السين جمع سحل هو ثوب للقطن انتهى

قوله

قوله وانتقوا الي ما سدرك شر ايها شد فقره والا فهو يتجرد ايضا قوله
ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا يدخله في قبره ش تصوره ظاهر
فرع قال التوديي في فتاويه يجوز زيارة قبر الذمي والله اعلم قوله
لا تغسل وتقطع شعرا يه لا تسبل كالرجل والاختطاع السقوط
باب في الصلاة على الجنائز قوله تسليمة واحدة خلافا للامام
والمامون شافعي مختصر الواضحة في اوائل كتاب الصلاة وسلام الامام على
الجنازة يخفض بها صوته الا انه يسمع بها خلفه ومن يليه وكذلك في روايته
يسلمون تسليمة واحدة دون تسليمة الامام في الجهر وليس عليهم ان يردوا
على الامام الا ان يسمعهم كذلك قال مالك في ذلك كله انتهى قوله وفي الصلاة
على الميت قيراط من الاجر قيراط في حضور دفنه وذلك في النهار مثل جبل
احد ثوابا ش قال ابن ناجي قال القاضي في جعل قيراط الصلاة بالنواح من
الصلاة وقيراط الدفن بالفراغ من الدفن وما يتبعه من صب الماء وغير ذلك
قال الاستاذ وظاهر كلام المؤلف ان قيراط الدفن يحصل وان لم يتبعها
في الطريق وهو ظاهر هو قول الدونة وظاهر انه يتبين ويتظر انتهى
فرع الاول قال الجزولي هل يحصل للمصلي على الجنازة من القراريط
بعد دفنها قال اجتمعت ابو عمران يحصل له ثلاثة قراريط واحد انتهى الثاني
قال الجزولي ايضا في قراريط الدفن وهل انما يحصل لمن اتبع الجنازة رغبة
في الاجر واما من يتبعها خوفا ان يعاتب فلا اجر له انتهى قلت نقل الجلال السيوطي
في مطلع البدرين فيمن يوتى اجره مرتين ما نصه اخرج ابن ابي الدنيا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

في كتاب ذكر الموت عن يحيى بن ابي عتيق قال قلت لمحمد بن سيرين
الرجل يتبع الجنازة لا يتبعها حسبة يتبعها حياء من اهلها الى في
ذلك اجر قال اجر واحد بل اجران اجر صلاته على اخيه واجر صلة
للحي انتهى ومثله ما وجدته في طرة منسوبة للشيخ سليمان البيرمي
في شرح المنهج واعترض به على من يقول بمثل ما هنا فراجعه انتهى
قال اما كما في قال صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلي
فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان يحتمل منه ان يكون
له بالصلاة قيراط وبشهود الدفن قيراطان فتكون ثلاثة انتهى
الرابع قال الشيخ زروق والصحيح انها كالحبلين فتيل لانه
اكبر الجبال العظيمين امرهما سئل احدهما انتهى وقال اما كما في وضم
بالتصغير قيل لانه اكبر الجبال وقيل سمي لهم بما يوزن وقيل لانه ملتقى
بالارض في اسبع فيكون لاحد حنيف احدهما الوكان هذا الجبل من
ذهب وفضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا الخير وقيل لو جعل هذا
الجبل في كفة والميزان في كفة لكان سابوبه افي متواله ويقال في الدعا
على الميت غرشي محدود شرا به غرشي محدود للذ الا دعية
المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ذلك مختلفة ولم يرد فيه
على شيء سقا ميف قوله اللهم انا نستجير بحبل جوارك لذ انك ذو وفا
وذمة شوابه اللهم انا ندلي بحبل تلك الاستجارة والاستناد من عذابك بحبل
جوارك اي بعهد جوارك انك ذو وفا وذمة اي ذو وفا لما عهدت

واما

واما قوله من فتنة القبر اي عدم الثبات قوله واكرم نزله اي به
ضيافته قال الفاكهاني رويناه بكسر الزاي قال الجوهري ما يهيأ
للنزول به انتهى قوله ووسع مدخله اي قبره بفتح الميم وضمها قوله من الدنس
اي الوسخ قوله اللهم ان كان محسنا اي صاحب حسنات قوله قد نزل بك
اي استضافك قوله ولا تبتلبه اي لا تستخبره قوله ولا تعرضنا اجره
اي اجر الصلاة عليه قوله ولا تفتنا بعده اي لا تشغلنا بما سواك بعده
قوله فتقول له ذكر بائر كل تكبيرة قوله قال ابن ناجي ليس العمل عندنا على
ما قاله الشيخ للقول قال عبد الحق عن اسماعيل القاضي قول الدعا بين
كل تكبيرتين قول الفاتحة وسورة وقال ابن رشد اللهم اغفر له
وسمع زياد ان كبر الامام دون دعا اعاد انتهى قوله فعلم منقلبنا اي صيرورتنا
في جميع احوالنا قوله ومثوانا اي مرجعنا قوله وطيبنا الموت
بالتوبة والاستعداد له قوله لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها
قوله انما اتى بكلمة قد لان دخول الجنة مشروط بالموت
على الاسلام وذلك امر موكول الى المشيئة قوله
ولا بأس ان تجمع الجنائز في صلاة واحدة ش قال
ابن ناجي يجوز ان يفرد كل جنازة بصلاة وان يجمعوهم
في الصلاة قاله في الجواهر قوله من دونه الستار والميزان
ش قال الجزولي بفتح ميم دونه وكسرها وقال ابن فتوح
الشيخ عاب ان الساعدي ذات في اللفظ وجوابه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في المعين انتهى ولابن ناجي كلام ننظر فانظره قوله
واما دفن الجماعة في قبر واحد الخ ش قال ابن ناجي
ظاهر كلام الشيخ ان دفن الجماعة في قبر واحد جايز للضرورة
وغيرها وليس كذلك وانما مراده اذا كان للضرورة واما
لغيرها فلا قال ابن عبد السلام وعيبي انتهى وقال الجزولي وقد
اختلف في دفن الجماعة في قبر واحد اختيارا فقيل لا يجوز
وهو المشهور وقيل يجوز انتهى وقال الافقهسي
ولما ان لم تكن ضرورة فمكروه انتهى قلت ما ذكره التاودي
والشيخ داود ذكره في كتاب الخصب من المدونة مسئلة
جمع المراة والرجل في قبر واحد لنظره قوله
في الدعا لها لطفل ش اسقط الباب مع انه شرط
الابواب بها بان مراده في الاغلب وارد الطفل
بباب مع انه داخل في الجنايز والدعا لميت بنبه
على انه يصلي عليه وقد ذكر التاودي انه قد ذهب
جماعة من العلما الى انه لا يصلي على الصغير دون ابن حنيفة
انه يصلي حتى السقط ثم قال ولو لم يكن في مشروعية الصلاة
على الصغير الا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ولده
ابراهيم لكان كافيا وقد قيل انه لم يصل عليه وهو
بعيد شاذ انتهى وقال الجزولي قال ابن ايوب يريد
بصلي على ابن

يصلي على ابن اربعة اشهر فالذي لا يصلي على من كان عمره اقل من اربعة اشهر انتهى وذكر
العاقهاني ان عمر ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا وقال الافقهسي
قال الجزولي والمراد بالطفل العموم وقال بعض اهل اللغة يقال طفل للذكر وطفلة
للانثى قبل ان يستعمل اعضاؤه وحده ستة قابل وقيل يطلق عليهما ما لم يبلغ
ست سنين فاذا جاوزها فغلام وجارية وعند العجم يطلق ذلك على من
دون البلوغ مجازا للتشبيه بما انتهى قوله والصلاة عليه وغسله ش يريد
والله اعلم انه سبق من يصلي عليه ومن لا يصلي عليه ولم يرد صفة الصلاة
لانه لم يبين ذلك ولان صفة الصلاة على الكبار واحدة ويحتمل ان يريد
بالصلاة عليه كيفية الدعا الا انه بعيد لما يلزم من عطف الشي على نفسه
واما قوله وغسله فتبين ان مراده من يغسل ومن لا يغسله
وهذا ما ينوي الاحتمال الاول والله اعلم قوله ثنى على الله تبارك وتعالى
وتصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ش قال الافقهسي اراد به ما تقدم
في الباب الذي قبله من التاعلم والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
ومعنى تبارك اي تزايد خيره وقيل تعالى وقيل تعاظم وهو معنى بارك قاله
الجزولي قلت قاله وتبعه تلميذه انتهى من العاقهاني قوله اللهم انه عبدك
ش العبد مستثنى من العبادة التي هي انقياد النفس للطاعة
والنص لم يحصل منه هذا الا انه قابل قاله الجزولي قوله وابن عبدك
قال العاقهاني هكذا رويناه بالنصبة قال الي سائر هذا اذا كان من
غير زنا انتهى وقال الجزولي اذا لم يكن ثابت النسب من ابن الملاعنة
وولد الزنى فقيل يدعى لهما بامهما وقيل يدعى بابيه وقيل يدعى لابن الملاعنة
بابيه لانه هو حكم ان ينتفي له النسب لانه ان استلحقه لحقه وابن الزنى
بابيه قال وقيل ان الخلائق يوم القيمة يدعون بامهاتهم ليلا يفتضح الابيات
وقيل بخلافه عيسى عليه الصلاة والسلام انتهى قوله انت خلقته ش اي
انشاته قوله ورزقته ش الرزق ما ينتفع به الانسان ولو كان
يتغذى به في بطن امه قوله اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا واجرا ش

قال الغالهاني رويناه بكسر الدال والذي يدخل فيه الاحداد والحدات ولذلك
قال سوارتهم بصيغة الجمع ولو كان بفتح الدال لقال سوارتهما انتهى والسلف
هو المتقدم ومنه السلف الصالح ومنه السلف في الدين والذخر ما يدخر والوزر
المتقدم واجرا اي امرا عظيما اي في الاخرة قاله الشيخ يوسف بن عمر وقال الافقهسي
قال الجزولي في قوله ذخرا منهم من قال مهملة ومنهم من قال بمعجمة الخ ولي قلت
كان من الادخار في الدنيا مهملة وان كان من الاذخار فمعجمة انتهى والذي في
الخ ولي قوله ذخرا اي اجرا في الاخرة بالمعجمة واما بالمهملة فهو ما يدخر في الدنيا
فالذي في الرسالة بالذال المعجمة انتهى فانظره مع ما نقله الافقهسي عنه
وقال الشيخ يوسف بن عمر هو بالذال المعجمة والادخار في الدنيا بالمهملة
وقيل هو بالذال مطلقا انتهى وقال الجزولي هذه الالفاظ الاربعة معناها
واحد وكانه قال اللهم اجعل اجر هذا النصي لوالديه مدخرة في الاخرة ولا
خلاف ان الوالدين يؤجر ولدهما على موت الولد انتهى قال الافقهسي ولا خلاف ان
الانسان يؤجر على موت ولده الا ولا يشترط ان يصبر وان لا يتوجع فان لم يصبر ولم
يتوجع فلا اجر له لان موت الولد مصيبة انتهى وقال الغالهاني هذه اما
مزادة او مقارنة ومعناها اللهم اجعل لها اجرا مستمرا ساجدة في الاخرة انتهى
قال الافقهسي اجروني بين ابويه قيل انصافا وقيل اثلاثا
لها الثلثان وله الثلث انتهى قوله وتقبل به موازينهم ش اي نورها وانما
قوله ولا يحرمنا واياهم اجره ش اي اجر الصلاة وقوله واياهم يعني
والديه على ما تقدم قوله اللهم اجعله بصالح سلف المؤمنين الخ ش قيل في قوله
صالح حشو قال كعالة ابراهيم لا يختص بصالح اولاد المؤمنين قال ابن ناجي يرد
بانه لا دليل على انهم يستأثرون في كفالته فلعلهم يعاونون قال ابن ناجي
الدعا بالخير وصى انتهى قال ابن ناجي قال المازري
اجمع العلما على ان اولاد الايمان في الجنة وكذلك اولاد المؤمنين عند الجمهور
وانكر بعضهم الخلاف فيهم وفي النوادر والجرخيلة انهم في الجنة واختلف

واختلف في اولاد الكفار فقيل في الجنة وقيل في المشيئة وقيل في النار
وقيل تاجل لهم فان عصى منهم في النار انتهى زاد الجزولي وقيل سبعت لهم نبي فمن اطاعه
منهم من اهل الجنة ومن عصاه منهم من اهل النار انتهى وقال الشيخ يوسف بن
عمر قال عبد الوهاب الاجماع على ان اولاد المؤمنين في الجنة انتهى فائدة
قال الغالهاني سمعت بعض العلما يقول الناس بالنسبة الى الحساب وعدمه
ثلاثة اقسام فمنهم من يدخل الجنة بغير حساب ومنهم من تلابه الدين فيحاسبون
على المصالح والدين لانهم يحاربون ويبيعون عن ذكر الله والكافرون لله
ومنهم من يدخل النار بغير حساب وهم الذين يؤذون الله ورسوله
والذين يكفرون في الارض بغير الحق والمصورون للاصنام ومنهم
اختلف فيهم وهم ثلاثة الجانين والمهلة واولاد اليهود والنصارى واهل
الفترات والله اعلم انتهى فقال الثناي عند قول الشيخ الباعث ارسل اليهم لاقامة
الحجة عليهم بانصه واختلف هل اهل الفترة في المشيئة او في النار ومعذبون
او لا انتهى قال ع قال سنجحاني في شرح سلمة شيخ الاسلام بانصه واما
اهل الفترة فمن تعذيبهم بترك الايمان والتوحيد خلاف فقيل انهم يعذبون
بذلك واعتمده العزفي في شرح مسلم حيث قال في حديث مسلم ان ابي وابك
في النار على ما كان عليه العرب من عبادة الاوثان فهو في النار وليس في
هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره
عليه الصلاة والسلام انتهى وبالغ بعضهم في اعتماده حتى قال في بلغته دعوته
احد منهم برجه من الوجوه فقصر في البحث عنها هو كافر مستحق للعذاب
ولا تغتر بقول كثير من الناس في نجاة اهل الفترة مع اخبار النبي صلى الله
عليه وسلم ان ابا عم الدين مصوا في الجاهلية في النار وانما يرجح الجنة
منهم الى عدد الدين الاخبار انتهى لكن الذي عليه الاشاعرة في اهل
الكلام والاصول والشافعية من المتاخرين ان اهل الفترة لا يعذبون وقد صح
تعذيب جماعة من اهل الفترة واجيب بان احاد منهم احاد لا تعارض القطع
بعدم تعذيب اهل الفترة وبانه يجوز ان يكون تعذيب من صح تعذيبه

شجرة الألوكة
www.alukah.net

منهم لا يختص به بتشهي ذلك على الله تعالى ورسوله ونظر ما قيل في الحكم بكفر الغلام
الذي قتله الخضر عليه السلام مع صباه وان تعذيب هؤلاء المذكورين في الاحاديث
مقصور على من عمر وبدل من اهل الفترة بما لا يعذر به كعبادة الاوثان وتغيير
الشرايع لكن هذا لا يوافق اطلاق هؤلاء الائمة والاصوليانه لا وجوب الا
بالشرع حتى قال امام الحرمين رحمه الله تعالى انا لا نعتد اصلا وفرعا بالاعتقاد
العقلي ولو امكن ان يكون شئ شئت تعذيبه بل شاع عن نبي بعثه الله اليه
ذلك كعيسى عليه الصلاة والسلام لم يبق اشكال اصلا وقد رد الاسنوي شارح
مسلم ما تقدم عن النووي رحمه الله تعالى لان كلامه مناف لحكمهم بانهم اهل فترة
وبان الدعوة بلغتهم ومن بلغتهم لسوا اهل فترة لانهم الامم الكائنة بين
ارسنة الرسل الذين لم يرسل اليهم الاول ولا ادركوا الثاني فترة قال والادلة
العواصم على ان لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا ان اهل الفترة غير معذبين
اشي قال شيخنا رحمه الله تعالى لكن ما زعمه من الثاني ممنوع بل هو غلط
لان النووي يكفي في وجوب الايمان على كل احد بلوغه دعوة من قبله
من الرسل وان لم يكن مرسلا اليه كما ذكره الحليمي وغيره وحينئذ فلا منافاة بين
كون من مات على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان اهل فترة لانهم
لم تقدمهم من الرسل غير من ارسل اليهم وكونهم بلغتهم دعوة اولئك الرسل الى التوحيد
واما كان يصح ما توهمه من الثاني لو ادعى النووي ان من تقدمهم من
الرسل مرسلون اليهم مع انه لم يدع ذلك كما لا يخفى فان كلام النووي رحمه الله
في غاية الظهور فيما ذكرناه ليس فيه ما يوهم ذلك المتوهم بوجه وليس اهل
الفترة من تبلغهم دعوة الرسل اليهم وهو المذكور وذلك لان من قبلهم ايضا
مرسلا اليهم ومن بعدهم لم يدركوه كما صرح بذلك اعتراف الائمة ومن بعدهم
لم يدركوه كما صرح بذلك اعتراف الائمة بثبوت الفترة بين نبينا صلى الله عليه وسلم
ومن قبله وظاهره ان الكلام في عوانة عيسى عليه الصلاة والسلام لكن لا ينفي
اختصاص الفترة بذلك بل كان من كان بين رسولين ولم يكن الاول

مرسلا اليهم ولا ادركوا الثاني فهم اهل الفترة ستر المهموم ما تقرر ان النزاع
انما هو نسبة لاحكام الايمان بخلاف الفروع فلا خلاف في انها لا تثبت
الا في حق من بلغته دعوة من المرسل اليه وهو الظاهر نعم ما اثبت عليه
الملايين الفروع هل هو كالايمان حتى يجري فيه هذا النزاع فيه نظر الى هنا
كلام شيخنا رحمه الله تعالى انتهى كلام شيخنا وقال في المواهب ما
نصه وفي مسلم ايضا ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار
فلما قفى دعاه فقال ان ابي واباك في النار قال للنووي فهذا ان من مات
على الكفر هو في النار ولا تنفعه قرابة القريب وفيه ان من مات في الفترة على ما
كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو في النار وليس في هذا مؤاخذة
قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبيا
وقال الامام فخر الدين من مات منهم كافرا فهو في النار وان مات قبل البعثة
لان المشركين كانوا ينكرون الحنيفية دين ابراهيم واستبدلوا بها الشرك
واوثانهم ونسوا عهد الله به وبرسله ما دين ارسل كلهم من
اولهم الى اخرهم ينهى عن الشرك والوعيد عليه في النار واحبار عقوبات الله تعالى
لاهله متواترة بين الامم فما بعد من قلة الحجة الباعثة على الشرك في
كل وقت وحين ولو لم يكن الا ما فطر الله عباده عليه من توحيد ربوبيته
وانه يستحيل في كل فطرة وعقل ان يكون معه الها اخر فان كان سبحانه
لا يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها لم تزل دعوة الرسل الى التوحيد في الارض
معلومة لاهلها فالشرك مستحق للعذاب في النار لمخالفته دعوة الرسل
وهو مخلد فيها ما لم يخلد اهل الجنة في الجنة انتهى وقد نقلت العلامة
ابو عبد الله الابي من المالكية فيما وضعه على صحيح مسلم قول النووي الماضي
وفيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان في النار
الخ ما نصه تامل ما في كلامه من ان الثاني فان من بلغتهم الدعوة ليس باهل
فترة لان اهل الفترة هم الامم الكائنة بين ارسنة الى الرسل الذين لم يرسل اليهم
الاول ولا ادركوا الثاني كالاعراب الذين لم يرسل اليهم عيسى عليه الصلاة والسلام

والحق النبي صلى الله عليه وسلم والفترة بعد النشر تشمل ما بين كل رسولين كالفترة بين نوح وهود لكن الغالب اذا تكلموا في الفترة فانما يعنون الفترة التي بين عيسى ونبينا عليهما الصلاة والسلام وذكر البخاري عن سلمان انها كانت ستمائة سنة ولما دلت القواطع على ان لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا انهم غير معذبين وان قلت قد صحت احاديث تعذيب اهل الفترة كحديث رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار ورأيت صاحب المحجن في النار وهو الذي يسرق الحاج بمحجنه فاذا بصر به قال انما تعلق بمحجني احب باجوبة احدها انها اخبار احاد فلا تعارض القطع الثاني قصر التعذيب على هؤلاء والله اعلم بالسبب الثالث قصر التعذيب المذكور في هذه الاحاديث على من بدل وغير من اهل الفترة مما لا يعذر به من الصلالة كعبادة الاوثان وغير السرابع وان اهل الفترة ثلاثة اقسام الاول من ادرك التوحيد بالبصيرة فقط من هؤلاء من لم يدخل في شريعة كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل ومنهم من دخل في شريعة حتى قامت الرسم كتبع وقومه من حمير واهل خراب ودوسة ابن نوفل وعمه عمار بن الحويرث القسم الثاني من اهل الفترة وهم من بدل وغير فاشرك والحد ونزع لنفسه تحليل محرم وتحريم الاكرم ومن نحى نحوهم في العرب عبادة الاوثان ونزع الاحكام فجر الجيرة وسيب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحامي ونحوه العرب في ذلك وغيره مما يطول ذكره القسم الثالث من اهل الفترة وهو من لم يشرك والحد ولا دخل في شريعة بني ولا ابتدع لنفسه شريعة ولا اخترع دينا بقي عمره على حال غفلة عن هذا كله وفي الجاهلية من كان على ذلك واذا تقرر اهل الفترة الثلاثة الاقسام فحمل من صح تعذيبه على اهل القسم الثاني للعموم ما تعدوا به من الكبائر والله تعالى قد سمى جميع هذا القسم كفارا ومشركين فاما حد القرآن كل من حكى عن احد سجل عليه بالكفر والشرك كقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة قال تعالى ولكن الذين كفروا يفترون والقسم الثالث هم اهل الفترة حقيقة وهم غير معذبين

واما

واما اهل القسم الاول كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل فمتفق على الصلاة والسلام في كل منهما انه بعث امة وحده واما من الحويرث وتبع وقومه واهل نجران فحكم حكم اهل الدين دخلوا فيه مما يلحق احدهم الاسلام الناسخ لكل دين انتهى ملخصا انتهى كلام المواهب والمفسر من عند قوله تعالى في سورة الم السجدة لتنذر قوما ما اتاهم من نذير من قبلك وفي سورة سبا وفي سورة يس وقد ذكرنا في هذا القسم الاخير اربعة الا ان مراده بالمجانين والبله قسم واحد وقوله الحرث لعله المصور ومن فتامله قوله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم ش قال الرماني هذا كالنص في ان الصبي يسأله منكر ونكير وقوله ومن عذاب جهنم يدل على انهم في المشيئة وقد تقدم انهم في الجنة بلا خلاف انتهى ورد هذا في حديث ابي هريرة متأولوه على انه جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم انه ظن انه بالغ انتهى قوله ولا تصلي على من لا يستهل صارخا ش قال الاقتضبي وغيره الاستهلال البكاء وقال القاضي عبد الوهاب الاستهلال والصراخ معناهما واحد وهو عندنا اذا انفصل اما اذا خرج متصلا بانفصاله فلا يرث ولا يورث انتهى من الاقتضبي قوله ان تدفن السقط ش الخ ولي السقط فيه ثلاث لغات الفتح والكسر والضم باب في الصيام قوله وصوم شهر رمضان ش في بعضه من رمضان في شعبان في السنة الثامنة قال القاني اي من الهجرة للبقي خلتان من شعبان وفي بعضه بها حول القبلة وفيه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر قوله فافطر لعذره اي لاجل السفر من غير ضرورة قال في المدونة ومن اصبح في الحضر صائما ثم سافر فافطر قبل خروجه او صام تطوعا في السفر ثم افطر فان كان لعذر فلا قضاء عليه والا فليقض انتهى قوله وان افطر بعضها فلا قضاء عليه ش قال في رسم من اغتسل على عزبة من سماع ابن القاسم وقال لا اسحب لي اكل ما بقي التطوع ان يتمضى وليس بواجب مثل من اكل في رمضان وان

لا استحب ذلك قال ابن رشد هذا كما قال انا ذلك مستحب وليس بواجب انتهى
وفي التوضيح ان المتطوع اذا افطر ناسيا لم يفسد صومه فلذلك يحرم عليه
الفطر واما ان افطر بتعمد اي بنظره فاختلف هل يجوز له التمادي على النظر
لان الصوم قد فسد والاحرم للزنا او يمنع معاملة له بنقيض قصده
انتهى وانكر ابن عرفة القول بوجوب الامساك والله اعلم قوله الا
حنفة التوضيح ش اي بالصوم بان يضعف عن اكماله فان فعل وضعف
فافطر فعليه القضاء والكفارة قاله في الشامل قوله وفي ذرعاء
العتبي في رمضان فلا قضاء عليه ش قال ابن ناجي يريد ولا يستحب له
القضاء قوله افطرت ولم تطعم ش هذا هو المشهور قاله القالهاني وابن ناجي
وغيرهما قوله واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذره ش قال
القالهاني يكره صومه وقال اللخمي يحرم صوم يوم الفطر ويوم النحر
على الاطلاق واختلف في اليومين اللذين بعد يوم النحر لغير المتمتع الذي لا
يجد هديا او ما كان في معناه فيمنع على المشهور من المذهب واما اليوم
الرابع فكره صومه على المشهور الا لمن كان في صيام متتابع او نذر
او بجملة فايام السنة تنقسم بالنسبة الى احكام الصوم على ستة
اقسام منها ما اجمع على وجوب صومه وهو رمضان ومنها ما اجمع
على تحريم صومه وهو يوم الفطر واليوم ومنها ما يجوز صومه على وجه ما
وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر على ما تقدم ومنها ما كره صومه
وهو اليوم الرابع ويوم الشك اذا قصد الاحتياط فان قصد التطوع جاز
ومنها ما جاز صومه وفعله وذلك ما لم يرد فيه ترغيب ومنها ما رغب في
صومه ليوم عرفة ويوم التروية انتهى واصله للقالهاني والايام البيض
وست من شوال انتهى قوله وليس على من افطر في قضاء رمضان متعمدا
كفارة ش تصوره ظاهر فرع قال القالهاني في المدونة
من تسحر بعد الفجر ولم يعلم بطلوعه او اكل ناسيا لصومه وكان في قضاء

رمضان فاحب ان يفطر بومه ذلك افطره وقضاه واحب الي ان يتمه وتقضيه
انتهى قوله ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا يغفر له ما تقدم من ذنبه
ش اي تصديقا وخلاصا وريدا بالغفرة في الصغائر واما الكبائر فلا
يكفرها الا التوبة تنبيه قال ابن حجاعة في فرض العين زاد ابو
داود وما تاخر وقيامه صلاة الاستسقاء او في حرس الليل انتهى وما
ذكره عن سنن ابي داود لم اقف عليه فيها ولا رايته من عزاه لها وانما
اخرج الزيادة المذكورة اعني قوله وما تاخر الامام احمد بن حنبل في مسنده
وعنه نقلها الابي فاعلم ذلك والله اعلم قوله ما تيسر اي من الركوع وهو اقل
من القيام الذي اخبر به الشارع قوله وقالت عائشة ش قال
الزركشي في كتاب الاحكام لعمدة الاحكام هو بالهمز وعوام المحدثين يتركونه
مالما المكسورة وهو كما انتهى قال في تهذيب الاسماء واللغات وفيه
لغة اخرى بحذف الالف والما فقال عشة انتهى باب في
الاعتكاف قوله ولا كره الاستتابع ش قال الجزولي هذا اذا نواه
متتابعا او لم تكن له نية واما ان نواه متفرقا فان تتابع وان تفارق
انتهى قوله الا لحاجة الانسان ش قال الجزولي يريد وشراطعامه
اذا اعتكف غير مكفي انتهى قوله قبل غروب الشمس ش هذا على جهة
الاستحباب على المشهور فان دخل قبل الفجر صح قوله ولا شرط في الاعتكاف
ش قال الجزولي صورته ان نقول اعتكف الايام دون الليالي
او بالعكس اذا اعتكف عشرة ايام الا اثنا عشر يوما فهذا لا يجزئه فان وقع
قبل بطل الشرط والاعتكاف وقيل يبطل الشرط ويصح الاعتكاف
وهو المشهور وقيل ان شرط قبل الدخول بطل الشرط والاعتكاف
وان شرط بعده بطل الشرط فقط فلا تنافر في الذهب انتهى
باب في زكاة العين هي الذهب والفضة سميا بذلك لما
بهما من حسن العين الباصرة قوله والحرث ش اي ما يتعلق
الحرث التسقام من الارض وما تعلق به الى الكاة وما لا تعلق له

www.alukah.net

قوله وما يخرج من المعدن ش اما او ذا المعدن بالذكر وان كان داخلا في العين لانه حكم خلاف العين لانه لا يشترط فيه الحول انتهى من الجواهر ولي بالغني قوله وذكر الحرث ش انما قال وذكر الحرث ولم يقل والحرث لانه لو استوفى لفظ ذكر لتوهم ان الحرث مزكاة وتبع الشيخ بعد هذا بيانا يتحمل ان كان ولم يترجم له وكذا الكلأ انتهى والعرض والله اعلم قوله والماشية ش هي ذوات الاربع من الانعام المالوف قوله فالمشهور زكاة الحرث فيوم حصاده ش المشهور ان الزكاة تجب بالطيب المعتبر للبيع قال ابن يونس يجب بالحصاد والجذاذ وهو مذهب الشيخ انتهى من ابن ناجي وما ذكره صحيح الا ان الجزولي قال يريد يوم يستحق الحصاد فتجب الزكاة في الحب اذا اشتد واسبيض واستغنى عن الماء انتهى وعلى هذا فكلاهما موافق للمشهور وقال ابن عرفة وما به تجب الزكاة اللخمي وابن رشد المشهور الطيب يصح البيع المغيرة الخرص ابن يونس الجذاذ والحصاد انتهى قوله او يشق جمع وسق بفتح الواو وفي المشهور وبجره الكسر قوله اخرج من زنته ش قال ابن ناجي هذا هو المشهور حتى لو اخرج من الحب دقيقا لا يجزي وقال ابن عبد الحكم الواجب الحب قوله وحب الفجل ش الفجل بضم الفاء وسكون الجيم ويضمتين ايضا قاله في القاموس قوله فان باع فذلك اجزاه ان اخرج من ثمنه ان شاء الله ش قال ابن ناجي الاظهر ان الاستثناء من قوله فان باع ذلك تعود الى الثوب وما بعده وهذا القول يروى عن مالك والمشهور ان الثوب الذي له ربح انما يخرج منه الربح فقط انتهى وفي المدونة من باع ربيعونا له ربح او ربطا سمنا او عشرين بيضة فلبثت بمثل ما له ربحا او ثمنا او ربحها عشرا او نصف عشر انتهى قال الشيخ زروق وقول الشيخ ان شاء الله تنبيه على انه اختاره والله اعلم قوله وزكاة من الذهب ش قال الجزولي سمي الذهب ذهبا لانه يذهب عن صاحبه بالدين وقيل سمي بذلك لانه يذهب بالعقول وهو الصحيح انتهى قوله فمثل ذا فحساب ذلك وان قل ش قال الجزولي

وهل

وهل تجب الزكاة فيما ادعوا الحكام لا ظاهر قول ابن القاسم انه تجب فيه الزكاة وان قل فعلى هذا انما يخرج مما اذا امكن ان يخرج من عينه اخرج والاحباس ويخرج عند من قيمته اما في الفلوس او غيرها عند الوهاب انما يخرج مما اذا امكن ان يخرج من عينه والا فلا واختلفوا في قول عبد الوهاب هل هو تفسير او لا قولان انتهى وقال ابن ناجي ظاهر قوله وان قل وان لم يمكن الاخراج من عينه فانه يشتري به طعاما او غيرها يمكن قسمه على اربعين جزا وفي التلقين اذا دفع حساب في كل ممكن وقال ابن عبد السلام وكان بعض اشياخي يجعلونه خلافا ويروى ان الامكان انما المراد به انضمام الزائد على النصاب الى جزء الزكاة وناتي دليله وقال ويحتمل ان يقال الامكان المأخوذ من هذا القول هو الذي اوجبه في القول الاخر انه اذا زاد النصاب زيادة محسوسة امكن ان تشتري بها ما يقسم على اربعين جزا قلت وقطع بعض شيوخنا بان قول التلقين خلافا قائلا وقبله المازري وردبان الاخذ انما وجب وتعذر دفعه وامكن غير واجب العمل به كمن اتى اهله غسل الوجه وجزئ العمل في الصوم وما ذكره شيخنا ضعيف لان ذلك مختلف فيه عند اهل الاصول واهل المذهب انتهى قوله والزكاة من الفضة ش سميت الفضة فضة لانها تتفرق ومنه قوله تعالى لانفضوا من حولك قاله الجزولي قوله والاوقية ش بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقي بتشديد الياء وتخفيفها واواو تحذفها قاله ابن ناجي قوله اعني ان يسقه دنانير وزنها عشرة دراهم ش وزن الدينار اثنان وسبعون حبة من الشعير المطلق ووزن الدرهم خمسون وخمسا حبة كما علم ذلك قوله او عمارا او ربع ش العمار الغدادين والجنان والربع الناعور قوله والزكاة عليه في دين حتى يقبضه ش الا ان يكون مديرا فانه يزكي دينه الذي للتجارة فان كان حالا مؤجرا زكى عدده والا فوعده وزكى قيمته والا

لعموم الدين العرض وبرد ولين المدوية على نقوم العرض قوله من المعدن هو بفتح
الميم وسكون العين وكسر الدال اسم مكان من عدن بالمكان اذا اقام به
لان الناس يقيمون به شتاء وصيفا او لاقامة الذهب والفضة به قوله
بلد بيده ه ش اى عمله واطلق اليد هنا على العمل قوله من نصارى
العرب ش قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات نصارى العرب
بنو اوبح وبنو تغلب وبهراء بفتح الباء وسكون الهاء والمد فضلة من نصاعة
والنسب اليها بهراوي كصنعاني على غير القياس وظاهر كلام المؤلف انها تؤخذ
من كفار قريش وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن بشير واللخمي والشيخ
خليل وقال المازري انه ظاهر المذهب وقال ابن رشد لا تؤخذ من
كفار قريش اجماعا وعليه اقتصر صاحب الشامل قوله من افق الى افق
ش قال الشيخ يوسف بن عمر يعني من اقليم الى اقليم والافق هنا خلاف
الافق الذي ذكره في شروط التمتع فان المراد به بلده وخلاف الافق
الذي هو مواقيت الصلاة واسمائها فان المراد به الجو الذي بين السما
والارض قال بعضهم الاقاليم خمسة الشام اقليم ومصر اقليم والعراق
اقليم وبر الاندلس اقليم والمغرب اقليم والاقاليم تعتبر في هذا الامر ولا
تعتبر بالسلاطين اذ لا يجوز ان يكون للمسلمين الا امام واحد وقول
الشافعي المؤلف انه يجوز ان يكون سلطانا اخر فيما بعد من البلاد
اذا قطع ذلك فيفا او بحارا والمشهور انه لا يجوز الا سلطان واحد انتهى
وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وبين ما في فطرة
الذي صوح عليه فلا عزم عليه وان نعاف الى غيره اخذ منه العشر مما باع
ليس القطر عبارة عن مملكة ملك فان الملك الواحد قد يملك قطرين فاكثر
كملك مصر فانه يملك الشام والحجاز وكل منهما قطر ما انتهى قوله
عشر ما يبيعونه ش هذا هو المشهور انه لا يؤخذ منهم العشر الا اذا
باعوا واشتروا وإليه ذهب مالك وابن القاسم واشهب وقال ابن حبيب
يؤخذ منهم العشر وان لم يبيعوا وحكاه عن مالك واصحابه المدنيين فلو

اراد

اراد الذي الرجوع بعد وصوله وقبل بعده فلا شيء عليه على المشهور ولا حال
بينه وبين وطن ماله واستحداثه وقال ابن حبيب لا يمكن من ذلك ولو
اشترى بالعين الذي قدم بها سلعا اخذ منهم عشر السلع لا عشر ثمنها
على المشهور قوله وان حملوا الطعام خاصة الى مكة والمدينة خاصة اخذ
منهم نصف العشر ش هذا قول ابن الحاجب وفي الاقتصار على
نصف العشر فيما حملوه من الطعام الى مكة والمدينة قولان انتهى قال
في التوضيح في قوله الطعام اطلاق وليس المراد عموم الطعام بل المراد
الحنطة والذي خاصة صرح به ابن الحلاب وصاحب الكافي انتهى
وقال ابن ناجي ما ذكره انه يؤخذ منهم نصف العشر هو المشهور وقيل
العشر كاملا وظاهر كلام الشيخ ان سائر الاطعمة سوى الاستثنى منها شيء
وهو ظاهر كلام غيره وظاهر كلام مالك ان القطنية لا تلحق بذلك
وظاهر كلام الشيخ ان في مكة والمدينة لسنا لما ذكرها ان الحلاب
بما انتهى قوله وهو ذو من الجاهلية ش الدف بكسر الدال معروف
لذي بمعنى مذبوح باب في زكاة الماشية قوله ولا زكاة
في الابل في اقل من خمس ذود ش هو بخ قوله صلى الله عليه وسلم في
الصحيح ولا فيما دون خمس ذود صدقة الرواية المشهورة خمس
ذود بالاضافة وروي منون خمس بل نقله حكاه ابن عبد
البر والقاضي عياض والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر والقاضي
عن الجمهور قال اهل اللغة الذود من الابل هو من الثلاثة الى العشرة
لا واحد له من لفظها نما يقال في الواحد بعير وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة
ابرة وخمسة جمال وخمس تنوين وقال ابو سعيد الذود ما بين اثنين
الى تسع وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس نوق
وغلطوا العلماء في هذا اللفظ سائغ في الحديث الصحيح ويسوغ عن كلام الفر
وضبطه الخمس بغير هاء وراه بعضهم وخمس ذودا بالهاء وكلاهما
رواية مسلم والاول اشهر وكلاهما صحيح في اللغة فاثبات الهاء لاعتداد

على الذكر والمؤنث ومن حذفها اراد ان الواحدة منه في بضعة وقال في الذخيرة وقال عيسى بن دينار يقال للواحد والجماعة ذود والاول هو المعروف في اللغة والحديث يؤكد قائله تقول خمسة ذود ولا تقول خمسة رجال انتهى **قوله** حذعة **ش** قال في الصحاح والجذع اسم لذي سن من البهائم ليس بمعز ضأنا كان او ماعزا انتهى **قوله** فتكون فيها سبعة **ش** توجد المسنة الى بنت وخمسين فاذا بلغت ستين فتبيعان فتكون الوقص هنا سبعة عشر ترفي كل عشر شاة واجب **قوله** ولا زكاة في الاوقاص الى آخره **ش** الاوقاص جمع وقص وقال في التوضيح الوقص بفتح الواو والقاف ثم عليها ساه الجوهري وحكى النووي بسكون القاف وعد بعضهم الاسكان من لحن العامة انتهى وقال في الذخيرة وقال في التنبيهات الوقص بفتح القاف وقال سند الجمهور على تسكين القاف وقيل بفتحه لان جمعه اوقاص كجمل واجمال وحبل واحبال ولو كانت ساكنة جمع على افعل مثل فلس وافلس ولاجة ولاجج لاجم قالوا احول واحوال وهول واهوال وكبر واكبار ثم قال سند ومالك والشافعي في تعلق الزكاة بالوقص قولان انتهى وفي التوضيح ان الذي رجع اليه مالك ان الشاة ماخوذة من الخمس وبان اداء ربع الزيادة في الخليطين انتهى فعلى قول المصنف ولا زكاة في الاوقاص يريد في الانفراد واما في الخلطة ففي زكاة بدليل قوله وكل خليطين فانهما يتراادان بينهما بالسوية وعلى هذا حمله ابن ناجي وقال الفاكهاني لما تكلم على زكاة الابل واختلف هل الشاة ماخوذة من الخمس خاصة او الاربع الى العشرة لا شيء فيها او هي متعلقة بالجميع فذكر في الطراز لمالك والشافعي وابي حنيفة وصاحبيه قولان ثم قال وتظهر فائدة الخلاف في الزائد بين الخليطين انتهى وقال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر قوله ولا زكاة في الاوقاص هذا هو المشهور في المذهب وقيل تزكى وهي قوله شاذة في المذهب وقيل تزكى اوقاص البقر دون غيرها وتقدم عن الحميدي وقال ابن ناجي سطر الحميدي وكما نقلناه عن الحميدي وقال ابن ناجي نسان كلامه هنا في غير الخليطين

وهو

وهو كذلك باتفاق واما الوقص في الخليطين فباقي الكلام عليه ان شاء الله تعالى انتهى **قوله** فان اخرج المصدق **س** هو بفتح الصاد وكسر الدال هو عامل الصدقة الذي يأخذها من اربابها وهو اسم فاعل من باب التفعيل للسلب كقولهم قردت البعير اي ازلت قراده فقولهم صدق هم الساعي اي احلف صدقاتهم من اربابها انتهى **باب في الحج والعمرة قوله** وحج بيت الله الحرام الذي ببكة **ش** اضافة البيت الى الله تعالى اضافة تشريف والحرام الذي يضع جهته ولهذا قال مالك في العتبية في سماع اشهب من كتاب الحج وسئل مالك عن تسمية بكة وبكة فقال بكة موضع البيت وبكة غيره من المواضع يريد الى هنا انتهى **قوله** ويروح الى صلاتها **س** قال الشيخ زروق وسمي مسجد نمرة وهو مسجد الحرم واول الحل وقد اندرس بناؤه كنت اشق وهو الان بحكم البناء وفي وسطه ما حل شفع بابه وهو محل الرواح عند الزوال فيجمع الظهر الى العصر بعد ان يخطب خطبة يعرف الناس فيها ما يفعلون في الوقت بعده ويرد نون في اخر خطبته عند عبد الملك والشافعي والمشهور عند انقضاء الخطبة ثم يصلي الظهر والعصر ركعتين ركعتين لان مالكا يرى الخروج لعرفة للحج يوجب القصر فلذلك قالوا ينبغي ان يكون امام الحج مالكيا حتى لا يستوفي على الناس وهو اليوم يخطب الشافعي ثم يستخلف مالكيا للصلاة وقال ابن حبيب فاذا سلم الامام من الصلاة ركب فاذا ارتفع الرعاف ضعف راكبا يعني استحبابا وكل افعال الحج يستحب فيها المشي الا الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة ووقوف المشعر انتهى **قوله** الى المزدلفة **ش** وسمي جمعا بفتح الجيم وسكون الميم قاله الشيخ زروق **قوله** ويحل دامنة بطن محسر **ش** قال الشيخ زروق لان المحل الذي ضربه اصحاب الفيل ما اصابهم وقد امرنا بالاسراع في موضع العقوبات انتهى **قوله** مثل حصاة الخذف **ش** والخذف بالمعجمتين والفاء جعل الحصاة على طرف الابهام في وسط السبابة ويرمي بها نحو جمرة كانت العرب تلعب بها فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال وانما كنا

www.alukah.net

والحذف فانه بكسر السين وسكون العين ولا يجزى شيا وشهه هاهنا
التدر لاى غيره قوله والحلاق افضل في الحج والعمرة ش قال الشيخ زروق
الحلاق افضل الاوجه كما سبقنا الشعر في عمرة التمتع لاجل حجه والله اعلم
قوله والناقة الخ ش الناقة الوسخ وما في معناه فالقاذورة بتصر المشارب
او سقاء الابط او نحو ذلك وكل ذلك ممنوع قاله الشيخ زروق وقال في الاكمال
النتف هو الشعث وترك حلق الشوارب والنتف وشطه وغسله بالغاسول
وترك المنظفة وقص الاظفار والطيب ولبس المخيط والخفاف وما يستر
الراس والوجه والاطراف انتهى قوله ويسجد لمن انصرف من حج وعمرة
الى اخر الباب ان يقول اسوب قال الشيخ زروق انما يقول ذلك استغفارا لنفسه
مما كان عليه لدوم فيه والاسوب الراجعون الى الله في السراء بالحمد والشكر
وفي الضراء بالصبر وذلك اشتى الله على كل من سليمان وايوب عليهما
السلام بقوله نعم العبد انه اواب مع اختلاف ما هما فيه لكن استووا في
الرجوع اليه والتائب الراجع الى الله عما لا يرضيه طلبا لرضوانه وعابدون
بما ياتي به من الحج والعمرة فواعتراف بالمنة آيبا حامدون على ذلك صدق
الله وعده لنبيه صلى الله عليه وسلم اذ قال لتدخلن المسجد الحرام الاية
ونصر عبده يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب الذين تحزبوا وحده
للاسعد من غيره انتهى باب في الاضحية قوله
ولا المستقوة الاذن الا ان يكون يسيرا ش وفي قول ابن الحاج
مسئلة الثلث في الشق او القطع من الاذن الاضحية يسير والنصف
كثير انتهى قوله ولا بياع من الاضحية والعقيقة والمسك الخ الى اخره
ش تصوره ظاهر مسئلة نقل ابن الحاج من مات تعذر
اضحيته قال اشهب تتشسوها ورثته على ما يضحى قال ابن القاسم
لم اكلمها خاصة وقال ابن رشد يجري على الخلاف في القسمة هل هي
تمليك او بيع ومنه كان شحما ياخذ الزعة في اللحم والذي نص عليه ابن رشد
وغيره ان المكيل والموزون لا يفترق الى زعة انتهى من مختصر البرزلي

في وما

قوله وما عطب ش العطب الهلاك وقد عطب بالكسر قاله في الصحاح قوله
والعتيقة سنة مستحبة ش مسئلة قال ابن الحاج نص الطرطوشي لو
اقام بامصحبة وليمة عرسه اجزاته ولو ذبح بها عن ولده لم تجزه لانها لم تقصد
في الوليمة الاطعام لان اقامة الدم وفي العتيقة الاراقة كالاضحية انتهى
من البرزلي قوله والختان سنة في الذكور واجبة والخفاض في النساء
مستحب وليس بسنة واجبة انتهى بالمعنى والله اعلم باب
في الجهاد قوله فان كان الكثير ذلك فلا يريد لك ش قال الفاكهاني
وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر الفا وان بلغ ذلك لم يجز لهم الفرار وان
زاد عدد المشركين على الضعف انتهى والله اعلم قوله من الاعلاج ش الاعلاج
جمع علج قال الفاكهاني من الروم هو العلج الجلد بين كماد العجم قوله ولا
يقتل احد بعد امان ش قال ابن ناجي ظاهره سواء كان الامن من الامير او غيره
وهو كذلك على المشهور وقيل ان امانه موقوف على نظر الامام وقد تقدم
في اول ذكره الشيخ بعد وعلى الاول هل يصح تامينهم بعد الفتح كما تقدم قبله
في ذلك قولان واختلف هل يقتل قول المؤمن اذا قال اشهد ان كفر
منه قاله ابن القاسم واصبغ او لا وقاله سحنون وعليه فاختلف قول
سحنون اذا شهد رجل مع الذي اسلمه انتهى قوله ولا يجز لم بعهد ش
الاجتزاء نقض العهد قاله الازهري وهذا ما اخفرت احفارا فاما
خفرت الرجل وخفرت به بمعناه ان تكون له خفيرا انتهى من الفاكهاني
قوله وكتف قتل الاحبار والرهبان ش قال ابن الفاكهاني وكان
الفرق بين الحبر والراهب ان الحبر هو العالم والراهب هو العابد انتهى
وانما كتفهم فتلهم اذا كانوا عسكريين ولا اراى لهم قوله وما غنم
المسلمون ما يجاف ش قال الفاكهاني الايجاف الاعمال قال
الجوهري وما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب اي اعملتم وقال غيره
الايجاف الاسراع وكانه يرجع الى الاول وقال العبدي الايجاف الحمل
في الحرب انتهى وقال غيره ما يجاف اي باغارة وقيل بتعب وقال الشيخ داود

الألوكة
www.alukah.net

بقتال قوله والرسن الهبيص س الهبيص الدابة بدين باطني حاء وهاء من حجر بطوه ونحوه قوله ومن اشترى بشيء منها من العدو لم يأخذه ربه الا بالثمن ش قال ابن ناجي ويكره ذلك ابتداء قاله في المدونة انتهى وفيه نظر لان المسئلة التي ذكرها المصنف انما هي فيما استرى منهم بدار الحرب ومسئلة الكراهة التي ذكرها في المدونة فيما اذا قدموا بامان ووجه الكراهة انهم انتزعوه على صاحبها بالبيع وليس لاحد اخذها ممن اشتراها الا بالثمن اي ان كان الثمن يحل مثله وان كان لا يحل مثله كالخمر والخنزير كان له اخذه بغير شيء قاله الافقهسي قوله وانما يخمس ونقسم ما اوجف عليه بالخيل والركاب وما اوجف علة الظاهر انه غيره مع قوله قتله وما غنم المسلمون بايجاف الخ وذلك انه لما حكم بالتخميس في هذا وبما توهم ان غير من اموال الكفار تقسم ايضا وتخمس اذ ليس في العبارة ما يدل على نفي القسم عن غيره فقال بعد ذلك وانما يخمس الخ فاتى بالعبارة الدالة على انه لا تقسم غير هذا من اموال الكفار فصار الثاني كالمتمم للاول وذلك ان الاموال المأخوذة من الكفار ثلاثة غنيمة وفيء ومختصر راجع ابن عرفة قوله والرباط فيه فضل كثير ش الرباط ملازمة الثغور لمن استوطن بها من المسلمين ماخوذ من الربط لانه اذا لازم الثغر كان كمن ربط نفسه والاجر على قدر الخوف وذلك الثغر قال عبد الدين عمر في الجهاد لسفك دما المشركين والرباط لحقن دما المسلمين وحقن دما المسلمين احب الي من سفك دما المشركين فظاهره ان الرباط افضل من الجهاد وقد حاء عن عمر ما يدل على ان الجهاد افضل انتهى وحاصل القول انه فيه الرباط وزيادة ولان فيه سفك دما المشركين وادلال الكفار وقال الثاني قولان الثاني بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فالجهاد افضل اذا سد المسلمون الثغور وحصنوها والا فالرباط افضل وحد الرباط قال ابن رشد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تمام الرباط اربعون ليلة قال الجزولي واقله لاحد لما انتهى ذكر ذلك الافقهسي من الشيخ

داود عن المدونات وقال ابن عرفة والرباط المقام حيث يخشى العدو بارض الاسلام لدفعه الباغي ولو بكثرة العوا د انتهى وما ورد في فضله قال صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها رواه البخاري ومسلم وعن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات فيه اجري عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه الى يوم القيمة وامن من الفتان رواه مسلم والاربعة الا النسائي والترمذي والنسائي والطبراني وزاد ويبعث يوم القيمة شهيدا وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط شهر خير من صيام دهر رواه الطبراني انتهى من الترغيب مختصرا والمراد على الحديث الاول في صحيح مسلم وقوله خير من الدنيا وما فيها يحتمل وجهين احدهما انه خير من نعيم كلها لو ملكها انسان وتصور ان ينتفع بها كلها والثاني انه خير من نعيم لو انها لو ملكها وتصدق بها ذكره ابن حج وغيره قوله تعذر خوف اهل ذلك الثغر ش قال في تهذيب الاسماء واللغات الثغر جمع ثغر بفتح الثاء واسكان الغين وهو الطرف الملاصق من بلاد الكفار والمراد سد الثغور الاتفاق على الاجناد ونحوهم ممن اشتهر بها لحفظها انتهى قال الثاني ولا يكون الرباط الا موضع الخوف فاذا كان الخوف بموضع ارتفع ارتفع الرباط بارتفاعه انتهى

باب في الايمان والنذور

قوله ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويؤدب من حلف بطلاق او عتاق ويلزمه ش قال ابن ناجي والايمان ستة وعد في الجلة بلا خلاف اعلمه وتنقسم الى مباح ومندوب ومكروه فالمباح الحلف بالله تعالى او باسمائه الحسنى وصفاته العلى وقد امر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم ان يحلف واستثنى المفسرون في قوله واحفظوا ايمانكم فضل نهي عن الحنث وقال ابن عباس لا تحلفوا قلت والظاهر الاول اذ لو كان الحلف منهيا عنه لما امر الله ورسوله به نعم الاكثار منه حتى يصير عادة وديدنا لا يعتبر والله اعلم وه

هو الحلف بغير الله مما لا يعظمه اهل الكفر وهو بالنسبة الى اللازم وعدمه قسمان
فاللازم مثل ان يوجب على نفسه طلاقا او عتاقا ونحو ذلك مما يتقرب به
الى الله تعالى ان فعل شيئا او لم يفعله وغير اللازم ان يوجب على نفسه
معصية او ما ليس بطاعة ولا معصية ان فعل شيئا او لم يفعله مثل شرب الخمر
والمشي الى الاسواق وان حلف بحق غير الله كالمسجد والبيت وزمزم
والصلاة والزكاة والايمان بعده كلها مكروهة على المشهور ومثل حرام
والمحظورة ان يحلف بما يعظمه اهل الكفر كاللات والعزى والطواغيت
والانصاب والازلام قال اعتقد تعظيمها فكفر والا فحرام وترك الشيخ
من كان حالها فليحلف بالله الى آخره نص الحديث المروي انه لما سمع عمر
يحلف بابيه فقال عليه الصلاة والسلام ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بآبائكم الحديث رواه البخاري او صمت اي لا تحلف لانه يلزم وليقيت
اذا تحلف بالله وقوله ويوجب الى آخره ابن حبيب وتسقط شهادته
واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بطلاق ولا عتاق فان ذلك من
ايمان المنافق تنبيه انظر هذا فانه انما يجيء على القول بالتحريم لا
بالكراهة فان الكراهة جائز في الشرع والجائز لا يوجب عليه لان فاعل المكروه
لا يذم والا كان كالحرام الذي يذم فاعله ولا خلاف في ذلك بين الاصوليين
وبين لا يذم كيف يوجب انتهى كلام القلشاني بلفظه لكن باختصار
قلت ما ذكر من تقسيم الايمان المباح مكروه ومحظور فالذي رشد
في المقدمات في كتاب الايمان والنذور وفي كتاب الايمان بالطلاق
الا انه لم يذكر في القسم الثاني خلافا نص على انه مكروه قال ابن الحاجب
واليمين بذلك اي بغير الله وصفاته مكروهة وقيل حرام قال في التوضيح
كالحلف بالنبي والكعبة والاظهر من القولين التحريم لما في الموطأ والصحيحين عن عمر
وذكر الحديث ويدخل في كلام المصنف باليمين بالطلاق والعتاق وقد نص على
تأديب الحالف بهما ولا يكون الادب في الكراهة الا ان يقال اطلاق الايمان عليهما
مجاز الا ترى ان حروف القسم لا تدخل عليهما انتهى وكذا لابن فرحون والحر

يرد عليه

مردعليه انتهى وقال في الشامل والمشهور التحريم بنحو الكعبة والنبي والمخلوق
وقيل مكروه انتهى وقال ابن ناجي في شرح الرسالة واما الحلف بما هو مخلوق
فقيل ممنوع قاله اللخمي ونحوه قول ابن بشير انه حرام وقيل مكروه قال ابن رشد
وحملها ابن الحاجب على الخلاف فقال واليمين بغير ذلك مكروه وقيل حرام
وصرح ابن القابسي بان المشهور الكراهة والترغيب فيها وقول ابن عبد السلام
ويحتمل ان يرجع الى الكراهة للتحريم وقوله ويوجب من حلف بطلاق او
عتاق ويلزمه قال التادلي ظاهر كلامه ان اليمين بالطلاق والعتاق حرام
لانه يلزم فيها الادب ولا يلزم الادب الا في ارتكاب محظور ونص مطرف
وابن الماجشون على ذلك اذا كان تعمد الحلف بها وهي جرحة في الشهادة
والامامة قال ابن القاسم ويضرب من لا امرأة له ولا عبد ما يعتق
الكثير لاصابته الى اليمين للادب قلت رد قوله بان التاديب لا يلزم الا في
ارتكاب محظور بان قاعدته قد تكون لاستحقاق ذم بالسنة قول ابن
حبيب من عند اذل سنة ان ترك السنة فسق وان نادى عليها اهل بلده
حورب وبما عد القولين بانه كعب غير المكروهات على هذا الذهب وهذا رد على
اللخمي في اخذه من قول اصبغ يوجب تارك الوتر انه واجب والاول
للمازري والثاني لابن بشير انتهى قلت لفظ اللخمي في كتاب الايمان
والنذور الايمان ثلاثة جائزة وممنوعة ومختلف فيها هل تجوز ام لا
فالاول اليمين باسماء الله تعالى والثاني الايمان بالمخلوقات كالنبي
والكعبة والثالث اليمين بصفات الله كعزة الله وقدرته
والمشهور الجواز وفي كتاب محمد لا ينبغي ان يحلف بسمع الله وقال ابن حبيب
قوله واما بالله فنعم اليمين بالصفة ومثله في كتاب ابن حبيب انتهى
باختصار وقال في كتاب الايمان بالطلاق والايمان بالطلاق ممنوع
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانهما من ايمان
المنافق ولان العالم في حلف بالطلاق انه لا يراجع امرأته حائض وقال مطرف وابن الماجشون فمن اعتاد اليمين بالطلاق

انه جرحة ولا تحلف بذلك السلطان ولا غيره ونهى الناس عن ذلك ويؤدب من
اعتاد اليمين بذلك انتهى وقول ابن بشير في كتاب الايمان والنذور اباح الله
اليمين بالله ونهى عما سواه وهذا النهي على التحريم ثم قال الايمان قسمان مباحة
فتتعلق بها الكفارة ومحرمة وهي قسمان يصاحبات بالله فلا تتعلق
بها كفارة كقوله والبيت والكعبة والنبي وبين هذا الفصل ان يحلف باللات
والعزى والاصنام والازلام فلا كفارة وان اعتقد لها حرمة فلا شك انه
كفر وان اعتقد انها معصية في اليمين بغير الله وعزيمات وانما هو طلاق
او عتاق والزام على صفته والمباحة اليمين بالله وسائر اسمائه المستقة
من صفاته انتهى وقال الشامي عبد الوهاب في شرح الرسالة اليمين بغير الله
تعالى ممنوع في الشريعة فلا يجوز الحلف بها ثم ذكر احاديث ثم قال فان حلف
بطلاق او عتاق او غير ذلك مما تتعلق عليه حكم لزم شيء لما فعله انه وادب
بمخالفته مما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان شكا به ما نهى عنه
ولا بأس ان يحلف فيلزمه طلاق زوجته وعتق عبده مكروه قد
حتى على نفسه ما وسع الله عليه انتهى واقتصر ابن عرفة على كلام اللخمي
وابن رشد وكذلك الفاكهاني في دخيرته لكنه ذكر بعد ذلك كلام الجواهر
ثم قال وهو موافق للخمي دون المقدمات واقتصر ابن راشد المنفي
في اللباب على كراهة الحلف بالنبي والكعبة والمخلوق ثنيها
الاول ويحصل من هذه النقول كلها ان الراجح من القولين في الحلف بغير الله
تعالى القول بالتحريم وذلك في الحلف بالطلاق والعتاق والقول الثاني
بالكراهة شهره ابن الحاجب واقتصر ابن رشد عليه وفي المقدمات وباني
في كلامه في البيان ما يقوي التحريم الثاني قول الشيخ ويؤدب ظاهره
يقتضي انه يؤدب وان لم يتكرر منه الحلف بذلك والاعتياد الذي في النوادر
روى ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق
فانهما من ايمان الفساق قال عرفة وابن الماجشون فيمن لزم ذلك واعتاده
فذلك جرحة وان لم يحرف حنثه قال ولا تحلف بذلك السلطان احد ا

في دم ولا غيره ولنهيه عنه الناس ويؤدب فيه قيل لمالك ان هشام بن عبد الملك
كتب ان يجلد من حلف بذلك عشرة اسواط قال فذا احسن اذا رأوا منه
بالضرب قال ابن عبد وسر عن مالك بضرب الناس عن ذلك ان نهوا فلم
ينتهوا وفي كتاب اخر ان عمر بن عبد العزيز كتب ان يجلد في ذلك اربعون
سوطا وكذلك روى عن ابن القاسم عن مالك في العتبية انتهى قلت
والذي في العتبية هو ما في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب
السلطان سئل مالك عن الادب للناس في حلفهم بالطلاق فقال لقد
سألني زياد عن الذي سألتني عنه فقلت له انه اكثر من ذلك فقال انهم
ان ينتهوا الا ان اضربهم فقلت له فافعل قال ابن رشد الادب في ذلك
واجب لو عمل احدهما احدهما ما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان
حالفا فليحلف بالله الحديث وما روي عنه انه قال لا تحلفوا بالطلاق
والعتاق فانهما من ايمان الفساق وذكره ابن حبيب في الواضحة
والغاية ان من اعتاد الحلف بالطلاق لم يكد ان يخلص من الحنث فيه فتكون
زوجته كتة هملة من حيث لا تشعر وقد قال ابن عرفة وابن الماجشون
ان من لزم ذلك واعتاده فجرحته كبيرة والله لم نجرحته ثم ذكر ما نصه
عن هشام سمعت سالما له وعن عمر بن عبد العزيز وهذا كلام ابن رشد
الذي تقدم انه يقوي التحريم لانه جعل الادب فيه واجبا الا ان يقال كلامه
هذا في اعتاد الحلف بذلك والذي في المقدمات فيمن لم يعتد فاعله
وقال في رسم اوصى من سماع عيسى من كتاب البدور من حلف بالمصحف
واراد المصحف بنفسه دون المعنى منه ان ذلك لا يجوز لقوله صلى الله
عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وليصمت انتهى ثم ذكر المعلى في اوائل
كتاب الطلاق كلام العتبية ثم ذكر كلام ابن رشد وعزاه لبعض الشيوخ
والظاهر انه مراده بعض الشيوخ ابن رشد ثم قال بعده وقد تكون الكفارة
ايضا في الحلف بالطلاق لانه قد ينفع الحنث في حال الحيض والنفاس وفي
طهر وطئ فيه وهي حوال لا يجوز ايقاع الطلاق فيها فان كانت الزوجة من لا تحيض

او باستركه للمحالفة للسنة خاصة انتهى والظاهر ان المراد بالكراهة في كلامه
التحريم والله اعلم وقال الحطاب ولي ليس للادب عند مالك حد ان شاء ضربه بالسوط
او بالسجن او بالكلام او بما شاء وروى ان هشام بن عبد الملك
كان يؤدب في الطلاق بعشرة فبلغ ذلك مالكا فقال سخفته الشيخ
انما استحسن لادب الا المخزومي ان عمر بن عبد العزيز كان يؤدب فيه
بما بين فبلغ ذلك مالكا فاعجبه وروى مثله في العتبية والصحيح
ما نبه الشيخ انظر قوله يؤدب قال ابن عرفة وابن الماجشون يؤدب ان
اعتاد ذلك وان لم يعتده وكان منه فلته فلا ولا يكون جرحة في شهادته
انظر قوله يؤدب هذا مطلقا سواء كان ذا هيئة وجاه او لا لان لا عتاده وظاهره
تقدم الحد او لا وقال ابن عبد وس ينبغي للامام ان يتقدم اليهم وينهاهم
ان يحلفوا به فان لم ينتهوا ويهم ان حنيث يؤدب اذا اعتاده مطلقا
انتهى قوله والصحيح بقيه الظاهر والله اعلم ان مراده بقوله المخزومي
بعشرة او بما بين وما ذكره عن ابن حبيب قد وجد من كلامه في
مختصر الواضحة فانه قال لا يحق للامام ان يحلف احدا في ما يحب فيه
الهيل كذا ما فوقها الا بالله وحده لا يحلف بطلاق ولا بعتاق ولا بشيء
الا بالله ويقضي ان ينهى الناس عن ذلك ويضرب عليه بالسوط من فعل ذلك
وقد كان مالك والليث يريان الائمة بذلك ويشددان القول بكراهته
ويريان لمن اعتاد الحلف به سخطة في حاله وجرحة في شهادته وان لم يعلم
منه حنث انتهى وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله يؤدب قال عياض وابن الماجشون
هذا ان تكرر منه واما ان حلف مرة واحدة فانه يعني عنه وقوله عياض يفسر
المذهب انتهى وقال في المسائل الملقوطة قال ابن القاسم عن مالك
يضرب الناس على ذلك بقدر او لو لم ينتهوا وسئل ان لزم ذلك واعتاده هل ذلك
جرحة في شهادته وان لم يعرف حنثه من يهذب الطالب انتهى قلت
هذا كلام فيه سقوط والذي في تهذيب الطالب بعد ان ذكر الحديث الذي
ذكره ابن حبيب وكلام عياض وابن الماجشون قال ابن عبد وس قال ابن القاسم

قال مالك يضرب الناس على ذلك ان نهوا فلم ينتهوا استرذكر ما تقدم عن عمر بن عبد العزيز
فهذا النص يقتضي انه لا يؤدب الا من اعتاد ذلك ويمكن ان يقال
ويحمل كلام المصنف على عمومه لان الادب اعم من ان يكون بالكلام او غيره
فمن لم يتكرر منه جرى عن ذلك بالكلام ومن تكرر منه ادب والله اعلم قال
تقدم في جميع نصوصهم انه لا يكون جرحة الا في حق من اعتاد الحلف بذلك
ويتبين ان يعتمد بذلك كلام الشيخ خليل في كتاب الشهادات وحلف
بطلاق وعتق والله اعلم الا لصحة الحديث الذي رواه ابن حبيب اعني قوله
لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانهما من ايمان العساق قال الحافظ
السخاوي وقع في عدة من كتب المالكية حتى في شرح الرسالة للغالهاني
وسلموه لابن حبيب واطنه في الواضحة ولم اقف عليه واطنه
مدرج فاوله ذكر اذا شئتي كانه يعني بقوله قوله لا تحلفوا بالطلاق ولا
بالعتاق وكانه لم يقف عليه في كلام احد اقدم من الغالهاني وقد تقدم
ذلك في كلام عامة شيوخ المذهب كابن ابي زيد وغيره وصرح ابن ابي
زيد وغيره بان ابن حبيب في الواضحة كما تقدم لكني لم اقف عليه في
مختصرها الفضل بن سلمة وهو عجيب وذكر الحربي عن ابن حنبل
حديثا اخر في معناه ونصه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا
وقال فيه هذا ما عهد محمد رسول الله وورثة الانبياء الى الناس والى اعمالهم الناس
لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانهما من ايمان العساق ومن ورثة
الانبياء العلماء والناس اهل الحاجة واشتاه الناس الهوادي انتهى
قلت العتاق والعتاقة مصدران وهما بفتح العين قاله في الصحاح
وكذا قال في القاموس في العتاق والمذكر العتاقة وثقله بعضهم
وكذا العتاقة في شرح البخاري لابن حجر في باب صلاة الكسوف وهذا خ
في كتاب العتق وهو من كسرها والحراني ذكر في الكسر في العتاق والاتي
العتاقة وقال الفاسي عن عياض في المشارق يقال عتق العبد يعتق عتاقا
وعتاقة بالفتح فيهما قال الخليل وعتاقا بالفتح ايضا قال غيره ولا يستعمل

العتق بالكسر والعتاق بالفتح والاستاق عتق ايما هو عتق اذا اعتقه سيده انتهى
وقال المطرزي في تهذيب الاسما واللغات قال صاحب الجمل العتق خلاف
الرق يعتق عتقا وعتاقا ومتاقة فهو عتيق وحلف بالعتاق اي الاعتاق
انتهى وقد استوفيت الكلام على ذلك في العتق من شرح المختصر والله اعلم
قوله وهو ان حلف على شئ بظنه كذلك الخ اعترض بثلاث اعتراضات
الاول ان قوله بظنه يقتضي ان اليمين على الظن لغو وليس كذلك
بل هي من قسم الغموس الثاني ان قوله بخلافه يقتضي ان
اليقين يتغير وليس كذلك اذ اليقين هو الحكم الجازم الذي لا يزول
الثالث ان قوله فلا كفارة يقتضي ان اربع ما يمين واحد من
الاول ما به استعمل الظن في اليقين على حد قوله تعالى وظنوا انهم واقعوها
لعطف عليه قوله ولا اثم الذي ذكره لتعاقبه به الاثم المرتب في الغموس قوله
ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا شئ عليه
ش قال الفاكهاني هذا حديث البخاري الى قوله فلا شئ عليه وقال الحربي
قوله ولا شئ عليه اي مما نذر لان اذى مرتبة يكون بما حاوقد قال انه
يستغفر الله انتهى قوله ومن نذر صدقة مال عمره او عتق عبد عمره
لزمه شئ ش قال ابن ناجي وعمره الا ان يعلمه كما اذا قال ان شفيت
عبدي فلان فانه يلزمه انتهى قوله ومن قال ان فعلت كذا فعلي نذر
كذا وكذا الى آخره ش قال الفاكهاني في شرح عمدة الاحكام واما ان عد
ما اوجبه على نفسه من ذلك شرط من فعله بعد على فعله ونزله منزلة ان يقول
ان فعلت كذا وان لم افعل كذا فليس بنذر وانما هو يمين بكفارة
انتهى قوله او معاص بطاعة ولا معصية فلا شئ عليه ش قال ابن ناجي
ظاهر كلامه ان نذر المباح لازم وليس كذلك لان قوله يستغفر الله راجع
للجميع وقوله من رده للمعصية فقط بعد والناظر يذكرهما التأويل
وما قلناه هو الاقرب وعليه حمله الفاكهاني الا انه ذكر المباح والمكروه
اولا انتهى قوله ومن قال علي عهد الله ومثاقه في يمين فحنث فعليه

كفارتان ش قال الفاكهاني لان العهد يمين والميثاق يمين فاذا جمعهما فقد
حلف بيمينين فعليه اذا حلف كفارتان سواء نوى اليمين او لم ينو انتهى وقال
ابن يونس في رسمه وهي من سماع ابن القاسم من كتاب النذور انما اوجب عليه
كفارتين في قوله علي عهد الله وعليه ميثاقه لان ذلك نذر اوجبه على نفسه
مثل ان يقول علي لك او لك اعتكاف او الا فلوصمت بعد اي يمين واحدة فقال
وعهد الله وعليه ميثاقه لا فعلت كذا ولك الا وجب عليه ان حنث الا كفارة
واحدة لرجوعهما جميعا الى معنى واحد وهو كلام الله تعالى الا على قول ابن القاسم
في الذي حلف بالقرآن والكتاب والمصحف في يمين واحدة فحنث
عليه ثلاث كفارات لاختلاف التسميات وان كان المحلوف به واحد
وهو كلام الله تعالى القديم وهو خلاف قول سحنون في نوازله من حلف
بالتوراة والانجيل في كلمة واحدة تتردد وجه كل من القولين وطال في ذلك
وأحسن ان اردته والله اعلم قوله وليس على من وكد اليمين فكفارها شئ
واحد عن كفارة واحدة ش قال في المدونة ومن حلف بالله ان لا يفعل
كذا ثم رد اليمين في ذلك على رجل في مجلس واحد ومجالس شتى حنث فكفارته
واحدة عن ذلك كله ولو نوى باليمين الثانية غير الاولى او اراد شيئا الا ان ينوي
ان عليه ثلاثة ايمان انتهى من الفاكهاني قوله ومن حلف بحج وليه ش
يريد او تلفظ بالهدي اذا نواه فالاول ان يقول لله علي ان اهدي
والثاني كان يقول لله علي ان انحر فلانا ونوى بالهدي قال في التوضيح
السلام على ثلاثة اوجه ان قصد الهدي والزمه لزمه باتفاق وان
قصد المعصية يعني ذبحه لم يلزمه باتفاق واختلف حيث لا نية له
والمشهور عليه الهدي انتهى ولا خصوصية للوليد بل كل قريب فحكمه حكم
الولد كما قال ابن الحاجب وغيره وظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره
انه لا فرق بين القريب والاجنبي وهو خطأ نبه الباجي قال في التوضيح
قوله فان ذكر مقام ابراهيم اهدى هديا من ورق او ذهب او ثوب
من اوقية او اكثر او اقل او الحلة او المروة قال في التوضيح عن ابن حبيب او ذكر موضعا

www.alukah.net

من مواضع مكة ادنى انتهى قوله فاذا طاف وسعى وقصر حرم من مكة بفريضته
وكان متمتعا قال الحج ولى قال المشيوخ انما يكون متمتعا اذا دخل من عمرته
فى اشتر الحج وكان من اهل الافاق وهذا يوخذ مما تقدم انتهى قوله ومن
نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه ان بانيه ش قال
العلقمى لان الرباط فرض وهى لزمه فرضه بلا خلاف ولا يستاذن
الابوين فى مثل ذلك لانه بالنذر تعين وقال ابن عرفه وان نذر رباطا
او صوما بمحل يقرب كمستلاب والاسكندرية لزمه بنذره ولو كان نذرا
التونسى ان نذره من يساحل فاخرجنى لزم خروجه قلت ان
كان اشد خوفا من محل لزم والا كان العكس يسقط وان كان مساويا
فالصلاة فيه خلاف تقدم فى التوبة وقال البرزلى عن بعض شيوخه
التونسى لو نذر التونسى ان يرابط بالمشيرا والعكس لزمه لانه حق
وجب لاهل ذلك الموضع انتهى باب فى النكاح قوله
والنكاح الاولى وصداق وشاهدى عدل قال الشيخ يوسف بن عمر
هذا حديث النبى صلى الله عليه وسلم وقيل هو موقوف على ابن عباس انتهى
قلت لم اقف عليه والذى ذكره ابن حجر فى تخريج احاديث الرافعى من حديث
عمران بن حصين لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل رواه البزار احمد
والدارقطنى من حديث ابى موسى لا نكاح الا بولى رواه الامام احمد
والترمذى والله اعلم قوله وهو بالضم بالبضع ش البضع مع الوطء
وسكون المعجمة يطلق على الوطء والتزويج والجماع ويطلق ايضا على المهر وعلى
الطلاق انتهى من ابن حجر من كتاب النهى فى باب احلال العتابى قوله
والماجرى فى عقد ش كان تزوجها على خيار قوله او صداق ش
كان تزوجها بغير اذنها قوله بما لا يجوز ابتداء من ذلك قوله
ولا تغسل الزوجة حتى يدخل بها او يدعى الدخول ش قال ابن ناجى قال عياض
ظاهر مسائل المدونة ان لا يدعى الزوج للمبنا الواجب للمتعة وان لم
تطلب العينة وهو المذهب عند بعض شيوخنا وقاله ابو المطرف الشعبى

لجبره على النكاح وبعد مالها وقال اللخمى ليس له ذلك الا بدعا بها ويوكلها
اياه ومثله لابن عات قال التتائى بعد ان نقل هذين القولين ما نصه ابن ناجى
واختار بعض شيوخنا ان كانت نفقتها على اهلها فالاول وان كانت فى مالها
فالثانى انتهى قوله واذا اسلم الكافر ان تنتا على نكاحهما واختلف فى انكحتهم
هل تقبل انها فاسدة والاسلام يصححها وهو المشهور وقيل انها صحيحة
وانما الفاسد منها بعضها قال ابن ناجى والمشهور انها على الفساد ولاجل هذا
الخلاف اختلف التونسيون هل يجوز شهادة المشهود المعين انظر لو كانوا
غير معينين لها هل يجوز لهم ذلك او يمنعوا وضع خلاف للشهادة بين الناس
للمشهود فى انكحتهم قولى ومهر مثلى او متعة على ما فى المدونة واحدهما
على صاحبه ورجح ابن عبد السلام المنع انتهى وكذا قال ابن عرفة الصواب
ما رجحه ابن عبد السلام من المنع قوله وكذلك الذى يتزوج المراة فى عدتها
ويطاها فى عدتها وكذا اذا عقد فى العدة ودخل بعد العدة ووطيها
فانها تحرم على المشهور وهذا فى عدة الوفاة والطلاق البائن قوله
ويطاها فى عدتها فلو دخل ولم يطا فى اللخمى قال محمد وان ارخيت
الستور وتقاررا على انه لم يمس لم يحل له ان يطاها على المختصر واما من
تزوج رجعية فالاصح انها لا تحرم عليه لان الرجعية كالمتزوجة قال غير
واحد كابن الحاجب وغيره ونص هذه المسئلة على ما قاله اللخمى الرجعية
تتزوج فى العدة فيتخيران وجها فى العدة وقيل التزويج فيهما قال
مالك يصح رجعة ولا يطاها حتى يستبرئها من الماء الفاسد ثلاث حيض
ان دخل بها الثانى وان اصابها فى عدتها من الثانى لم تحرم لانه اصاب
امرأته وكذلك المتعة لهما ان وجها متقدم فيفرق بينها وبين الثانى
فيصيبها الاول قبل انقضاء عدة الثانى وكذلك التى تزنى فيصيبها زوجها
قبل الاستبراء لخلاف الثانى تتزوج فى العدة لا يحرم الاول العقد عليها
وفى فى عدتهما فان فعل فسخ قبل الدخول وبعده لان الثانى اصابه
والرجعية زوجة انتهى قاله الافقهسى قوله وهى ان يطلق فى الحيض

www.alukah.net

فانه طلق لزمه ويجبر على الرجعة قال في كتاب الطلاق من المنتقى ومن حلف بالطلاق فحنث في يمينه وامرأته حائض ونفساء ذم نفاسها فانه يجبر على رجعتها كما يجبر المطلق في الحيض انتهى قوله وان قال لزوجته وخليته او حبلك على غاربك فهي ثلاث فهي التي دخل بها وسوى في التي لم يدخل بها ش ما ذكره في قوله حبلك على غاربك هو في كتاب ابن المواز وفي المدونة في كتاب اللعان ومن قال لامرأته احدى وقد انقضى من الطلاق شيء فهي واحدة وهذا لا ينتفي انه لا يسوى فتأمل ولا بعد وعلى هذا اللخمي وهذا لا ينتفي انه لا يسوى فتأمل ولا بعد وعلى هذا التنبيه في مختصره وفي بعض نسخ التهذيب فرع قال في كتاب الايمان بالطلاق من المدونة ومن طلق بالعجمية لزمته ان شهد بذلك عدلان يعرفان بالعجمة انتهى قال ابن فاجي قال ابو ابراهيم يوخذ منها ان الترجمان لا يكون اقل من عدلين انتهى قوله ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف قال في المدونة وجائز ان يهدي لها قال اللخمي يريد لان المفهوم من الهدية التعريض قال الشيخ ابو الحسن والهدية هنا بخلاف اجر النفقة عليها كالواعدة فان انفق واهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء انتهى من الشيخ ابي الحسن قال في التعريض ما نهيه المتعود لانه مثل ابي فلك لي اعف وفيه عجب وان النساء من ثاني ولا يباح التعريض الا لاهل الفضل والصلاح والعلم الذين يعرفون بتفهم التعريض والتصريح وما عيرهم ولا يباح لهم ذلك واختلف هل يباح ذلك في كل عدة او بعض العدد فقيل يباح في كل عدة كانت من طلاق رجعي وبائن او عدة وفاة وهو ظاهر قول المؤلف لانه قال ولا بأس الخ والطلق قاله الافقهسي قوله ولا طلاق لصبي قال ابن ناجي ما ذكره هو كذلك باتفاق لانه غير مكلف وظاهر كلام الشيخ ولو كان الطلاق معلقا وحنث بعد البلوغ انه لا يلزمه وهو ظاهر المدونة انتهى من شرح الرسالة قال في المدونة وان قال لها طلقي نفسك وانا صبي او قبل ان يتزوجك فلانة فطلقت نفسها فلانة عليه انتهى قال ابن ناجي وقيل يلزمه الطلاق قاله سحنون ثم قال واقام الشيخ العتبية المعنى

ابو عبد الله السكوني نعم اذا قال لها انه طالق من ذراعي انه لا يلزمه شيء وعلى قول سحنون يلزمه انتهى من كتاب الايمان بالطلاق قوله اذا قال لها انظر على هذا من يعول على الطلاق لا افعل كذا او يرمي من ذراعه او من راسه او من وجهه او يصرح بذلك فالظاهر انه لا يلزمه شيء على كلا القولين والفرق بينه وبين مسئلة السكوني انه في مسئلة السكوني حالفها بقوله ان طالق بخلاف هذه فانه لم يحالفها بشيء مسئلة اخرى رجل يقال له فعلت كذا فيقول لا علي الطلاق ما فعلته ويقول قصدت ان لا يأتي فتقول علي الطلاق ولم اقصد بها شيئا فيه للفعل والظاهر انه لا يلزمه شيء مسئلة اخرى رجل حلف يقول علي الطلاق لا افعل كذا يصنع الامر هل يلزمه شيء لا قوله من لكل مسكن الشهر ونحوه وثلاثة ابام باب في العدة والنفقة والاستبراء قال ابن عرفة العدة منع النكاح لفسخ او لموت الزوج او طلاقه فتدخل عدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها ان قبل هو له عدة وان ابرأ حرة قبل عدة منع المرأة الى اخره وفي بعض نسخ استبراها الطلاق لعطفه عليها بحال انتهى وقال ايضا النفقة ما به قوام معتاد حال الادمي دون سرف فتدخل الكسوة خزورة انتهى وقال ايضا الاستبراء دليل على براءة الرحم لارفع عضه او طلاق فتخرج العدة وتدخل استبراء ولد اللعان والمورونة لانها للملك لا للموت وقال اللخمي براءة الرحم تخرج استبراء اللعان لانه يكون عن طلبه انتهى قوله ثلاثة قروء قال في القاموس القرء بالضم الحيض والطهر ضده انتهى وقال في تهذيب الاسماء القرء بفتح القاف وضمها لغتان حكاهما الفامي عياض وابو الحسن انما استبرها بالحيض وهذا الذي قاله الجمهور هو لغة واقتصر عليه انتهى قوله حتى تذهب الريبة اي باحد الامرين اما بحيضة او بعض حيضة اشهر قاله ابن ناجي ونحوه للشيخ زروق وابن عرفة قوله واما التي لا تحيض لصغر او كبر وغيبي بها فلا تنكح الا بعد ثلاثة اشهر يعني بها الامة قاله المتيطي قوله من الريبة تجلي حتى تأخذ

www.alukah.net

واختلف في الكتابة المشهور الذي مشى عليه في المختصر عليها الاجداد قوله
والمتي لا نوطا فلا استبراء عليها قال في التوضيح نحو لم نستطع على ان بنت
ثمان سنين لا تطيق وطأ وعلى ذلك وثقت انتهى قوله والسكنى لكل مطلقة
مدخول بها الا ان تكون صغيرة ودخل بها ومن لا يجامع مثلها فلا سكنى لها
ولا عدة عليها قال ابن ناجي قوله ولا نفقة للمتمتعة الا بحمل ومن كتاب
النفقات لابن زرقون كتب الى الفقيه ابي محمد بن دحون بقرطبة
اسأله عن مراده طلقها زوجها طلقة سنية وهي حامل فادعت انها حامل
وانت الحمل فانفق عليها الثلثي عام ولم تضع فوقفها عند القاضي فقالت
ان الجنين في بطني وهو به ست وكنت الى محاوبا اذا ماتت الجنين في بطنها
كما زعمت فقد انقطعت النفقة اذا كانت النفقة بسبب الجنين
وقال به ايضا الفقيه ابي محمد العتابي وزاد قال وانتفاء عنها منه
بالوضع انتهى من كتاب سلوب في الوثائق وقال المتيطي في جاشيته
على المدونة لو مات في بطنها لم تنقض عدتها الا بوضعه وهو ظاهر
القرآن العظيم وصرح في نوازل بعضهم انتهى قوله ولا نفقة للاعسة
وان كانت حاملا مريد ولها السكنى على المشهور قوله ولم ينقل من الكراء
ما تسبه اي من العتدة ما تشبه في اشغال الدار بلا طلب شيء كثير قوله
والحضانة للام قال ابن عرفة الحضانة حفظ الولد في سنيه
ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده ابن رشد
والاجماع على وجوب كفالة الاطفال الصغار التي فرض كفاية اذا قام به
قائم سقط لا ينفق الاعلى الاب والام في حولي الرضاع ان لم يكن له اب ولا
مال له او لا ينقل عنهما انتهى قوله ولا زمانة بها اي لا مرض فيهم يمنعهم التكسب
كالعمى والعرج والخنوث انتهى من كبير قوله واختلف في كفن الزوجة
فقال ابن القاسم في سماعها هذا هو المشهور الذي مشى عليه الشيخ
خليل في المختصر قال وهو على المنفق بقرابة او رق لا زوجة انتهى

باب في البيوع وما شاكل البيوع من المشاكلة

المشابهة اي وما اشبه البيوع كالكراء والاجارة والشركة والمزارعة ووجه
انه عقد معاوضة قال الحرولي وكان حقه ان يذكر هنا هبة الثواب لانها
عند نابيع من البيوع فيراعى فيها ما يراعى في البيوع انتهى قوله وكان
ربا الجاهلية ش الجاهلية ما كان قبل الاسلام وقال النووي في اخر
كتاب الايمان من شرح مسلم الجاهلية ما كان قبل البعثة سموا بذلك
لكثرة جهالتهم انتهى قوله والطعام من الحبوب والقطنية ش الحبوب
ذات السنابل كالقمح والشعير والسلت وذوات الاغلاف الارز والذرة
والقطنية ذوات الزراوة قاله الشيخ زروق رحمه الله قوله ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منها فيما يدخر من الفواكه اليابسة هذا قول ابن نافع
والمشهور ان الفواكه كلها لا يدخلها الربا اعني ربا الفضل وانما يدخل ربا النسا قوله
والبان ذلك الصنف وجنسه وسمنه صنف قال الفاكهاني ظاهره جواز
بيع بعضه ببعض مثلا بمثل لان ذلك شان الصنف الواحد كما قال ولم يجز مالك
ولا اصحابه ذلك ولا يجوز لابن يحيى ولا سمى فانظره فانه عندي من مشكلات
المسالة وكانه فهم ان مراد المصنف ان كل واحد صنف وعلى ذلك حمله الشيخ
داود والظاهر الاول ويجاب عما اورده الفاكهاني بانه انما منع بيع
احدهما بالاخر متماثلا لانه من اكل المال بالباطل والجهل بالتماثل كتحقق
التفاضل والله اعلم قوله والزرابي التي لا يعتصر منها زيت قال الفاكهاني
الزرابي جمع زربية بكسر الزاي وتشديد الياء وفي الجمهرة انما سمي الشيء
المزروع زربية كانها فعيلة بمعنى مفعولة انتهى وهذا يقتضي انه يقال الزاي
وفي القاموس الزربية الشيء المزروع والكسكي ما نبت في الارض
المستخلصة مما ينبت فيها ايام الحصاد انتهى وهي شيء من بزر الهند باذر
القثاء والكزبرة وبزر الكتان وبزر الخرفيش قوله وكل عقد بيع او اجارة
او كراء اخر او غير قال الشيخ زروق الخطر ما يتحقق وجوده كما اذا قال
بعني سلعتك ما ان نبع غدا فعقد بيع غدا وقد لا يبيع والغرر ما يتحقق وجوده

www.alukah.net

وشك في تمامه كبيع الثمار قبل بدو صلاحها قاله المتولي انتهى قوله قال
ابن رشد هما سيان لا اختلاف في الكثير من الثمار انه لا يجوز ان يباع عددا
لان الاصل فيه كيل فلا يجوز فيه ان يباع وزنا ولا عددا لان ذلك من الغرر
ولا اختلاف اعلمه في الشيء اليسير الذي لا يكال ولا يتأتى فيه الكيل انه يجوز ان
يباع عددا قاله ابن القاسم وانما الخلاف في اليسير الذي لا يتأتى فيه
الكيل ويعرف لقلته بعدد او مقدار كيله فكرهه مالك واجازه اشهب اذا احاطبه
كصبرة صغيرة وكبيرة يريد فعرف بذلك مقدار كيله والله اعلم
انتهى قوله ولا الى اجل مجهول قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب
في فصل الصداق فاما الموجل وبعضه الى غير معين من موت او فراق
قال شيخنا يعني الشيخ عبد الله المنوفي ويفهم منها منع من اشترى
سلعة الى الميسرة لقول بعض العلماء الى ان يفتح الله بالشيء وهذا اذا صرح
بذلك ابتداء واما ان اشتراها ولم يذكر ذلك ابتداء فهو جائز وهو
محمول على الحلول انتهى قوله ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش
ولا الخديعة ولا الخلابة ولا كتمان العيوب ولا خلط ردي بجيد ولا
ان يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره كرهه المتباع ش قال الشيخ زروق
التدليس اخفاء العيب واظهار الحسن لتسويد سلعته والغش
وجعل طيب السلع من فوقها للمتباع على ذلك والغش ادخال ما ليس
منها عليها كخلط اللبن بالماء والخنا بالسفه والقمح بالرمل ونحو ذلك
والخديعة ان يريد النصيحة من نفسه ويريد تحصيل مثل غيره كزيادة
الثمن او نقص السلعة ونحوه والخلابة الخيانة بان يريه سلعا
ويعطيه دونها او يظهر له التفضل ويعامله بالكلفة فيكلف على السلعة
التي عشر ليريه انه اشتراها وبطله فيها عشرة وبيعها ثمانية وهي عليه
بدون ذلك او يجعل دراهم في كسا ونحوه ليزيد في ثمنه بعض الطامعين لاجل
ذلك وقيل هي الخديعة وكتمان العيوب بالفعل كسرها بالقول كدحمها
وبالسكوت عما اصبح فيها والكل نموع وخلط ردي بجيد كالسمن بزيت
البزر

بالجزل قال ابن القاسم لا بأس ولو بيعه وقال مالك في خلط العظام بغيره عوقب
والذي يكره المتباع ثوب الميت بالربا والمخروم والمتمل والحديد والنجس
قال البرزلي ومنه دراهم الكيمياء لانه لا يعلم لاستدبه الاختيار في الغالب
ولا يحصل منها على حقيقة ونص ابن رشد على تخريج المستغل يطلق على الكيمياء
وافتى الشيخ ابو الحسن المنتصر بمنع امامة المستغل بها وقد عقد ابن الحاج
فصلا للكلام على ذلك فانظره فانه مهم وقيل كما ذكره الشيخ داخل في
التدليس وقيل بعضها مرادف لبعض انتهى كلام الشيخ زروق وفي
موضع اخر على الهامش كخلابة الذئب في الثمن والجزيعة ان يخدعه
بالكلام اي بقوله اشتري مني واما ارخص عليك قوله ولا ان يذكر من
امر سلعته ما اذا ذكره كرهه المتباع قال المنيطي ومن خلط بوله في
تركة متباع فعابه فيه قال للمتباع رده اذا علم وكذا فيما حلب من رقيق او حيوان
مخلط لبنها اسما او دابة ويصيح عليه الصباح قال لمتباعه اذا علم انتهى
قوله والغبطة في ذلك اي في ايام العهدة وفي ايام الخيار والمواضعة
قوله ولا تجوز البراءة في الحمل لاحتمال ظهوره واما الكتمان فلا يجوز الشراء منه
الا في الوحش فيجوز وقيل لا يجوز والاول ارجح قوله ولا يجوز
سلف بجر منفعة كان يستلف طعاما على ان يوفيه في بلد اخر عند نسأ
قوله والسلف جائز في كل شيء الا في الجواري يريد اذا كان المقترض
رجلا وكانت الجارية ممن يحل له وطؤها وكانت تطيق الوطء واما في ضمن
البيع والجارية والصبي فجائز وكذا اذا كانت الجارية صغيرة لا
يستمتع قوله وكذا تراب الصفة يعني تراب المعدن وتراب الصواغين
لان ذلك لا يكثره الصفة قوله ولا اعلم بفتح الواو وسكون الميم الوعد
قاله الشيخ داود قوله وكرهه ابن القاسم ولم يحرمه هذا هو المشهور
قوله ولا بيع مناج ما تنتج الناقة قال الفاكهاني في المناج بكسر النون
لبس الا وتفتح بعض النا الاولى وفتح الثانية على ما لم يسم فاعله قوله
واختلف في بيع ما اذن في اتخاذه منها المشهور المنع كما صرح به الشيخ خليل

www.alukah.net

وغيره وقال في التوضيح وعلى المشهور فروى اشهب نفسخ الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم نفسخ وان طال اهـ قوله واما ان قتله فعليه قيمته قال ابن ناجي في اواخر كتاب الصحابة من المدونة عند قوله فيها وان كان مما اذن في اتخاذه فعليه قيمته ونحوه نصها ان من قتل ام ولد رجل فانه يغرم قيمتها وان مرا استهلاك لحم ضحية فانه يغرم قيمتها وكذا من استهلك ريتا يحشا او حلس بيت او نحو ذلك مما اذن في اتخاذه وانما لم يودن في اتخاذه فلا شيء عليه لانها تقتل ولا تترك ابو الحسن الصغير وقوله فلا شيء عليه ظاهره لا قيمة ولا عمومه لقوله لانها تقتل ولا تترك فمن قتل محاريا ثبتت محاربته او سارقا ثبتت سرقته ونحوه نصها مثل قول ابن الموان في امراة علمت ان زوجها طلقها ثلاثا انه يحب عليها ان تمنع نفسها منه فان اقدر فلتقتله ان قدرت وحتى لها ذلك انتهى قوله ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه يريد اذا كان الحيوان مباح اللحم واما اذا كان مما يباح الاكل فيجوز بيع الخيل باللحم لعدم الزيادة حينئذ قاله في التوضيح قوله من سائر اللحم والمنع اذا يريد اذا لم يتفاضلا فيهما واما اذا تفاضلا فيجوز الفضل فيجوز على الصحيح قاله في التوضيح قوله فقد اجازه غير واحد من العلماء وكرهه اخرون والمشهور انه لا يجوز ذلك قوله ولا يجوز بيع ما لم يقبض على ان يكون عليك حالا قال اللخمي في السلم الاول في بائعة اول للمسلم اقتضه اذا قال ان صار لي على فلان كذا او كذا او لم ينقد وان يجوز احسن لا بأس عرضه انتهى قوله واما نقار الذهب النقرة بفتح النون وجمعها نقار بكسر النون قوله ولا يسوم احد على بيع احتكارا ذكاة ونقارا بان وقع النهي عنه في صحتهما وعدمه قائلتان ان اتفق فسخ والقول بعدم الفسخ لمالك في الواضحة وابن القاسم وجزم به في الشامل وقاله ابن عبد السلام وقال في التوضيح ابن القاسم ويستغفر الله ويجري فيها على الاول ما تقدم في زاد ابن القاسم ويؤدب الباجي ولعله يريد من تكرر منه ذلك فان اتفق فيها

انتهى

الثاني نقد زاد في بعضها الاول المفتوح النون وان نقصت فان شاء اخذها ولا شيء له وان شاء ترك قائلها ذلك ابن عبد السلام والمنصوص في المذهب ان البائع اذا كان ليهودي فلا يزاد عليه انتهى ابن عرفة والذهب قهرة على بيع المساومة الباجي والمازري هو وقت السلعة ليسوم بها من يريد شراءها المازري وفيها جائز شراءه والذهب عدم اندراج بيع المزايدة منه انتهى قال الثاني هذا النهي فيما عدى بيع التاجر على المفلس والزكاة للايتام والغائب وغير ذلك مما منعه السلطان لان القصد منه تناهي ثمنه وقيل لا يجوز مطلقا كان البائع السلطان او غيره المازري اذا بقي الغير انتهى قوله ولا بأس بتعليم الحرف على الحذاق بالدال المعجمة والمراد بحذق جميع التراب او بعضه كالنصف والثلث والربع والسدس او غير ذلك من الاجزاء قاله في الصحاح وهو الذي يفهم من كلام الفاكهاني لانه ذكر كلام الصحاح وقال الشيخ زروق انه بالدال المهملة وهذا غريب والله اعلم قوله في هلاك سبده سهوه انه لو اكراه لغيره وهلك عنده وهو احد الاقوال قال ابن ناجي وفي ضمان ما اجره لغيره ثالثها المشهور ان كان في مثل امانته لم يضمن قوله وهو مصدق قال ابن ناجي قوله مصدق يريد وحلف ان كان تهمة قطع وما اخاف ولا يمين عليه ان كان غير متهم قاله ابن القاسم وقيل يحلف غير المتهم انه ما فرط انتهى قوله الا ان يقيض كذبه قال الجزولي قيل ان يقول بات في ارض كذا او موضع كذا او ذهب فنسيه او هلك الموضع او اهل الفندق فيقول لم اشعر بشيء ولم ير شيئا او ادعى انه ضاع في اول السير وفي عنده بعد ذلك انتهى قوله والصلح ضامن الا ان يغاب عليه فرع قال في الكافي في الصانع يدفع عند ما لسلعة ويغرم قيمتها ثم يجدها الصانع وكذلك لو ادعى رجل انه سرق عبده فانكر فصالحه على شيء ثم وجد العبد قال ابن رشد في سماع يحيى هذا للمدعى عليه ولا ينقض الصلح بعينا كان او صحيحا الا ان يجد عبده فذا خفاه فيرد له وفي المذهب في المرتزق يتعدى بالدابة

www.alukah.net

عشل وتغرم قيمتها ترجع عند الكرخي انتهى من المسائل الملقوطة وما ذكره عن سماع يحيى هو في رسم الدور والمزارع من كتاب الدعوى والصلح وبسببه التهذيب في كتاب الشفعة **قوله** بقنطار الذهب والفضة القناطير بكسر القاف جمع بزنة القنطة المال الكثير من الذهب والفضة قاله في القاموس ولم يصرح بذلك الشيخ زروق في شرحه هنا **قوله** من شدة الحظيرة قال القابسي هي مباءة بالسين المهملة وقال بعض شراح الرسالة بالحجة وقيل عن يحيى بن يحيى ما خطر ببالي هذا الحجة وما كان ببالي هذا المهملة **قوله** ان كانت الزريعة بتخفيف الراء المهملة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة اي من زرعه بمعنى من بذوره **قوله** ولا يستدل من كراء الارض غير مأمونة قبل ان تزرع قال ابن ناجي يريد بشرط وقاله الشيخ خليل في فصل الكراء من مختصره **قوله** او حليب الحليب الذي يسقط من السماء فيجمد على الارض قاله في الصحاح **قوله** من حبانة الحبان بالكسر جمع حبنة بالفتح **قوله** بحرها بكسر الحاء المهملة اي بالكيل الذي يخرص به عند الحذاذ بكسر الحاء وفتحها وبالدال المهملة كذا في الصحاح وحكى في المحكم انه يقال بالذال المعجمة

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وام الولد والولاء

قوله وللرجل الرجوع في وصيته قال ابن ناجي في شرح المدونة في اواخر كتاب التخيير والتمليك فرع لبعض شيوخنا من اوصى واشهد انه لا رجوع له له ان يرجع وبه العمل وهو احد القولين انتهى **قوله** ما لم يقرب الاجل قال القابسي في قدر القرب الشهر والشهران وقيله ابن ناجي عنه وقبله **قوله** سخى اي بسقط **قوله** فان عجز رجع رقيقا اي رجع غير مكاتب فيرجع الى الذي كان عليه من رق او تدبير او غيره ولو قال رجع لحاله قبل الكتابة لكان ابين **قوله** وحل له ما اخذ منه يريد الا ان يكون دفع له اجنبي ليخرج حرا فانه يرجع عليه فيه قال الحزولي وكذلك ان دفع اليه من مال الامر ما اكونه عالما او صالحا او فقيرا ولم تكن فيه تلك الصفة فانه يرده ولا يأكله فان فعل

الحاء ما انتهى وانظر حاشية المسناوي على المدونة وعبارة الافقهسي في هذا المعنى في باب البيع وقد يكون العشر في الدين كان نظر للناس الصلاح والعلم والورع وياخذ اموال الناس على ذلك وهو في الباطن بخلاف ذلك فلا يحل فان ما ياخذه حرام وان عشر وقال بعض الشيوخ ينبغي لاهل الخير اذا اعطيت لم عطية ان يسالوا المعطي الذي يقصد بذلك كذا فان كان فيه تلك الخصلة التي قصدها المعطي اخذها ان احتاج اليها وان لم تكن فيه تلك الخصلة يقول له هذا الذي قصدت لسنا متصفين به ويرد عليه عطيته وقد سئل مالك عن السفلة فقال الذي ياكل بدينه ثم سئل عن سفلة السفلة فقال الذي يطعم بدينه انتهى **قوله** بعد التلوم اي بعد التربص وضرب الاجال **قوله** وكل ذات رحم قوله هنا بنتها يريد الا المستاجرة والمخدمة والموصى بمنفعتها فان ما ولدنه للموصى بمنفعتها قبل موت السيد رقيق بخلاف ما ولدنه بعد موته قال عبد الوهاب وعضد هذا ان كل من في الام ليس لاحد حله فان ولدها به حل بهما اذا كان حملانه يوم العقد او حدث بعد ذلك قال الحزولي وانما قال ليس لاحد حله احترازا من المخدمة والمستاجرة لان لهما وطء الموصى لهما على حله حال انتهى **قوله** وكل ذات رحم اي ولد قوله هنا بنتها اي في العتق لا في الغلة والخدمة والاستمتاع وهذا اذا كان من زوج حرا وعبدا واما ان كان من سيدها فانه يكون اشرف منهما اذ به يحصل لها التحرر انظر الثاني **قوله** وقال العبدلة الا ان ينتزعه السيد قال في احكام ابن سهل بن ابراهيم على العبد بتصدق عن وراثة او غيرها هل لثواب ذلك فقال ثواب ذلك لمالك العبد لان العبد لا يملك على ساداتهم شيئا وصفهم الله تعالى في قوله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فانما الثواب لسيده على التصدق عليه لا عليه انتهى **قوله** وما حدث للمكاتب فله المكاتبة ولد دخل بهما في الكتابة وعتق بعتقهما قال في المدونة وكل ولد حدث للمكاتب من امته او

www.alukah.net

للمكاتبة بعد الكتابة فهو بمنزلتها برق برقها ويعتق بعتقها وان كاتبها او اعتقها واشترط حينها بطل الشرط وبقي العقد وقال فقيه اذا شرط على المكاتبة على ان ما ولدت في كتابتها فهو عبد فالشرط باطل والعتق نافذ الى اجله ولا تفسخ الكتابة بذلك الا ان يفسخها من عقد الغرماء اصبح به البيع انتهى قوله ولا يجوز عتق من احاط الدين بماله قال ابن رشد في الاجوبة فان كانت الديون التي عليه قد استغرقت قيمة من ينعتات لا يعلم اربابها فالعتق على كل حال ولا يرد وكان الاجر لارباب البعثات والا لجماعة المسلمين انتهى من مسائل الشركة قوله ولا الولي عليه قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات قولهم في المحجور عليه هو بفتح الواو واسكان الواو وكسر اللام وتشديد الياء وبتاء الضمير ايضا بضم الهاء وفتح الواو وتشديد اللام المفتوحة انتهى قوله والولاء لمن اعتق لا يجوز بيعه ولا هبته قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه ابو يعلى الموصلي وابن حبان في صحيحه وفي الصحيحين انما الولاء لمن اعتق انتهى وقال ابن حجر في شرحه فتح الباري المراد به ميراث العتق وقال في فتح الباري الولاء بالفتح والمد حق ميراث العتق بكسر التاء المعتق بالفتح انتهى ونحوه للمرداوي قوله وميراث السائبة لجماعة المسلمين هو ان يعتق العبد انه سائبة والمشهور ان ذلك ولاؤه للمسلمين فائدة سئل ابن رشد عن مسئلة وهي ان رجلا مات في بلد وخلف فيه مالا ولد في بلد اخر مالا وليس له وارث غير جماعة المسلمين وليس احد البلدين له وطنا واراد صاحب البلد الذي مات فيه ان يحمل احد المالين الذي خلفه في البلد الثاني فمنعه صاحب هل له ذلك ام لا وكيف ان كان الذي مات فيه وطنا او كان البلد الذي لم يمت فيه وطنا فاجاب ان عامل الموضع الذي فيه السلطان المتولي احق بتنفيذ مواريثه فيه او في غيره ان كان ماله فيه او في ما سواه من البلاد انتهى من مسائل مجموعة سئل عنها لحما الدنالي ورايته في

الجوبة في مسائل المواريث وذكرها في المسائل الملقوطة عن سئلة ابن رشد وعقد الاحكام والسلمانية والمجموعة لاصبغ والله اعلم قوله والولاء للاقعد في عصبة الميت الاول اي للاقرب الى المعتق فالاقرب قاله الفاكهاني وغيره باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والعارية والوديعة واللقطة والغصب قوله وضمان الراهن من الرهن فيما يغاب عليه وضرع قال ابن ناجي في السلم الثالث من المدونة عند قوله وما اخذته هذه في طعام اسلمت فيه انا خ قلت قد علم ان الثمر وحب النخل والزرع مما لا يغاب عليه وقل من يعرف هذا الامر على وجه هذا الموضع فانه لم يقع الا فيه انتهى قوله والعارية مؤداة هذا لفظ حديث رواه الامام احمد واصحاب السنن وذكره الرافعي بلفظ العارية مردودة فقال ابن حجر في تخريج احاديثه لم اره بما للفظ الذي ذكره الا في قوله مرداه اي مضمونة وفي مردوده قاله الشيخ زروق اي مامور برجاعها الى ربها انتهى تنبيه قال في القاموس العارية مشددة وقد تخفف انتهى والله اعلم قوله ومن تعدى على وديعة عنها قال في كتاب الايمان من المدونة ولو اسر اليه رجل سرا فاحلفه ليكتمنه سر اسره المسر لاخر فذكره الحالف فقال له الحالف ما ظننت انه اسره لغيري خفت اشيء قال ابن ناجي يعني انها ان من عنده وديعة رجل فليس له ان يودعها رجلا عنده وديعة للمودع لانه قد رضي بامانته بوديعته ولا يرضى بامانة وديعة اخرى انتهى قوله وان باع الوديعة وهي عرض فيها فخير في الثمن او القيمة يوم التعدي قال الشيخ داود ولعله يريد اذا فاتت عند المتاع او كانت قائمة ولم يستحدث فيها بالابداع واما ان كانت قائمة بيد المتاع وقد استحدث فيها بالابداع فالظاهر ان ربها مخير في امضاء البيع واخذها من يد المتاع انتهى قوله والغاصب ضامن لما غصب قال البرزلي في مسائل الغصب وسئل ابن ابي زيد عن عرف من السلطان جوز فاسه وطلب منه ظلما فدله رجل على متاع لا علم له بها فاخذها

www.alukah.net

فهل يلزم الدال الغرامة لا يغرم الدال للطعام قلت هذه المسألة ذكرها ابن يونس
في فروع آخر الغصب فقال لابي محمد من آخر لصوصا بحمل رجل او اخربه الغاصب
وقد بحث عن حكمه او سأله فقد له عليه رجل ولولا دلالة ما عرفوه تضمنه
بعض متأخري اصحابنا ولم يضمنه بعضهم ابو محمد وانا اقول بتضمنه لانه من وجه
التعدي والتغرير انتهى **قوله** ولو كان التفتيش متعديا خيرا يضا في اخذه
واخذ ما نقصه بريما واخذ منه هذا قول ابن القاسم وقال اشهب ليس له الا
اخذه بنقصه او يوم الغصب انتهى والى هذا اشار بقوله وقد اختلف في
ذلك ايضا **باب احكام الدماء والحدود** احكام الدما
هي القصاص في العمد والضرب والحبس ذا عمن عمد والدية والكفارة
في الخطا والحد وجمع حد والحد في اللغة المنع وفي الشرع ما وضع لمنع الجاني
من عوده لمثل فعله وزجر غيره عن فعله قاله الشيخ زروق ويمكن ان
يقال الحد في الشرع العقوبة المرتبة على فعل ممنوع وردعها الشارع فلا تزد ولا
تنقص وهو معطوف على احكام ويصح ان يعطف على الدما والحدود لان
المقصود منها الزجر والله اعلم **قوله** وانما تجب القسامة بقول الميت دمي عند
فلان يعني ان القسامة انما تتوجه عند حصول لطخ بينهما وسيما قتل الحر المسلم
في محل اللوث فلا قسامة في غير القتل ولا في قتل العبد والكافر ولا اذا لم
يكن لوث واللوث هو الامر الذي يشعر عند غلبة الظن بصدق المدعي
ويكون بامور الاول قول الميت دمي عند فلان بشرط ان يكون بالغا حرا مسلما
على المشهور ولا فرق في المدعى عليه ان يكون حرا او عبدا صغيرا وكبيرا ذكرا او
انثى عدلا او مجروحا مسلما او ذميا وظاهر قوله لمولاي دمي عند فلان
سواء كان فيه جرح ام لا وهو ظاهر المدونة وعن ابن القاسم انه لا يقبل قوله
الا مع الجرح وبه العمل والحكم وشهره في المختصر الثاني شهادة العدلين
بمعاينة القتل الثاني ان يراه العدل يخبط في دمه والمتهم بالقتل
منه وعليه اثار القتل من التلطخ بالدم والدية بيده وشبه هذا على
المشهور الى اتباع ان يشهد انسان على الجرح او الضرب سواء شهد

بان ذلك كان منه على وجه العمد او الخطا الخامس ان يشهد على اقرار المجروح
او المضروب ان فلانا جرحه او ضربه وبه ذلك الجرح او الضرب ويجرح في
اقراره بان ذلك عمد او خطا السادس ان يشهد شاهد بما قرار
المقتول ان فلانا قتله عمدا فلو قال خطا لم يثبت لان قوله في الخطا خاري يرى
الشهادة بالمال والشاهد بالمال لا يسئل عنه الا اثنان وايضا قتل الخطا
انما فيه المال والاموال لا يعمل فيها بالقرائن انتهى باختصار من الشيخ داود
قوله فان لم يحلف من كلف من ورثته معه غرم المدعى عليه وحده حلف خمسين
يمينا هكذا هو كلام المصنف انه ان لم يحلف المدعى عليه من يستغني به ولا في
الايمان فله ذلك وهو قول ابن القاسم والذي مشى عليه الشيخ خليل في
المختصر انه ليس له ان يستغني بحلف الخمسين يمينا وقال الشيخ
داود في شرح هذا المحل من الرسالة وهو المشهور يعني القول الذي في
المختصر وقال في التوضيح اختلف في استحقاق المدعى عليه على ثلاثة
اقوال الاول ونفي الاستحقاق قال ابن عبد السلام وهو مذهب المدونة
وطرف والثاني قول ابن القاسم في المجموعة ان الايمان ترد على المدعي عليهم
ويحلفهم ويغرمهم الغرم وحمل ابو الحسن المدونة عليه وهو ظاهر الرسالة
والثالث لابن القاسم في العتبية والموازية ان ولاة المدعى عليه بالخيار بين
ان يحلفوا الايمان كلها او يحلفها المتهم وحده وليس لهم ان يحلفوا بعضها
ويحلف هو بقيتها والاول اظهر انتهى وقد استظهر القول الاول ايضا ابن رشد
في اول رسم من سماع عيسى من كتاب الديات فانظره وخرج من المسئلة في العمد
والله اعلم **قوله** وان انكسرت عليهم يمين حلفها الغرم بنصيبها فان تساوى
الكسر حلف كل واحد منهم يمينا كاملة **قوله** وحلفوا في القسامة قياسا وكذلك
في سائر الحقوق كما سيأتي في باب الاقضية **قوله** وحلف الكفار والدية
وبيت المقدس اهل اعمالها اي الذين ترد ويرد اليها الى كاه والفطر للقسامة
قال الشيخ يوسف بن عمر ولو كان ذلك على قدر مسافة عشرة ايام انتهى

www.alukah.net

فائدة اذا لم يكن للشرط المتصرف بين ابدى القضاة رزق من بيت
المال جعل الامام المتصرف بين الخصمين الى الطالب الا ان يكلف
المطلوب ويختفي ويغيب تغلبا بالطالب فيكلف الجعل عليه قاله في
البيان انتهى من المسائل الملقوطة من نبصرة والده وانظر بقية المسالة
فيها او في نبصرة والده والله اعلم قوله ولا تجب في غيرها الا بين الاموال
اليسيرة قال ابن ناجي مثل ثلاثة اموال ومثل يزيد ومثل عشرة اموال انتهى
قوله ولا خطأة في جرح ولا في عبد ولا بين اهل الكتاب ولا في قتل
بين الصفين او وجد في محلة حرم قال الشيخ خليل ومن قام شاهد على
جرح او قتل كافر او عبد او جنين حلف وحده واخذ الدية وان نكل
ترك الجارح ان حلف والا حبس وان ما وجد بين الصفين فاختلف
فيه هل دمه هدر ام لا وان ما وجد في دار حرم فلا تلزم قوله وقتل
العمد لا عفو فيه قتل العمد هو ان يتعمد ضربه بما الى موضع فاذا صار
اليه قتله فهذا لا عفو فيه قاله الفاكهاني قال وقتل بعض اصحابنا واظنه
الموني انه يشترط ان يكون القتل على مال واما الثائرة بنفسه وهي العداوة
فيجوز فيه العفو قال ابن ناجي ما ظنه عن الموني نقل بخلافه الباجي عن العتبية
والموازية انتهى قلت وبذلك جزم القاضي عياض في التنبيهات
وهو الظاهر قوله وان عفى احد الشين فلا قتل ولمن بقي نصيبه من الدية
ولا عفو للسنات مع الشين فان عفى الشين جميعا فلا شيء للسنات من الدية
وانما لهن ان عفى بعض الشين قاله في كتاب الجراح من المدونة قال
في التوضيح وروي عن اشهب ان حقهن ثابت ولو عفى الشين قال ابن
المواز والمشهور الاول معتبرا بان يعفو كل من له العفو في فور واحد واما لو عفى
بعض من له ذلك ثم عفى من بقي فلا يضر ذلك من عفا من زوج واحد
او زوج لانه مال انتهى قوله وارش خلقة في بطنها اولادها
ولفظ المص فتال على خلقة التي في بطنها اولادها تقدم الكلام في قوله في
بطنها اولادها واجيب بخمسة اجوبة احدها انها تاكيد وايضاح والثاني

انه تتصور لها الانعقاد والثالث نفي توهم من يتوهم انه يكفي في الخلقة ان تكون
خلقة في وقت ما وان لا يشترط على التي ولدت وولدها ما تتبعها انتهى
من تهذيب الاسماء واللغات قوله وكذلك دية الكتابيين اي على
النصف من دية الحر المسلم قوله ودية جراحهم كذلك اي دية جراح من تقدم من
الحر المسلم واشباهه والحر الكتابي واشباهه والحر المجوسي واشباهه كذلك اي بالنسبة
الى دية المسلم كما ان فيه فيما تقدم وسيذكره بالنسبة الى دية وفيه حكومة
وهي ايضا بالنسبة الى ديته ويكون ارشا دية الجرح كدية النفس في
التخميس والتربيع والتثليث كما سبق فتامل ذلك قوله وفي المقلة
عشر ونصف عشر قال الفاكهاني المقلة بكسر القاف المشددة قاله الجوهري انتهى
قوله واما الامومة والجائفة بعد فقال مالك ذلك على العاقلة وقال ايضا
ان ذلك في ماله الا ان يكون عمدا فتحمله العاقلة والاول هو القول الذي
رجع اليه مالك واختصر عليه الشيخ خليل وكذلك ما بلغ ثلث الدية اي
انه ما المراد بالثلث هنا هل هو ثلث دية الحي عليه فقط او ثلث دية
الحي عليه او الجاني كما سبق في جراح الخطأ فعلى هذا الوجه كتابة
مسئلة قال عاقلتها تحمله راجع وجرد ذلك اي من الجراح التي ليس لها
عقل مسمى وهو معنى قول المص وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يتاد منه
لانه مختلف فليس في كلامه تكرار كما توهم قوله وتعاقل المراة الرجل
الى ثلث دية الرجل فاذا بلغتها رجعت الى عقلها يعني ان المراة من اهل دين
يتساوى الرجل من اهل دينها في دية جراحه الى ان تبلغ الى ثلث دية الرجل
فاذا بلغتها اي بلغت ثلث الدية وكان حقه ان يقول بلغته لان الثلث
مذكر ولكنه انث ضميره لاضافته الى الموث وهي الدية رجعت الى عقلها
اي دينها من حذف مضاف اي جراحها بحسب دينها قوله والنفر يقتلون رجلا
فاكثر بشرطين به فاذا قتل بعض اعوان الامام رجلا ظلما ما لم الامام فانهم
المذهب على قتلهم صححه ابن ناجي في شرح المدونة قال الشافعي تجب
النفر عند الجماعة وعند اهل العنة قال عبد الحق من ثلاثة الى سبعة

www.alukah.net

وما فوق السبع الى العشرة رهط وما فوق العشرة الى الاربعين عصبة وما فوق
الاربعين الى المائة امة انتهى **قوله** ولا قصاص بين عبد وحر في جرح
ولا بين مسلم وكافر فلا ينتقص من العبد للحر ولا من الكافر للمسلم ولو كان
الجرح عمدا فان كان فيه دية من حرة وجب وان لم تكن له دية كجراحة
فان يرى على ثلثي قيمته حكومة والا فلا انتهى منه **قوله** والسايق والقايد
والراكب ضامنون لما وطئت الدابة السايق هو الذي بينهما من ورائها
والقايد هو الذي يقودها من امامها فان اجتمع سايق وقايد فهما
شريكان وكذلك ان اجتمع الثلاثة فلا شئ على الراكب الا ان يكون يسببه
شئ **قوله** والدية مورثة على الفرايض سواء كانت دية عمد او خطا
قال في المدونة وان اقامت بينة بالقتل عمدا وللمقتول بنون وبنات فعفو
البنين جايز على البنات ولا امر لهن مع البنين في عفو ولا قيام فان عفوا
على الدية دخل فيها النساء وكانت على فرايض الله وقضى منها دينه وان عفى واحد
من البنين سقطت حصته من الدية وكانت بقيتها بين من بقي على فرايضهم وتدخل
في ذلك الزوجة وغيرها وكذلك في هذا الزوج الام بقيمة ولو انه عفى على
الدية كانت له ولسائر الورثة على الموارث واذا عفى جميع البنين فلا شئ للنساء
من الدية وانما لهن اذا عفى بعض البنين **قوله** وكذلك النساء في المرأة تقتل
انها عفت عن حقها في نفسها وغيرها من النساء انها تقتل ولا تتكل
قاله في البسوط قال ولو سمى نفسه لم يقتل وقال ابن يونس قال مالك فيمن يعفو
عن النساء يعاقب ولا يقتل قال وبوجه ان كل من ليس بكفء واختلف
هل يجوز ان يسأل الساحر حل السحر فكرهه الحسن لانه عمل سحر ولا يعلم ذلك
الا ساحر ولا يجوز اتيان الساحر واجازه ابن المسيب لانه من الطب لانه من العلاج قال ابن
يونس وعلى هذا اهل يجوز السحر فيما الاصلاح بين نفسين كالمرأة تبتغي صلاح
زوجها استغلاله الضرر لا يجوز الجعل على حل المربوط او السحور وكذلك
لا يجوز الجعل على اخراج الجان انتهى من المسايل الملقوطة بالخط وبعضه
بالمعنى **قوله** وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال

ومن اتى ولي يتيم بن حضر مع لصوص في سرقة او سلبه وهو بالغ ثم عند
مالك كالجمل ويودي جميع ما حضر عليه بما اخذه هو واصحابه ان غابوا او عدموا
الا ان يجلله الطالبون او يصالحون بما تطيب به انفسهم هذا قول مالك واصحابه
وذهب بعض اصحابه ان لا غرم عليه الا ما اخذه وغر البالغ لا يلزمه في القولين
الا ما اخذه انتهى **قوله** وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والصلة وان ولي
القتل بعضهم وشرع امني ابن رشد في الذي يمسك الرجل للرجل ويقتله
له اضربه اقتل فيضربه الاخر حتى يموت ان ولاته يقسمون عليهما
ويقتلونهما انتهى من المسايل الملقوطة **قوله** ولا حد والد على ولده
قال ابو الحسن في كتاب القذف وانظر هل يعاقب الاب فقال في كتاب
امهات الاولاد من كتاب ابن يونس في باب الاستحقاق يعاقب
الاب ان لم يعذر بالجهالة انتهى ولفظ ابن يونس الذي اشار اليه وعلى
الاب ان لم يعذر بالجهالة ذكره في مسئلة من استحق امة ولده فانظره **قوله**
ويقتل الرجل على عبده واستحسن اشهب قاله في كتاب الغصوب من المدونة
ومن اتباع امته فالتقاها فذرئت عند البايع فليس بعيب على المتباع ان
حدها الا ان عيبه في الوحش والعلة وفي العبد ايضا عيب انتهى **قوله**
ومن عمل عمل قوم لوط بنكر قال ابن يونس سئل مالك عن الرجل اذا خشف هل
يرى عليه ذكر مثله لكسره قال لا اعلم حراما وما هو بالحسن انتهى
نقله ابن فرحون في جامع الاقضية **قوله** وكذلك من قذف جماعة سئل له
من قذف رجلا فجلد له فلما ضرب اسواطا قذف اخرا وقذف الذي حد
له اتقدى الحد عليه مسئلة من غير عزو فانه على انه متى شاء قام بحقه
وكتب بذلك كتابا فذلك له متى قام فان مات كان لورثته القيام بذلك
انتهى من معين الحكام **قوله** ثم ان سرق جلد وسجن قال الجزولي
يعني حد الضرب والسجن وذلك باجتهاد الامام لاحد في السجن ولا في الضرب
وقال ابو مصعب يقتل انتهى **قوله** ولا تقطع المختلس هذا اتباع **قوله** ولا
تقطع في الخلسة وكررها لمناسبة المسئلة التي قبلها لانه لا قطع فيها **قوله**

www.alukah.net

واخراز العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا ازاله
فيه قال في الحلاب واذا اخرز العبد بالقتل او القذف او الزنا او شرب الخمر
او غير ذلك مما يوجب العقوبة عليه في جسده لزمه ما اوجبه وان لم يسعد
وان اوجب قصاصا او حدا او غير ذلك مما يكون في رقبته او فيه ومما يكون
في رقبته لم يقبل في ذلك الا ان يصدقه سيده عليه انتهى من شرح الشيخ داود
قوله ولا قطع في ثمر معلق الا ان علقه ادمي ما اذا علقه ادمي في حرز
فانه يقطع هذا اذا كانت النخلة في غير علق قال الجزولي واما اذا كانت
في حرز فيقطع وهو المشهور وقيل لا يقطع انتهى وقال الشيخ خليل
فيما لا قطع فيه او ثمر معلق الا ان يعلق بمقوم انتهى قوله والحائط
النخل في الحديث لا قطع في كثر ولا ثمر قال النووي في تهذيب الاسماء
الكثر بفتح الكاف والثاء كذا ضبطه جمهور اهل اللغة والحديث والفقه
وقال ابن دريد هو باسكان الثاء وهو جمار النخل انتهى قوله ومن الاندر
بفتح الدال المهملة كذا ضبطه في صفا الحكم ولحراف على غيره وهو الجرين قوله
ومن سرق من الكم قطع يعني ذا الكمي لان انتساب الناس وذاتهم في
اكمامهم قوله ومن سرق من الهوى وبيت المال والغنم فلا قطع قال الشيخ
زروق الهوى بوضع حرز الماشية ونحوها من مال المسلمين على يد
السلطان انتهى قال القانياني والهوى كانه موضع يختص بالطعام انتهى وقال
الجزولي هو بيت كبير يجعله الامام لطعامه والدليل على ذلك كونه قرينة بيت
المال انتهى

باب في الافضية والشهادات

قوله ولا بينة حتى تثبت الخلطة او الظنة قال ابن ناجي مراده بالظنة التهم التي
تقوم مقام الخلطة كالدعاوى على الصناع حسب ما نص عليه يحيى بن عمر وكذلك
دعوى الغريب انه وضع وديعة عند من يكون لها اهلا في الديانة وكذلك
الرجل ضعيف عند قوم فلان هذا معنى ما اراد الشيخ بالظنة وقول
المغراوي قالوا اراد بالخلطة المعاملات وبالظنة الغصب والسرقة بعيد

قال

قال شيخنا ابو مهدي بل هو الاوجب لان ظاهر المدونة انتهى قوله الخلطة
قال ابن عرفة خالطة ترفع بعد توجه الدعوى على المدعى عليه لا بسوء عرضه فيخرج
حالة توجه السر فيه والعداء انتهى قوله وكذلك قضى حكام اهل المدينة
اي به دليلا على انه لا يتوجه اليمين الا بعد ثبوت الخلطة والظنة قال
وذلك ليس في نص الحديث وانما قالته علماء المدينة لما في ذلك من المصلحة وقال
بعضهم ان هذا عام انظر الجزولي قوله واذا نكل المدعى عليه لبعض الطالب
حلف فيما يدعي فيه معرفة قال ابن ناجي قال شيخنا ابو مهدي وفصد
بقوله معرفة ان القاضي لا يقبل من التهمة وفيها قال ابن رشد في اجوبته
اختلف في يمين التهمة وفي انقلابها والاظهر انها لا تحلف والاظهر انها اذا
ترجحت لا ترجح لانه لا يمكن ان تحلف على الابرء انتهى قوله واذا
وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن عليها فيما ادعى له بها قال البرزلي
مسئلة قال في المقرار ولو انعقد بين شخصين انه لم يكن بينهما دعوى
ولا يمين ولا علقة ثم وجد من لوحه كتابا فيه ما وجد بينهما ثم قام يحق على
صاحبه قبل الثاريخ المشهود عليه وقبل بينة انه باخذه منه ولا يضره
الاشهاد الذكور ويقضي بها لم يقصد الى اسقاط البينة قال ابن عتاب
قال البرزلي وعلى هذا ينبغي ان يذكر اسقاط البينة الحاضرة والغائبة
في السر والاعلان ومن قام منهما سقطت حجته ولا اعلم عليها قال
البرزلي وسئل سئل عن عم المواريث بعد عند الخلع يرجع بجميع الدعاوى
من خلع وغيره وهو مشكوك لان رشد اذا رجع الى احكام الخلع خاصة
وبه قال ابن الحاج انتهى قوله وقد قيل يقضي بذلك في الجرح وهو قول
سحنون كذا في بعض النسخ وما ذكره المص هو قول مالك وابن القاسم
في كتاب الديات وعليه اقتصر الشيخ خليل وهي من المسائل التي قال
فيها الاسحقيان قوله ولا يجوز شهادة خصم ولا ظنين هو حديث
رواه ابو داود في المراسيل ورواه مالك في الموطا موقوفا على عمر والظنين
والتهمة وجوه كشهادته بعتق عبد تهم في ولائه وكشهادة رب الدين

www.alukah.net

للرباب العسر مال ومن ذلك شهادة الوجيه كالاب والابن والله اعلم **قوله** واذا ناب
المحدود في الزنا مثلث شهادته الا في الزنا وكذلك كل من حد في شيء فلا تقبل شهادته منه
على المشهور ولو تاب واما قوله فيما سبق ولا تجوز شهادة المحدود فالظاهر
انه اراد به من لم يتب فهو كقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فتامله **قوله** او يظهر
لكبيرة قال ابن ناجي واشتراط الشيخ الاظهار لا معنى له بل اذا شهد عليه
انه فعل حراما كبيرة مستترا به قدح في شهادته انتهى **قوله** وقبل
شهادة الصبيان في الجراح قبل ان يتفرقوا او بعد حيث يتبين لم يريدا اذا كان
الشاهد محكوما باسلامه جراعلى المعروف ذكر اعلى المشهور ميزا متعددا
ليس بعبد ولا جريح ولا اختلاف بينهم **قوله** ان اعترف انه شهد
بزور وكذا ان قال غلطت على المشهور وقال عبد الملك لا عبرة عليه انتهى
قوله ومن قال رددت اليك ما وكلتني عليه او على بيعه او دفعت اليك
ثمنه او وديعتك وهي اصل فالقول قوله قال ابن ناجي الذي وقع ابن عرفة شوحنا
للمدونة يصدق وتلقاه المتأخرون والذي تلقيناه من بعض
شيوخنا انه اذا قال في الكتاب يصدق فانه لا يحلف بخلاف اذا قال القول
قوله فانه لا بد من اليمين انتهى **قوله** اذا وهى المسفل وهدم حتى يصلح ما وهى
اي ضعف وقوله هدم قال بعض شيوخنا معناه قارب الهدم وقال ابن
ناجي وهو الاقرب وقال ابن الفاكهاني يحتمل ان يكون على بابه وهو ظاهر
الكتاب **قوله** ولا عبرة بالاضرار هذا حديث رواه مالك واخرجه
مالك في المدونة في النكاح والنسمة التلمساني قيل معناه لا نضره ولا يضرك
وقيل هما على التأكيد قال ابن حبيب وقيل معناه لا يلزمه الصبر على الضرر
ولا يجوز له اضرار غيره وقيل الضرر فيه مالك منفعة وعلى جارك فيه مضرة
والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وقيل الضرر من احد
الجانبين والضرار منهما ان يضر كل واحد منهما الاخر لانه بمعنى المفاعلة انتهى
قال الباجي في المدونة في ترجمة لقضاء الضرار اراد خالد الضرر على الجار دون
منفعة من ذلك **قوله** من فتح كوة في بيته يكشف جاره بما قوله يحوزه

احترز به من العبد المتغفة فوق السقف بحيث لا يطلع منها الا بكلفة وهو
والله اعلم **قوله** او فتح باب فبالة بابه هذا ان كانت السكة غير
نافذة واما ان كانت نافذة فله ان يفتح بابا قبالة بابه عند ابن القاسم وهو
مذهب المدونة كما صرح به في كتاب القسمة وعليه مشى الشيخ خليل
قوله ويقضى بالخيط لمن له النمط والعمود قال التلمساني النمط
جمع نماط قال الجوهري اصله الحبل الذي يشتد به قوائم الشاة عند
الذبح وكذلك ما يشد به الصبي في المهد وقال غيره النمط بساط الحيطان
يعني تداخل الاجر بعضه في بعض وقيل النمط التماثيل وفي اخر ما يعتقد
انه الخيط والعمود بساط الحيطان وقيل النمط الزوج غير النافذة
وكذلك ان كانت نافذة الا انها في احد الجهات اوسع لانها الغالب كون
واسعة جهة الباب انتهى ومعنى بالبروج الطاقة بتشديد الباء وانما يكون
الحكم بالنمط والعمود عند عدم البينة وهل يقضى بذلك ملا يين وهو
ظاهر كلام المدونة او لا بد من اليمين بناء على ان شاهد العرف يقوم مقام شاهد
او شاهدين قاله التلمساني ومعزوه **قوله** والضمان غارم هو معنى
قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي
قوله ومن باع بدين فمضى فلا رجوع له على الاول وان فلس هذا الا
ان يعره منه بان يعلم الجعل وحده بافلاسه فاما ان علم ذلك معا وعلم به
المحال وحده فلا اشكال في عدم رجوعه وكذلك اذا علم بعضا كما تقدم من كلام
الشيخ خليل في التوضيح ومن كلام غيره وقال في مختصره الا ان يعلما
الجعل بافلاسه فقط **قوله** من ربع وعقار او ربع الماء والعقار غيره **قوله**
وشرط القسم ان لا يكون الا في صنف واحد ولا يودي احد الشركاء منا الا في اليسير
كما لو كانت لثمانية احد الدارين ماية والاخرى تسعين وتقارعا على ان
صارت له التي بماية على صاحبه خمسة لان هذا مما لا بد منه ولا يتفق
غالبا بتساوي القيمتين قاله في التوضيح عن اللخمي **قوله** وبرز
امام اي على وجه النظر قاله التلمساني سقوط نقته الا يماعلى التمامي واختلف

الألوكة
www.alukah.net

فعل له تزويج وذكور المالك وفي المدونة الجواز وقيل لا يجوز لانه يصير العبد مدبرا بالصداق واولاده لغيره ويشتغل بالخدمة على الزوجة وترك الايتام وحمل بعض شراح الرسالة على هذا القول انتهى بالمعنى وما ذكره عن المدونة هو ما في اوائل النكاح من المدونة ونصها وللولي ان يتكح ايتاما في حجره وعبيدهم على وجه النظر انتهى وقال ابن الحاجب والوصي تزوج رقيق الموصى عليه بالمصلحة ولذا قال ابن عرفة قوله ومن اوصى الى غير مأمون فانه يعزل بتصور ظاهر فاحكمه قال القاضي شهاب الدين احمد الموحد التميمي الشافعي في كتابه يعرب الفوائد قال القاضي رضي الله عنه لا يقبل الوصية الا اطاع او اجتنب انتهى والله اعلم قوله وسدا بالكتمان الدين المازري ولا يختلف ان الورثة ممنوعون من البيع قبل الدين وان فعلوا فللغرماء فسخه ان لم يقدروا على خلاص الحق الا بالفسخ واما ان قضاه الورثة او اسقط الورثة حقهم فالاشهر من المذهب ان البيع لا يفسخ لان النهي عن البيع لحق المخلوق وقد اسقط وقابل الاشهر رواه اشهب انتهى من التوضيح من باب المفلس قوله ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب اليه وصاحبها عالم حاضر لا يدعي شيئا فلا قيام له وهذا في غير الحبس واما الحبس فلا يسقط الدعوى فيه ولو طالت الحيازة كما اتى به ابن رشد في نوازله في المسألة الخامسة من مسائل الحبس وفي المسألة السادسة من مسائل الدعوى والخصومات وفي النوادر في كتاب الدعوى والبينات في ترجمة الحيازة في عامر الارض ودورها والطرق وذكر ابن رشد انه لا يخلف الذي يشهد له الصنعة الى اثنتين اذا صارت اليه ولا يسأل عن شيء حتى يثبت التاريخ فيها ملكه الا ان لها رهنا انها موروثة وانه وارثها او ورث وارثه في علم من شهد بذلك سنين كثيرة وهذا وبعينها وكذلك الحكم في قيامه بالحبس على ما ذهب اليه مالك وجميع اصحابه المتقدمين والمتأخرين لا اختلاف بينهم في هذا الاصل انتهى قوله وبرد ما فضل ان فضل شيء قال في الصحاح وما

فضل يتعدى بنفسه مثل دخل يدخل ومنه لغة اخرى فضل يفضل مثل حذر يحذر حكاها ابن السكيت وغيره تالله تعالى لقد آثرك الله علينا وان كنا لخاطئين انتهى فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ لا نظير له انتهى باب في الغرائض قوله وان وان سفل قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب عند الكلام المتقدم من الاولياء سفل بفتح الفاء والدال المهملة وقال الجوهري في الكبير عم بعضهم انه لا يقال سفل بالضم وانما يقال سفل بالفتح انتهى وقال ابن الاثير وغيره يقال وان سفل بضم الفاء وفتحها الفوقي والفتح اشهر انتهى قوله وبرث الام من ولدها الثلثان ان ترك ولدا او ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا اي بشقيقين او لاب او لام او مختلفين محجورين او غير محجورين او اختين كذلك او اخ واخت كذلك قال الشيخ خليل واخوان او اختان مطلقا انتهى فاحكمه قال في المتقي وكوارثه حلا بحو سائر زوج ابنه قوله لهما ولدان فاسلت الام والولدان ثم مات احد الولدين وفي العتبية للام المدس لان الميت ترك امه وهي اخته وترك اخاه فتحجب الام بنصفها بنصفها من الثلث الى السدس فكانه ترك اما واخا فاخذت الام من الثلث انتهى قوله وستة اركون الاخوة للام في ثلثهم يكون بينهم بالسوية وهي المسألة التي تسمى المشتركة قال الباجي في المنتقى وعندي ان نفي التشريك اقيس واظهر ولا تصح المشركة الا باربعة شروط ان يكون فيهم زوج واثنان من ولد الام واخ للاب وام ويكون معهم ام او جدة فاذا اختل شرط من الاربعة لم تكن مشتركة قوله ولا ترث ام مع الاب مع ولدها ابي الميت قال الحطاب وفي هذه اشكال من اللفظ وهو ان قوله ام ابي الاب يقتضي انها ام الاب وقوله مع ولدها ابي الميت يقتضي انها ام الاب وفيه اشكال من جهة المعنى لان قوله مع ولدها يقتضي انه اذا لم يكن ولد فانها ترث وعند مالك لا ترث اصلا انتهى بمعناه بالمعنى من الكبير والله اعلم والجواب ان لفظة ابي ليست في بعض النسخ وحينئذ لا يرد شيء من الاشكالين ويصير حينئذ قوله

مع ولدها حتى لو كان ما اذا كانت معتدة عنه فانها ترث فتامل ذلك
قوله وكل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا قال في باب القضاء من المعتمد من كتاب طلاق السنة من الدونة والمتوارث بالشك من لا يعلم اولهما موتا يرث او بعدم قال ابن ناجي يقوم منهما انه لو مات ثلاثة اخوة بعدم ولا يدري من مات قبل صاحبه وتركوا اما وعاصبا فانها ترث الثلث لان كلا من الاخوة لا يرث اخاه ومن لا يرث لا يحجب ونص على الحكم بذلك السموري انتهى **قوله** ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله وهو الاخوة للام وزاد على ذلك الجدة للام فانها لهما في السنة وان لم ترد في الكتاب **باب في جمل من الفرائض**
وكذلك طلب العلم في بعض عامة يجلها من قام بها الاسلام الى الجل في خاصة نفسه قال ابن ناجي ظاهره انه لا يجب عليه تعلم العلم الا بعد علمه من العين على من فيه قابلية وهو خلاف قول سحنون اذا وجبه عليه والنفس اليه مائل وجعله شيخنا ابو مهدي المذهب قابلا لا اعرف خلافه لانه تلبس به فصار من الحاملين له لان القابلية فيه ولا تعلم الا بعد التلبس به **قوله** والصلاة في الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة المراد بالصلاة المفروضة وانظر هل يشمل ذلك الصبي فيحصل له الفضل وان كانت الصلاة في حقه نفلا فان قلت لو حصل له فضل الجماعة لما اعاد من صلى ما مامه قلت لا يلزم من حصول فضل الجماعة للمأموم حصول فضلها للامام الا ترى ان الامام لو لم ينو الامامة فان المأموم يحصل له فضل الجماعة ولا يحصل للامام على قول الاكثر كما لو نسي حدث الامام ايضا نسترطه وانظر عكسه وهو لو نسي حدث المأموم هل يحصل للامام فضيلة الجماعة تامة لاني الواق قال الفاكهاني قال بعض شيوخنا وقع بحث في هذه الدرجات هل هي بمعنى الصلوات او قال لا يلزم ان يكون لفظ الدرجة والجزء بمعنى الصلاة والاول اظهر لانه ورد سبعا في بعض الروايات انتهى **قوله** واهل المدينة يقولون ان الصلاة فيه افضل

من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف فانظر في نقل في المذهب ان الموت في المدينة افضل من الموت في الجهاد في فضل المولد كما تكلم على قوله صلى الله عليه وسلم لما ان قال الرجل بس مضجع المومن الى اخر الحديث والله اعلم **قوله** والتنفل بالنوع لاهل مكة افضل من الطواف عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغير اهل مكة والمجاورين ان خلوا بين الحاج وبين الطواف والحجر الاسود ومقام ابراهيم والصف الاول من عشرين من ذي القعدة الى يوم النحر اخرجه الديلمي **قوله** ومن لزمه غض البصر عن المحارم قال الشيخ يوسف بن عمر يدخل فيه الحرمات من النساء وكذلك النظر الى الصورة الحسنة على خيفة الالتذاذ مثل النظر في الامرد المذكور وكذلك وكذلك النظر على جهة الاختبار وكذلك النظر الى عورات الناس وكذلك النظر الى ما يكره المالك ان ينظر فيه من الكتب وغيره انتهى ينقله بعضهم عن التادلي **قوله** ولا في النظر الى المحالة ولا في النظر الى الشابة لعذر قال في التلقين والنظر الى المحالة جائز والنظر الى الشابة مكروه الا لعذر من علاج او شهادة على عينها او عند خطبة اذا احتيج الى المواضع المحظورة واكل المرأة مع الرجل من عبيدها جائز انتهى وقال التلمساني وفي معنى المحالة من لا يشتهى لقبح هيأته انتهى **قوله** من شهادة علمها وشبهه قال اللخمي يعني الطبيب الا ان من ابيح له النظر لا يجوز قصد اللذة بنظره ولا بالنظر الى المرد واللذة ويجوز النظر اليه لغير اللذة قال ابن شعبان وغيره انتهى وقال الفاكهاني لا يجوز النظر اليه لتعلم القرآن ولا غيره من العلوم بخلاف الامرد فانه يجوز ذلك بلا خلاف اعلمه في مذهبنا لكن بشرط عدم التلذذ بالنظر والشهوة له انتهى ثم قال قال بعض المتاخرين ولا ينظر قامة المرأة ولا شعرها الطبيعة اذا احتيج لتعلمه فان ذلك حرام انتهى وقال الشيخ زروق ونظر الشافعي على تحريم الخلوة مع الشاب الجميل وان امنت فتنته وقال ابن الفاكهاني يقتضي المذهب ان ذلك لا يحرم الا بما تضمنه قال علت السلامة ولكن للتورع مدخل فلا تحرم هذا معنى كلامه ومذهب الشافعي مر سبيد الزرايع واحتياط

للاحتياط لاسيما في هذا الزمان الذي اشتد فيه البلاء واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى ولم أقف على كلام ابن العلائي بالحلوة بالامرد وإنما رأيت في كلامه ما تقدم بالنظر إليه والله أعلم **قوله** وقد رخص في ذلك للخاطب واختار ابن العسقلاني كون النظر إليها عند ورود الحديث بالأمر به وقيد بطلوع النظر إليها بعدم علم الخاطب بالإجابة لزوجه انتهى ابن عرفة وهو المشهور **قوله** وبالجملة فجميع صور اللسان هي الكذب والزور والمحشا والغيبة والنميمة والباطل كله الصور الحفظ والكذب الإخبار عن الشيء بغير ما هو عليه والزور احضر به قاله ابن ناجي وغيره والمخصوص بما فيه حق للغير كشهادة الزور وقال ابن العلائي بتراديفان والمحشا كل محرم قاله الشيخ يوسف بن عمر والغيبة ذكر الرجل بما يكره مما هو في غيبته والنميمة نقل الكلام من الناس على جهة الافساد والباطل جامع لكل ما هو محرم من شتم ولهث قال ابن العلائي والغيبة والنميمة إنهما من الكبائر وقال القرطبي في شرح مسلم في الغيبة لاشك أنهما محرمة وكبيرة من الكبائر بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا وأما السنة فكثيرة منها ما خرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته انتهى وفي الأموال والاعتاب محرم واصله ذكر الإنسان بما يسوءه في غيبته والبهت في وجهه وكلاهما مذموم كان بحق أم بباطل إلا أن يكون لوجه شرعي ويقول له ذلك في وجهه على طريق الوعظ والنصيحة ويستحب متى كانت منه زلة التعريض دون التصريح انتهى وقال القرطبي الميسر لا خلاف أن الغيبة من الكبائر انتهى عج تنبيه سورة الحجرات وقال القرافي في قواعده قاعدة في الحديث أن الغيبة ذكر الرجل بما يكره واختلف في أصلها هو الغيبة أم الغيبة وعلمها لو ذكره بذلك وهو حاضر انتهى تنبيه قال في كتاب الإيمان من المدونة ومن حلف لرجل أن علم لذا لتعلمنه فعلمه جميعا لا بر حتى يعلمه قال ابن ناجي حملها أبو عمران على ظاهرها

وقال

وقال اللخمي يريد إذا لم يعلم الحالف بعلم المحلوف عليه وأما إن علم بعلمه لم يحنث الأعلى مراعاة الألفاظ ويقوم منها على حمل أبي عمران أن الرجل إذا كان بالعلمان غيبة الرجل فلا يذكر إبهارا يحرم عليهما ذلك وفيها نوكان ما يستحيا ستر كها وعدمه فظاهرها تالت بالتحريم على هذا وعلى حمل اللخمي يعود جواز ذلك وبه كان شيخنا يعني قال وبه أفتى ابن رشد عليه فقال الغيبة إعلام من لم يكن علم بها انتهى وما ذكره عن ابن رشد هو كلامه في المقدمات ونقل هذه المسألة القرافي في الفروق **قوله** من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه أي ما لا يلزمه وقال الشيخ يوسف بن عمر ما لا يعنيه كل ما لا يعود عليه منفعة لدنيه ولا لآخرته انتهى **قوله** وأعظم الإثم قال ابن العلائي الآفات الدنيوية العرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلعة أو من يلزمه أمره وقيل هو دينه الذي يعود من نفسه وحسنه وكما ان يتنقص وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وقيل حسبه وهذا الأخير هو اللائق بالحديث والأكل نثرا أي حث المعنى انتهى **قوله** وأما الأكل الطيب وهو الحلال وأما الطيب بمعنى المستلذ فقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في فتاويه كان ما يشتهر بزاجره ويتفرد هذه بحكمتي الطعام فلما كل ما يصلح مزاجه وإن لم يكن كذلك كان أكل الحشف والإنسان مما من الطيب والحشف أولى به **قوله** وحرم الدسترخم قليلها وكثيرها قال ابن العلائي في شرح عمدة الأحكام وسمعت بعض شيوخنا حتى لو أخذ منه بر ابرة على لسانه لحد انتهى **قوله** ونهى عن الانتقاد في الصيام هو بضم الدال المهملة وتشديد الواو المفتوحة والدرجون التمر وهو الفرع وقيل هو خاص بالمسند من نخله واحدة به قال الزمخشري لا تذري فتزيله سقلنه عن واو وبا انتهى من حاشية الوطا للشيخ جلال الدين السيوطي من النكاح **قوله** وفي الفرائض من الوالدين قال في الكافي من الوالدين فرض لازم هو أمر يسير على من يسره الله وبرهما

www.alukah.net

تخفض الجناح ولين الكلام وان لا ينظر اليهما الا بعين المحبة والاجلال ولا يعلو عليهما
ولا يتقدم الا ان يريد اسماعهما ويبسط اليهما في نفقته ولا يستأثر عليهما من اخطر
افعال البر وعليهما ان يسرع اجابتهما اذا دعوه احدهما فان كان في صلاة
نافلة خففها وبادر اليهما وان اسرع اجابتهما ولا يقال لهما الا قولا كريما ولا يحد
عليهما ان يجيباه على بر بهما تلبية حاجتهما وان فاقت نفقات اليهما ما وصل العباد
الى طاعة الله واذا ابتدأ الا نعوه لم على ذلك انتهى قال في الاكمال اختلف
العلماء فيما بين الام والاب فقيل يجب ان يكون بر بهما سواء وتأول ان هذا
اختيار مالك ومذهبه ورويت عن الليث ان حق الام اكد وان لها الثلثين
من البر وذكر المحاسبي ان تفضيل الام على الاب في البر باجماع العلماء
والاخلاف ان الاباء والامهات اكثر حرمة في البر من عداهما وترد بعضهم
في الاجداد والاجدات لقوله دناك فادناك قال الامام ابو بكر الطرطوشي
اخذ بنصا للعلماء في الاجداد والذي عندي انهم لا يلغون بل الاباء
واستدل بتسليه اسم الابوة عنهم في الحقيقة وبقوله احدهما او كلاهما
ولو كان حكمهم حكم الاب لقاله بلفظ الجمع وبقوله امك ثم اباك ثم ادناك فاباك
في حديث الخ امك واباك واختك وبولاء ثم ادناك فضل الذي صلى الله
عليه وسلم الجواب وربته الاخوة بعد الاب واحتج بقوله تعالى كما ربياني
صغيرا لان الرحمة لا تكون الا للوالدين قال لنا معي والذي عندي خلاف ما
ذهب اليه كله والعرف من قول مالك رضي الله عنه واختاره اهل العلم
وغيرهم لي وهم من الاجداد وشقيقهم وهم من بر الاباء وقد راى مالك انه لا
يقتص من الجد في ابنه الابن تعلقا بما لا يشتد في قصد قتله كالاب سواء
وكذلك قالوا في الجهاد بغير اذنهما الا لخوف كالاب وكذلك اختلفوا في
تغليظ الدية في عمد قتله وفي قطعه في السرقة من مال حفاده هم
انما الحديث الذي احتج به في قوله امك واباك واخاك فموجبه
عليه لانه لم يدخل الاجداد وقد ذكر الموالي فدل على انهم داخلون في عموم الاباء
انتهى وقد ذكر الشيخ تاج الدين بهرام ان استدلال الطرطوشي احسن

وانما

وانما يتمحض سندا لما عاص علي من يقول ان الجد لا حق له في جهاد
فرع وما ذكره من عدم القصاص في الاجداد وظاهره مطلقا
هو المشهور وكذلك في تغليظ الدية وفي عدم القطع في السرقة
واما عدم الجهاد الا باذنهما فالذي ذكره ابن عرفة والشيخ خليل في
توضيحه وسني عليه في مختصره انه كما بعد بغير اذنهما والله اعلم
فرع قال في مختصر الوقار ولا تقدم احد اباه في مجلس ولا في
مشيء شيء ومنه قال رجل لمجاهد ان ابي يدعوني عند ما نقوم الصلاة
قال اطع امك ومنه لابن وهب عن مالك الرجل وولده في المجلس اذا كانا
متلاصقين وكذلك الاخوان الا ان يأذنا انتهى جميعه من جامعه
قوله وعلى المؤمن ان يستغفر لابويه المؤمنين قال الشيخ يوسف بن عمر
ظاهره بعد الموت وان كان يستغفر لهما في حياتهما وبعد مماتهما وقد
قال الله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وقوله المؤمن ظاهره
انه لا يستغفر لابويه الكافرين وان كانا حيين وقد اختلف
هل يستغفر لهما في حال حياتهما اذ لعلهما يسلمان وقيل لا يستغفر لهما واما
بعد الموت فلا يتوالهما بالتفاني انتهى وقال في شرح المسمى بكمال
قوله المؤمن احتراز من الكافرين فلا يستغفر لهما بعد الموت
واما في حال الحياة فقال الهدى قال بعض العلماء اذا رأى ان يستغفر
المؤمن لابويه الكافرين فاما اذا ماتا على الكفر فقد انقطع امرهما من احكام الحكم
وقال ابن عطية الاستغفار للمشرك الحي جائز اذ يرجى اسلامه انتهى قوله
وعليه موالاة المؤمنين قال القرطبي في قوله في كتاب البر والصلة
ما تواضع احد لله الا رفعه الله التواضع يقتضي متواضعا لله فان كان
المتواضع له هو الله او من امر الله فالمتواضع له كالرسول صلى الله عليه وسلم
والامام والحاكم والوالد والعالم فهو التواضع الواجب المحمود الذي
يرفع الله صاحبه في الدنيا والاخرة واما التواضع لسائر الخلق فالاصل
فيه انه محمود ومندوب اليه ومرغب فيه اذا قصد به وجه الله

ومن كان كذلك رفع الله قدره في القلوب وعند ذكره في الافواه ويرفع درجته في
الاخرة واما التواضع لاهل الدنيا ولاهل الظلم لتوليهم الذي لا يرفعه والخسيسة
التي لا يرفعها بل يترتب عليها ذل الاخرة وكل صفة خاسرة انتهى ودلت
هذه الكلام انه حرام ولا هامشه وقد ورد في تواضع لغني ذهب ثلثا
دينه والله اعلم قوله يحرم الاشارة بالسلام للمسلم لا وجه ان يحرم
ترويجه قاله عباض والقرطبي وعن هذا وبما ذكره مسلم في كتاب البر
والصلة ان صبيانا بالمدينة دخلوا على عائشة رضي الله عنها وهم يضحكون
فقالت ما اضحككم فقالوا فلان خرج على ابل فكادت عقله او عقله ان تذهب
فقالت لا تضحكوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم
يشاك شوكة فما فوقها الا كتب الله له بها درجة ومحت عنه بها خطيئة
قال في الاكمال الضحك من مثل هذا غير مستحسن ولا مباح الا ان يكون من
غلبة لما طبع عليه البشر وما قصدت فعله شفاعة بالسلم وتحريه بمصابه
والمؤمنون اعانهم الله بالرحمة والتراحم ومن حقهم شفقة بعضهم على بعض
وفي هذا الحديث تكفير الخطايا بالامراض ورفع الدرجات وزيادة الحسنات
خلافا من ذهب انها تكفر فقط انتهى قوله والنصيحة لم قال ابن ناجي
والناذلي احترز اذا كان هنالك من يشارك في النصيحة هل يجب عليك
سواء طلبت منك ام لا كمن يريد تقليد صلاته فقال الغزالي يجب وقال ابن
العربي لا يجب قلت اقول بما قاله الغزالي ويكون ذلك بالرفق لا غير انتهى
قوله وفي النصيحة لم عدم غرضهم ولو بالقول فان غرضه تكل علمه
في ذلك عما لم لا فلان قاله الزرقاني في مسايل الشهادات وسيل الصانع
عن الصرافة يقولون للناس رحمه الدنانير والدراهم طيبة فاذا رجعت
اليهم للصرف يقولون رديئة هذا شانهم فاجاب بما نصه الغرور في الصرف
فتال في الدونة قال مالك غرر فوجه رد بالاضمان عليه ولو علم ردائته
فتيل نعم وكذلك كل غرر بالقول فيه قولان والصواب عدم الضمان
لكن من علم منه ذلك عوقب واخرج من السوق نحو ما مشه عليه انتهى المعاني

ويعاقب من لا يمتثله ومن تمادى اخرج من السوق انتهى قوله وعليه ان
يصل رحمه قال في الاكمال اعلم ان الرحم التي توصل وتقطع بتوجه منها الى
والام معنى من المعاني لا توصف بقيام ولا كلام وذكرها هنا وتعلقها ضرب
مثل وحسن استعارة على مجاريات كلام العرب تقول العرب في الخلافة ان صلة
الرحم واجبة على الجملة وقطيعها كثيرة لكن الصلة درجات بعضها ارفع من
بعض ادناها النهاية وصلها ولو بالسلام وهذا بحكم القدرة على الصلة
وحاجتها اليها انتهى ما ينقض ولزم وبها ما يستحب ويرغب فيه وليس من لم
يصل اقصى الصلة يسمى قاطعا قصر عما ينبغي له وتعد عليه بسببه واصلا
انتهى قال الشيخ زروق في الحديث الصحيح الرحم شجنة وصل الله
من وصلها وقطع الله من قطعها انتهى وقال ابن حجر في مقدمة فتح
الباري قوله شجنة من الرحم بفتح اوله وبكسره وحكى المنتح ايضا
واصلها اشتباك الغروق والاغصان ومنه الحديث ذو شجون اي يتداخل
واصنافها الى الرحم بحار انتهى وقال في النهاية الرحم شجنة من الرحم اي في ابعد
شعبة كالاشتباك الغروق وشبه ذلك بحارا واتساعا واصل
الشجنة بالضم والكسر شعبة من غصن من اغصان الشجرة ومنه
قوله الحديث ذو شجون اي ذو شعبة واشتباك بعضه ببعض انتهى
ولفظ البخاري الرحم شجنة في وصلها وصلته ومن قطعها قطعته انتهى
وفي الحديث من احب ان يوسع له في رزقه وينسى له في اثره فليصل رحمه
رواه البخاري ومسلم قال في الترغيب والترهيب للمنذري قوله ينسأ بضم
الياء وتشديد السين المهملة ممدودا اي يوخر له في اجله انتهى قوله ومن
حق الموسى على الموسى الخ قال في اللمع وللمسلم على اخيه المسلم تسعة
حقوق وذكر ابن يعيش اذا احتاج وان يأمن بوائقه وشره انتهى قوله
ويعوده اذا مرض قال الشيخ زروق في شرح الرسالة واما العيادة
في المرض المرتب لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يجادهم الفرس والجامل
والدابل رواه ابو داود انتهى عند قول الشيخ ويرغب في عيادة المرضى

والله اعلم انتهى قال حرملة بن عمران عادني ابن وهب من رمدي فقال لي يا ابا حفص
انه لا يحل لاحد من اهل الاسلام ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال انتهى من مختصر المدارك لان ابن رشيق انتهى
لكن قال التتائي بعد ذكر حديث الثلاثة ما نصه وصنعه عبد الحق في احكامه
وعموم كلام المولف ظاهر في عموم المرض فيدخل فيه اعاده قال ابن حجر لحديث ابن ارقم
انتهى وحديثه اي ارقم الذي ذكره في اول الكلام ما لفظه وفي ابي داود عن
زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني
انتهى **قوله** ولا يهجر اخاه فوق ثلاث ليال في حديث مسلم وغيره لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال القاضي عياض مقتضى دليل الخطاب
ان الهجرة في الثلاث معفو عنها واما الهجر فما بعد الثلاث اذ لا سبب
للمشتركين مناسبة، وتشوش خلق ووجد لا ينتفع بهم فعفي عن الثلاث
وقيل يحتمل السكوت عن حكمها المطلب في الشرع انتهى وقال القرطبي
ما ذكره من جواز الهجران في الثلاث هو مذهب الجمهور والمعنى
ثلاث ليال فان بدا بالهجرة في بعض يوم فلها ان تلغي ذلك البعض
ويعتبر ليلة ذلك اليوم فتكون اول النهار الذي يبيح فيه الهجرة تزايل
الليلة الثالثة تحرم على ما قدمناه وهذا الهجران الذي ذكرناه هو الذي
يكون لامر من عصب جائز لا تعلق له بالدين فاما الهجران لاجل العاصي
والبدعة فواجب استصحابه الى ان تتوب من ذلك ولا تختلف في هذا
انتهى **قوله** والسلام يخرج من الهجران مدلول كلامه على ان مجرد السلام
يخرج من الهجران وان لم يكلمه وهو قول مالك وغيره وقال احمد وابن الماجشون
ان كان لتوديعه فلا ينقطع السلام بهجرته قاله العباسي والقرطبي
كلامه لم يقبل شهادته عليه وسلم عليه انتهى من الاكمال وقال العلقمي
قال الباجي والسلام يخرج من الهجران اذا كان تمادى على اذيته والسبب
الذي هجره من اجله واما ان كان قد اقلع عن ذلك فلا يخرج من هجرانه
حتى يخبر بتهادنه عليه بان يعود بعد على ما كان عليه
قال وهذا معنى قول مالك رحمه الله تعالى انتهى

وانظر

وانظر هذا مع ما نقله بعضهم عن المسالك انه قال ويجب ان لا يواصل من لم يرج
مودته واتلافه وان يطلب في المواصلة لان فائدة المواصلة انما هو تطييب
القلوب واما من يظن الود ويكتم الغيظ فيجب هجرانه انتهى **قوله** والهجران
الجائز هجران ذي البدعة ونحوه بالكبائر تصوره ظاهر **فرع** سئل
السنوري هل يطلق اللعنة على الخوارج ام لا اجاب بجواز اطلاقها
على جماعتهم لانهم مسلمون اهل كبائر على الصحيح فيلعنون بلا خلاف كما لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم السارق وبنى عن لعن من عصى ان عين
قال البرزلي اما مع عدم التعين فلا خلاف واما مع التعين ففيه قولان الاصح
المنع الا ان يقال ان مات على كفره انتهى ومن البرزلي من مسائل الصلاة
فرع قال الغافقي في شرح عمدة الاحكام من كتاب الايمان والنذور
قاعدة قال العلماء لا خلاف في جواز لعن الكافر جملة من غير تعيين
كما نراه اذ سمعنا او غيرهم قالوا وكذلك كل من جاء بالعاصي كشارب الخمر واكل
الربا ونحو ذلك بمشتبه بالمسمى وبالعكس بما جاء في الحديث لعنه وذكر ابن
العربي ان لعن العاصي لا يجوز اتفاقا قال القرطبي في جامعه وقد ذكر
العلماء خلافا في لعن المعين قلت فلعل ابن العربي اراد اتفاق المذهب
خاصة ثم قال القرطبي قال ابن العربي وما لعن العاصي مطلقا فيجوز اجماعا
للعنه عليه السلام السارق انتهى وانظر القرطبي في تفسير قوله تعالى اولئك
عليهم لعنة الله والملائكة في سورة البقرة **قوله** ولا غيبة في هذين في ذكر
حالهما قوله صلى الله عليه وسلم في عجنة بن حصن الغزاري حين استاذن
عليه بئس ابن العشيرة فلما دخل الان له الكلام قال القرطبي فبين المعنه
جواز غيبة المعلن بفسقه ومجانته والامر الجاهر والكافر وصاحب
البدعة وجواز مداراتهم اتقاء شرهم لكن ما لم يود ذلك الى المداهنة في
دين الله والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح
الدنيا والدين وهي مباحة ومستحبة في بعض الاحوال والمداهنة المذمومة
المحرمة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل لمن داراه

www.alukah.net

حسن عشرته والرفق في مكالمته وملاطفة وجهه ولم يمدحه بقول ولا ورد ذلك
في حديث وعلى هذا فلا تناقض قوله عليه السلام في هذا الحل فتدبر لان قوله
اخبار بخلق وتذكار انه حسن عشرته مع الخلق انتهى **قوله** ومن مكارم
الاخلاق ان تعفو عمن ظلمك الاخلاق جمع خلق وهو بضم الخاء وضمها
في الاصل بمعنى واحد كالشرب والشرب لكن خص المضموم بالهيات والاشكال
والصور المدركة بالبصر وخص المضموم بالقوة والسجايا المدركة بالبصيرة
والمراد هنا الصحيحة والطبيعة فائدة قال بعض العلماء اذا ظلم واخذ
له مال فانما له ثواب ما حصل عنه الى يوم القيامة يرجع الثواب الى ورثته بتركذلك
الى الخرهم لان المال يصير بعد موته للوارث وهذا صحيح في النظر وعلى
هذا القول ان مات الظالم قبل من ظلمه ولم يترك شيئا او ترك ما لا يعلم
وارثه منه بظلم استقل بتابعة المظلوم الى ورثته لانه لا يبقى للظالم ما يستوجبه
ورثة المظلوم انتهى من التقسيم والتبيين نقلة العزالي في مسائل الغضب وابن
ناجي في شرح قول الرسالة عند الكلام على هذه المقولة وابن الفاكهاني ايضا
عن ابن العربي **قوله** وجماع اداب الخير وارسنه الى اخره ومن كتاب الجامع من الكافي
لابن عبد البر قال جماع الخير كله تقوى الله عز وجل واعتزال شرور الناس ومن
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه ومن
طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة ومن نعم العاقل والعالم ان يكون عارفا
بزمانه حافظا للسانه مخترا لاني اخوانه فلم يود الناس قديما الا اشرارهم
والمغرور من اغتر بهم والجاهل من صدقهم على خلاف ما عرف من نفسه
انتهى **قوله** والمؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه يقتضي هذا
الحديث ان يفضلهم على نفسه لان كل واحد منهم يحب ان يكون افضل من
غيره فاذا احب لغيره ما يحب لنفسه فقد احب ان يكون افضل منه
قال الفضيل لابن عيينة ان كنت تريد ان يكون الناس تحتك فما اديت له
النصيحة فكيف وانت تحب انهم دونك انتهى من المرطي **قوله** ولا يحل لك ان
تستمع سماع الباطل كله قال الفاكهاني الباطل ضد الحق فهو الكذب وفعله انتهى

وسئله ابن ناجي وقال الكلام الباطل كله لا يجوز في الشرع انتهى **قوله** ولا ان تتلذذ
بسماع كلام امرأة لا تحل لك قال ابن شعبان ولا يحل ايضا سماع صوت المرد
من الحسيان اذا كان صوته لين يخشى منه الفتنة وقتله الناظر وفواه بقوله
الغزالي ولا تصغي لحلقة الاشفاع لانه يشتهي بصورة قال الفاكهاني وانظر قول الشيخ
ولا ان تتلذذ ولم يقل ولا ان تستمع لان كلام المخالة وما في معناها سماع
جائز انتهى من ابن ناجي وزاد الفاكهاني بعد كلامه هذا الذي ذكره عنه
ابن ناجي انه لا تتلذذ بكلامها غالبا وان كان لكل ساقطة لاقطة انتهى
وقال الاقفهسي عموم كلام الشيخ انه اذا لم يتلذذ يجوز له السماع وهو
كذلك الا ان يكون كلامها يخشى منه الفتنة انتهى **قوله** ويجل كتاب
الله العزيز ان يتلى الا بسكينة ووقار تصوره الفاكهاني نقله قال في
مختصر الوقار ولا يتمثل بالقرآن العظيم خوف قول الناس واخرجت الارض
اثقالها وقوله اخرتها لتقرأ اهلها وجبت على قدر ليوسي وادكر
في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وقوله فستقناه الى الجنة
وما اشبه ذلك مما يتمثل به اهل الجهل انتهى وقال الدماميني في شرح
العروض وقد عد قوم من الشعو الى ابات شريفة وادرجوها في
اشعارهم اخلالا منهم بما يجب من مراعات الاداب والوقوف عند حدود
الله كقولهم ان العفو التمس ان نزل يا عاشقين حاذروا
متسمعا عن نقره فظرفه السلم عذ ستكتم في امره يريدان يخرجكم
من ارضكم بسحره وكقول ابي نواس فما حلى عنه مرطبا للاسنة
الشريفة في سورة العمران حظي الاراك سرى في عرض الشعور ون
لمن شالوا الرحى سقوا ما مخنوث وهذا ان لم يخترع الشعر واقبحه
والتهاون بالوقوع في ذلك يجر الى الاسلاك من الدين والعياذ بالله
والعجب من قوم يروح عليهم مثل هذا الصوت القبيح ويستلذون
سماعه ويرونه في الوقوف للطاعة يعرون مجالسهم وابدانهم مثل ذلك
اولئك لا خلاق لهم في الدنيا والاخرة قال فلت قد جعل عالم البديع

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

فحسن المتكلم كلامه شعرا كان او غيره او استشهاد القرآن لا على انه من المحاسن وسموا ذلك بالاقتباس كما هو معروف ومعنى قولهم لا على انه منه ان يورد الكلام المنثور على وجه لا يكون فيه اشعار بانه من القرآن لانه ذكر فيه قال الله تعالى ونحوه على ما صرح به التحقيق انه قليل محمول على ما لم يرد الاقتباس الى اخراج القرآن الشريف الى معنى غير لائق كحالاته واما اذا استعمل على ما فيه اخلال بتعظيمه واجلاله فلا استشك مسلم في منع ذلك وتحريمه وربما ادى ذلك الى الكفر والعياذ بالله ومن هذا الذي فهم عن علما الاسلام ان الاقتباس من البديع مطلقا تسموا كان على وجه حسن او غيره كيف ما كان هذا الاسبيل السداد وهو محمول على ما اذا ذكر المتكلم كلاما وجد تصنيفه في القرآن فاورده غير مريد به القرآن قال الشيخ بهاء الدين السبكي في شرح التلخيص فلو اخذ مرادا به في القرآن كان ذلك من اقبح التبيح ومن عظائم المعاصي نعوذ بالله منه قال وهذا معنى قول صاحب التلخيص لا على انه منه قلت ولو سلم انه المراد بالاقتباس ما ذكر وهو الاخذ من القرآن لا على ان المراد به التلاوة ولا يكون عذرا ممن فعله على وجه الهزل واللعب والسخف الذي يتعاطاه المجنون من الشعرا ولا ترتفع به الملامة عنه ولا يسقط ذلك ما يتوجه عليه شرعا من تاديب وزجر واقامة حد ولو فتح باب قبول العذر بمثل هذا الطرق الى الدخول منه كل مريض القلب فتحل عرى الدين واتخذه ذريعة الى الاستهزال في الاستخفاف بالشريعة والعياذ بالله والله يوفقنا لاتباع السلف الصالح في القول والعمل به وكرهه اهـ قال السيوطي في حاشيته على الموطا في كتاب الجهاد في قوله عليه الصلاة والسلام اذا تركتم السياحة قوم فسياحة امتي الجهاد في سبيل الله ما نصه اخذ من هذا الحديث اصل جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس نص عليه ابن عبد البر في التمهيد وابن رشيق في شرح الموطا وهما مالكيان والنووي في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث ولا اعلم بين المسلمين خلافا في جوازه في النثر غير الهزل والخلاعة وهزل الفساق

وشرب الخمر والمباطلة ونحو ذلك وقد نص على جوازه ائمة مذهبنا باسرهم واستعملوه في الخطب والرسائل والمقامات وسائر انواع الانشا وتقلوا استعماله عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابنه الحسن وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وورد في عدة احاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استعمله قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الامور الحقيقة وقد جاء هذا كثيرا كثيرة كما ورد في فتح مكة انه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الاصنام ويقول جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل وانما كره ضرب الامثال في القرآن في الهزل ولغو الحديث انتهى ونقل النووي ايضا على جوازه في كتاب التبيان واستشهد بقول الاصحاب كما في الصلاة اذا نطق المصلي في الصلاة بنظم القرآن بقصد التفهيم كما يفهم هذا الكتاب بعوذة وادخلوها بسلام امنين وبحو ذلك ان قصد به القرآن بطلت والا بطلت والف قديما في جواز هذه المسئلة الامام ابو عبيد القاسم ابن سلام كتابا ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين اورده بالاسانيد المتصلة اليهم ومن المتاخرين الشيخ داود الباخلي من المالكية كما اشار قال فيها لا خلاف من ائمة المذهب المالكية والشافعية في جوازه ونقله صريحا عن الشافعي ابن بكير الباقلاني والقاضي عياض قال النووي بهما حجة قال عياض لم يزل في الشعر خاصة قلت وقد رواه الخطيب البغدادي وغيره بالاسناد عن مالك ان ابن ابنه كان يستعمله وهذا لم يرخص على من يزعم ان مذهب مالك تحريمه والعهدة في نفي الخلاف في مذهبه على الشيخ داود فانه نقله وهو اعرف بمذهبه وانما مذهبا فانا اعرف وان ائمته مجمعون على جوازه والاحاديث الصحيحة والاثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم فمن نسب الى مذهبنا تحريمه فقد فشر وابان عن انه اجهل الجاهلين وقد الفت في ذلك كتابا سميته رفع الباس وكشف الالتباس

www.alukah.net

في غرب التنزيل القرآن والاقتباس انتهى ولفظ المقصد وفي هذا الحديث جواز
الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويحمد انتهى وانظر ما ذكره الشيخ داود الشاذلي
مع ما تقدم عن مختصر الوقار هل بينهما تغاير لان مختصر الوقار من
الكتب المعتمدة عند اهل المذهب والله اعلم استنطر اد مناسب قال في
مختصر الوقار من كلام المتقدم ولا يمسح القرآن بالارض بالصاد ولا
يقال سورة قصيرة ويقال فقره ولا يقال يصحف ولا يسجد ولا يتمسه
ولا يمزه ولا يصيغه ولا يطره ولا يصحفه ولا يعشقه ولا يغنه ولا يروجه
ولا يصغر من ذلك ما عظم الله ولا يقال فتح الله زيادا من فيه ولا اي دم من
فيه ولا يقال جمع الله شتاءه في مستقر رحمته فرحة الله اوسع
من ان تكون لها قرار ولا يقل تصدق الله عليك فان الله لا يتصدق
ولكن يجزي المتصدقين ولا يقل وحق هذا الخاتم الذي على في ولا يقل
انصرفنا من الصلاة ولا يقل قضينا الصلاة ولا يقل نؤدي ان شاء الله
ولا يقل نعم او لا ولا يقل للرجل ما زال يخير ما بقيت لنا ولا يقل هذه
الطاقة ولا حافلان الطاقة ولا قام فلان فطاقه فلان ولا يقل ما شا
وشئت ولا يقل اجلس على اسم الله ولا يقل اجلس لسم الله او على اسم الله
من العلو ولا يقال الهلال عند رؤيته هو ان الليلة ولكن يقال هو
الليلة ولا يقال توكلت على ذي الاب الكريم ولا يقل توكلت على رب الكريم
ولا يقال بلات في من الدر ولا تخلا قال من الله ولا يقال احتال الله لك فانما
يحتال على من يعجز ولا يقال ما كان في خلق الا الله فان الله ليس بمخلوق
ولكنه الخالق انتهى قوله ومن الواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واجب على كل مسلم بثلاثة شروط احدها ان يكون عارفا بهما والا لم يامن ان
يؤدي انكاره الى منكر اكبر منه لنهيه عن منكر الخمر فشرب الخمر اهون من القتل نفس
وما اشبهه وهذان الشرطان في الجواز فان عدما لم يجز
ان يامر او ينهى الشرط الثالث ان يعلم او يغلب على ظنه ان المنكر يزول له
وان امره بالمعروف يوقع وهذا الشرط في الوجوب فان فقد ما ان يعلم

ذلك حاز له ان يامر وينهى ولا يجب قال وبقي عليه رابع وهو ان يامن على نفسه
القتل فما دونه فيجوز ان يامر بحديث اعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
وقوله تعالى ما يهدا الذين امنوا عليكم انفسكم الاية معناه في الرد الذي لا يتبع
فيه بالامر بالمعروف ولا بالنهي عن المنكر ولا يتوقى من تركه عن القتال
بالواجب في ذلك فيسقط الوجوب عنه ويرجع امره الى خاصة نفسه
ولا يكون عليه سوى الانكار بقلبه انتهى وقال ابن عرفة في مختصره
الكلام في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتكليف بهما كفاية وان ازداد
به يقين وقال ابن عسكر في كونه في المندوبات نسبا او وجوبا قولان
انتهى فرع الاول ينبغي لابويه وغيرهما مع خفض جناح الذل لهما
الثاني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على المتروك اجماعا فيما يمكنه ان يامر
بمعروف ويحب عليه كما رأى جماعة تركوا الصلاة فيامرهم بكلمة واحدة
فوسوا للصلاة الثالث من فعل فعلا مختلفا في تحريمه وهو يعتقد التحريم انكر عليه
الحاكم ذلك الا ان يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا ينقض قضاء القاضي بمثله
وان لم يعتقد التحريم ولا التحليل والمدرك فيما تقاوت ارشد للترك برفق
من غير انكار ولا توبيخ لانه من باب الورع الرابع المندوبات والمكروهات
فيه كالامر والنهي على سبيل الارشاد من غير عنف ولا توبيخ الخامس
لا يشترط في النهي عن المنكر ملابسة عاصا كقتال العاصي المقاول وضرب
المصلين على فعل الفواحش وقتل المصائل من صبي ومجنون ولم يمكن
دفعهم الا به ويكفي وصل بالقصاص فحي واخبر الوكيل فاسق او منهم فلم
يصدقه واراد القصاص فللغاسق ان يدفعه على القصاص
ولو بالقتل ويكفي وكيل في بيع جارية فباعها الوكيل فاراد الموكل ان يطاها
ظانا انه لم يعلم فاخبره المشتري فلم يصدقه فله دفعه ولو بالقتل وكضرب
البهائم للتعلم والرياضة انتهى باختصار من لوق السبعين والمائتين
وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد شرط كونه منكرا متفقا عليه في
الفاعل وحمل بل مجمعا عليه الى آخر الشروط انتهى وما زاده صاحب الدخل

الألوكة
www.alukah.net

من الشرط الرابع يمكن ان يكون داخلا في الشرط الثاني قال من العلماء من يقول بعد ذلك
كما نقله العراقي في الفرق المتقدم تنبيه قال القرطبي في شرح حديث
انكار ابي سعيد على مروان تقديمه الخطبة على صلاة العيد في كتاب الايمان فيه
من العلم ان سنن الاسلام لا يجوز تغيرشيء منها من ترتيبها وان تغير ذلك منكر
يجب تغييره ولو على الملوك اذا قدر على ذلك ولم يترتب على انكاره اكبر منه وعلى الجملة
فاذا تحقق المنكر وجب تغييره وذلك كالمحدثات والبدع والمجمع على انه
منكر واما ان لم يكن كذلك وكان مما ذهب اليه الامام وله وجه ما في الشرع
فلا يجوز لي رأى خلاف ذلك انكاره على الامام وهذا لا اختلاف فيه واما
ان اختلف فيما فعله الامام واجتهد في ذلك هل يحمل الناس على رأيه
ويذهب على قولين انتهى قوله وفي حض على كل من يريد بكلام قول وعمل
من البر وجه الله الكريم الى آخره قال في البيان في رسم العتق من سماع اشهب
من كتاب الصلاة قال ومن مالك سمعت ربيعة سئل عمن صلى
ركعتين في نفسه انه يجب ان يعلم ويلقى في طريق المسجد ويراه ان يلقى
في عمره لا ادري ما اجاب به ربيعة غير اني اقول اذا كان اصل ذلك
واوله لله فلا اري بذلك باسا وان الذي يجب ان يكون صالحا وان هذا
ليكون من الشيطان يتصدق فيقول انك لتحب ان تعلم لنفعن من ذلك
قلت اذا كان اصل ذلك لله لما رايته باسا فقال اي والله ما اري بذلك
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما شجرة لا تسقط ورقتها شتاء ولا صيفا قال عبد الله
ابن عمر فوقع في قلبي انها النخلة قال فاردت ان اقولها فقال عمر لان تكون قلتها
احب الي كذا وكذا اي شيء هذا الاهذا امر يكون في القلب لا علم
قال الله تعالى والقت عليك محبة مني وقال واجعل لسان صدق في الآخرين
قال ابن رشد وقع في هذه الواقعة انه لم ير بما اجابه ربيعة ووقع في
سماع ابن القاسم في رسم طلق ابن حبيب من كتاب الصدقات انه انكر ذلك
من سؤال المسائل ولم يعجبه ان يجب احد ان يرى شيئا من افعال الخير

والذي ذهب اليه مالك رحمه الله في هذه الرواية لا يريد بذلك اذا كان اصل ذلك
واوله لله هو الصحيح ان شاء الله وروي ان معاذ بن جبل انه قال يا
رسول الله ان لبني سلمة الاثقال فمنهم من المقاتل طبيعة ومنهم من
يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتسابا فاي هؤلاء المشهد من اهل الجنة
فقال يا معاذ بن قاتل على شيء من هذه الخصال اصل امره ان تكون كلمة
الله هي العليا فقاتل هو من شهد من اهل الجنة وهذا نص في موضع
الخلاف انتهى بعض شيوخنا وهو ان كل ذا دال بالصلاة مثلا
غير الله تعالى قال المصنف ومن اراد بذلك غير الله تعالى لم يقبل قائما بعض
القول فقط وانظر هل تبطل الصلاة مثلا بحيث يجب عليه قضاؤها
ام تصح وقال ابو الحسن في شرح عقيدة ابي سعيد عن العالم الهائي ما نصه
والاجماع على ان الاخلاص في العبادات وعن والاخلاص قيل هو
اخلاص المعبود بالعبادة وقيل هو ان يبتدي بالعمل لله سبحانه كذا قال
ويعتقد ذلك بقلبه ويكتمه بعد فراغه منه فاذا ابتدا العمل لغير الله فسد
ما تقاتل وان ابتداه لله واحب ان يحمد عليه بقلبه فلا يضره ذلك لقوله تعالى
ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فذيل الخطاب اذا احبوا الحمد على ما فعلوا
فلا ما توبيخ وان ابتدا العمل لله وتمادى على ذلك الى ثنا العمل فاطلع عليه
منه فاحب بقلبه ان يحمد على ذلك الفعل واستمر عليه ولم يرد دفعه
من قلبه فما بعد ذلك يبطل ما تقاتل وما قبل ذلك قيل يبطل وقيل يصح
والمشهور البطلان واما ان اتى ذلك في قلبه فرد دفعه فلا يبطل ما تقاتل
وانظر عند قوله المصنف ويجب عليه ان يعمل عمل الوضوء احتسابا الى آخره
وعند قوله في باب الصيام ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه الى آخره ويتأمل ذلك قوله والتوبة وبعضه من كل
ذنب من غير اصرار سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن التائب من
الكبائر وغيرها نسأل الله تعالى من تمامات الاولياء هل يكون ذلك
سوء ادب منه ام لا فاجاب بانه ليس من سوء الادب ان نسأل الله

اعلا المقامات وارفع الدرجات فان الله تعالى لا يتعاظمه شئ اعطاه وقد نال
الصحابة رضى الله عنهم من الكرامة ما رفع الله لهم اعلا المقامات وارفع الدرجات
وجعلهم خزانة لاحب الخلق الى وارضى سواد في سواد الكريم الاكرمين
وارحم الراحمين ورسوله صلى الله عليه وسلم نقول لا نقول الا ما احب اللهم اغفر لى ان
سئلت اللهم ارحمنى ان شئت ولا يلزم السائل ومعظم الاغنية قالوا لله تعالى لا
يتعاظمه شئ اعطاه وقصة الفضل مشهورة انتهى قوله باب
فى الفطرة قال الفاكهانى اختلف فى تفسيرها على اقوال اظهرها انها
السنة انتهى قلت ومكون قوله باب فى الفطرة اى فى خصال الفطرة
وقيل المراد الخصال التى تكمل المرء قوله قص الشارب قال ابن ناجى
وسيدا ان قص له عشرة نمى هو فى طرة بله واختاره الشيخ رحمه الله
يعنى ابن عرفة وزاد ايضا ما على الحلق بخلاف ما على اللحية الاصل انتهى قوله وهو الاطار
قال الجوهرى يقال اطرت الشئ اطارا بالفتح والكسر وبالفتح
فى الرسالة انتهى قوله وهو طرف الشعر المستدير على الشفة ظاهر
كلامه ان الاطار هو نفس الشعر وذلك لان كل شئ احاط بشئ فهو اطار
وقال فى النهاية وهو حديث عمر من عهد الى ان نقص الشارب حتى يسد وا
الاطار يعنى حرف الاعلى الذى يحوله بين منابت الشعر والشفة وكل شئ
احاط بشئ فهو اطاره انتهى فتامله قوله لا احفاه قال ابن يونس فى
جامعه سئل مالك عن رجل حتى شاربه فقال يوجع ضربا وهذه بدعة
انتهى قال فى المقدمات فى كتاب الجامع بجمع بين الاحاديث
الواردة فى قص الشارب والاحاديث الواردة فى احفائه بان نقص اعلاه
ويحفى منه الاطار الذى على الشفة قال وهذا الذى ذهب اليه مالك انتهى
بالمعنى قوله وقص الاظفار قال الافقهسى يعنى للرجال والنساء يقص
بالمقص وكلما نزل منزلته من الحديد ونهى عن قطعهما بالاسنان مخافة
وجوب الفقر قاله ابو الحسن وسيد القص بالسبابة من اليمنى ثم اما

لها فاذا فرغت منى على باقيها وان ابتدئ فيه بشئ فاذا انتهى الى الخنصر
من كفها انتقل الى الخنصر من اليسرى فاذا انتهى الى ابهامها انتقل الى ابهام
اليمنى وبه يختم فاذا اراد ان يقص اظفار احدى رجليه ابتدأ بخنصر اليمنى
وختم بخنصر اليسرى فاذا اراد ان يقصهما معا يعنى اليدين والرجلين
صنع باليد اليمنى ما تقدم فاذا انتهى الى خنصرها انتقل الى خنصر الرجل
اليمنى ثم الى ابهامها الى ابهام اليسرى ثم الى خنصرها الى خنصر اليد
اليسرى وفعل فيهما ما تقدم انتهى تنبيهات الاول قال المنلسانى
فى شرحه وحد القص اذا طال الاظفار عن العتاد وحصل بتركها الوسخ المانع
من حصول الماء الى البشرة انتهى الثانى قال الشيخ يوسف بن عمر ولم يحد مالك فى
ذلك حدا وسيجئ ان يكون ذلك من الجمعة الى الجمعة وقال ابن حبيب من لم يقرع
ظفره لم يصب لبنى ادم انتهى الثالث قال يوسف بن عمر يكره دفن الاظفار
انتهى قوله ونتف الحاجين قال الافقهسى يريد للرجال والنساء قال بعضهم
ومن لا يقدر على نتف له الحلق بالحديد ونوره بالنورة والنتف احسن
انتهى وقال ابن حوشب منداد نتف الابط افضل من حلقه انتهى نقله عنه
القرافى فى شرح الجلاب وقال فى الكافى ونتف الابط وحلقه انتهى فانظره
مع ما قاله ابن حوشب منداد والشيخ يوسف بن عمر وقال المازرى فى شرح مسلم
كونه قال فى الكافى ورده الابى انتهى والله اعلم قوله وحلق العانة
قال الافقهسى يعنى للرجال والنساء قال بعضهم لا تتعهدها المرأة لان ذلك
يضر بالزوج لانه تستريح المحل بالنقاء من الاطماث العربى واهل مصر يستحبون
شعر العانة وهو من التقصير وهو فى المحل ويؤذيه ويبطل كبر ابن نافعه
نقله التادلى قال الباجى ما ستر الانسان فحكمه على هذا ما بين الدبر
والاشيين انتهى وقال القرافى فى شرح ابن الحلاب وان الله لغانة بالنورة
ونحوها يجزى لان المقصود التنظيف وروى ابن حوشب منداد فى احكام
القرآن انه عليه الصلاة والسلام طلى عانته بالنورة وروى انس انه لم
ينوره فيجمل على الغالب جمعا بين الحديثين انتهى تنبيه قال فى الكافى ولا

الألوكة
www.alukah.net

حد في ذلك عند مالك وحد ذلك بعض العلماء ان لا يجاوز اربعين يوما لا تزيد واه
في ذلك انتهى وقوله لا حدى ذلك يعني في المدة التي توخر حلاق عانته
اليها والله اعلم قوله ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد قال الباجي
انما قال من الجسد احتراز من شعر الرأس واللحية فان حلقهما بدعة انتهى
اما اللحية فواضح انه بدعة وهو مثلة قال مالك يؤدب فاعله وقال
البرزلي في فصل قبل كتاب الجامع ومنهم طائفة استنت سنة سيئة
وهم الذين يحلقون لحاهم وذلك خلاف السنة وارتكاب البدعة لغير
ضرورة تشريعة واما اذا كان لضرورة مثل الدواء وغيره فجائز انتهى
واما الرأس فقال ابو عمر بن عبد البر المهيد في شرح الحديث الثالث عشر
لهشام بن عروة وهو قوله لعبدة عائشة رضي الله عنها كنت ارجل
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض في هذا الحديث دليل على
حسن الشعر والجمع والوفرات والحلق ايضا مباح لانه صلى الله عليه وسلم
حلق راسه بمنى جعفر بن ابي طالب بعد اتاه خبر قتله ثلاثة ايام ولولم
يجز الحلق ما حلقهم والحلق تشعث في الحج ولو كان مثلة كما قالت
ما جاز في الحج ولا غيره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة
وقد اجمع العلماء في جميع الآفاق على اباحة حسن الشعر وعلى اباحة الحلاق
وفي هذا الحجة وبالله التوفيق تقدم ذكر سند ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى الى بني جعفر بعد ثلاث يعني من موته فقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم
ادعوا الي بني اخي فجئ باولاده ثلاثة كلهم ابوح محمد وعون وعبد الله قال
ادعوا الي الحلاق فحلق رؤوسهم ثم اخذ بيد عبد الله فامشاها فقال اللهم
لخلف جعفر في اهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه فجاءت امهم فقال تخافين
عليهم العيلة وانا وليهم في الدنيا والاخرة والابوح لعله السالكي ما خوذ
من قوله باح العصب اي يسكن والله اعلم وقال في شرح الحديث
شرح الحديث الثاني لزيد بن سعد وهو انه صلى الله عليه وسلم سدل ناصيته
ماشا الله ثم فرق بعد ذلك في هذا الحديث من العلم ترك حلق الراس

وهي الجم

وحسن الجم وفيه دليل على ان حسن الجمة افضل من الحلق لان ما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم في خاصته افضل مما اتى به على الناس ولم ينهم عنه لانه في كل
احواله في خاصة نفسه على افضل الاحوال واكملها وارفعها صلى الله عليه وسلم
وفيه من العلم ايضا ان الفرق في الشعر سنة وانه اولى من السدل
وانه آخر ما كان صلى الله عليه وسلم وهذا الفرق لا يكون الا مع كثرة الشعر وطوله
والناصية شعر مقدم الراس كله وسدله ترك سعد ارسالا على هيئته
والفرق ان تقسم شعر ناصيته يمنا وشما لا فتظهر جبهته وجبينه
من الجانبين والفرق سنة مسنونة وقد فعله انبيا من ملة
ابراهيم ونسيته ذكره الكلبي عن ابي صالح في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم
ربه بكلمات الاية قال الكلمات عشر خصال خمس في الراس وخمس
في الجسد فالاولى فرق الشعر في الناسك بدل هذا مسح الاذنين وقيل
اعفاء اللحية اسبغ وضوء والمضمضة والاستنشاق
والاخ الختان وحلق العانة والاستنجاء ونتف الابط وتقليم الاظفار
وقوله فاما على افعل بعض شعر قال ابن عمر ابن عبد البر وكان اذا انصرف
من الجمعة اقام على باب المسجد حيث يخرجون كل غريب الدار في شعره لم يعرفه
فيذكر عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال احصيت ثلاثة عشر
من الصحابة انه كان لهم شعور فذكر منهم ابو عبيدة بن الجراح وعمار بن ياسر
والحسن والحسين وعبد الله بن مسعود انه كان يبلغ شعره شحمة اذنه وانه
كان اذا صلى جعله وراءه قال ابو عمر فيما حكاه احمد بن حنبل رحمه الله ورضي
عنه انه احصى من الصحابة ثلاثة عشر لهم شعور دليل على ان غيرهم وهم الاكثر لم
يكن لهم شعر على ثلاثة الهيئة والشعر الذي يشرأ له هو الجمة والوفرة وفي
هذا دليل على اباحة الحلق وعلى حسن الشعر لان الهيئتين جميعا قد اقرهما عليهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ولم ينه عن شيء منهما فحصار كل ذلك
مباح بالسنة واما الحلق المعروف عندهم فبالحلق لان الحلق بالموس لا
سنة ونسكا في موضع وجب ان يترك به ونسبح على كل حال والاعتبار

www.alukah.net

لوجوبه سنة ولا سكتا الا في ذلك الموضع ولا وجه لكراهته ولا حجة معه
من كتاب ولا سنة ولا اجماع انما هو رأي واستحسان جائز خلافه الى قوله
سئل ذكر عن زيد بن اسلم وابي حبان وصفوان بن سليم وابن عجلان انهم كانوا
اذا دخل العشر حلقوا رؤسهم قال ابو عمر وقد ذكره مالك حلق العقار ما
ادري ان كان كرهه مع حلق الرأس مفردا وهذا ليس من شرائع الاحكام
ولا من الحلال والحرام والقول في حلق الرأس يغني عن القول في حلق
العقار والقول في ذلك واحد عند العلماء والله اعلم وقد يجوز ان يكون
كراهة مالك لحلق العقار هو ان يرفع في حلقه حتى يحلق بعض شعره الا
على ما يصنعه الروم وهذا كالمشبه وقد روينا ان مالكا قال اول من حلق
قفاه عند نادر اقلس النصراني قال ابو عمر قد حلق الناس رؤسهم وتقصوا
وعرفوا كيف ذلك قرنا بعد قرن في غير نكير والحمد لله قال ابو عمر صار اهل
مصر الا الحبيس المشوم منهم الا الجند عندنا الهم والوفرات واضرب عنها
اهل الصلاح والستر والعلم حتى صار ذلك علامة من علاماتهم وصارت
الجمة عندنا علامة للمسلمين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
تشبه بقوم فهو منهم وحشر معهم فمثل من تشبه بهم في افعالهم ومثل
من تشبه بهم في هيئتهم وحسنهم فهو محمل في الاقتداء بهدي الصالحين
على اي حال كانوا والشعر والحلق لا يعتبان يوم القيمة شيئا وانما المجازات
على الاعمال والنيات في مخلوق خير من ذي شعر ورب ذي شعر رجل
صالح وقد كان التختم في اليمين مباحا حسنا لانه قد تختم جماعة من السلف
كما تختم جماعة منهم في الشمال وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم الوجهان
جميعا فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين ولم يخلطوا به غيره كرهه
العلماء مباينة لهم للمشبه به لانه حرام وبكره اهـ فحاصل كلامه ان
حلق الشعر مباح وتركه افضل لمواظبته فعله صلى الله عليه وسلم الا
انه صار شعار المبتدعة فترك كراهة للمشبه بهم والله اعلم واما ما كرهه
مالك لحلق القفا انما كرهه لكونه من الفرع والله اعلم كما قاله ابن رشد في

شرح

شرح ذلك في كتاب الجامع وساق لفظه في التنبيه الاول وقال المازري في
قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم المسئلة السابعة لا خلاف ان الحلاق في
الحج نسك مندوب اليه وفي غير الحج جائز خلافا لمن قال انه مثلة ولو كان
مثلة لما جاز في الحج ولا في غيره لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن المثلة
وقد حلق رأسه في حجة ولو لم يجز الحلق ما حلقهم وقد كان ابن ابي طالب
يحلق رأسه قال ابن عبد البر وقد اجمع العلماء على حسن الشعر وعلى
اباحة الحلق وفي هذا كفاية وبالله التوفيق انتهى ونسقط منه لفظة
اباحة على حسن الشعر وقال القرطبي في شرح حسن ابن ماجة في ذكر
الخوارج قال القرطبي كره مالك حلق الرأس في غير احرام ولا حاجة
ضرورية انتهى وقال المازري في شرح المسألة واختلف في حلق الرأس والمشهور
كراهة لغير المحرم والاباحة للكل لوجود العوض وهو مع صحة الدماغ واما
مع اعتلاله فلا خلاف في جواز حلقه انتهى وقال في الدخل فتل فتصل
تحليق السخط في العنق وحلق الرأس لغير ضرورة شرعية من البدع وقد
كان في عهد السلف رضي الله عنهم من شعار البدع وعلامة عليهم هذا
اذا كان الحلق لاجل الدعوة في الطريق واما حلقه للنزهة وغيرها فهو جائز
غير مكروه انتهى وقال المازري في اواخر كتاب الجامع واما حلق الشعر لغير
ضرورة فقد تقدم ان ظاهر المذهب جوازه وجعله الطرطوشي من البدع
انتهى وذكر الجزولي في باب جمل من الفرائض في شرح قوله ورمي الجمار سنة
وكذلك الحلاق عن بعضهم اذا تعاطى قوم على حلق رؤسهم وجب ان يجاهدوا
لان ذلك علامة لبدعتهم وقال بعضهم من حلق رأس عبده انعتق عليه
لانه مثلة انتهى وقال ابن الفاكهاني في شرح عمدة الاحكام في كتاب اللباس
قال ابن العربي الشعر على الرأس زينة وفرقه سنة وحلقه بدعة وحالقه
مذمومة جعلها النبي صلى الله عليه وسلم شعار الخوارج انتهى فحاصل
هذه النقول في حلق شعر الرأس ان كان لغير ضرورة شرعية
فاختلف فيه فقيل جائز من غير كراهة وقيل مكروه ورجح كل من القولين

وعلى القول بالجواز من غير كراهة فعل بكره بالموس وانما يباح بالجلهين بمعنى المقص
اختلف في ذلك كما تقدم وقول ابن تاجي انه بدعة لعله والله اعلم انما يعني
به الحلق بالموس لانه تقدم ان ذلك كان فعل اكثر الصحابة رضي الله عنهم
ويكون مبني على قول من يكره ذلك والله اعلم واعلم انه لا شك ان حبس
الشعر اليوم انما يفعله في العالب من الاخلاق له اولس من اهل العلم اولغير من
فاسد وقليل من يفعله لاتباع السنة فيكون الحلق اولى لعدم التشبه
بمن ذكر الى بالغ فيه اهل هذا الزمان حتى خرجوا به عن فعل من تقدم
لان الانسان منهم يحلق في كل جمعة مرتين او ثلاثا
وهذا شيء يحرم على الانسان فانه ان كان من فعل الصحابة والتابعين
من اهل الدين والصلاح وجه ان نظر الانسان الى نفسه واعجابه بها
وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الترجيل الاعنا قال ابو عمر في شرح الحديث
الاول في هذا دليل على اباحة ترجيل الشعر وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرجل راه ثائر الراس ما ارادبه ترجيل شعره ونسكنه الاذى وروى
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ترجيل الاعنا انتهى والترجيل التسريح
وتسشطه والاعنا فعله يوما بعد يوم والله اعلم انتهى تنبيهان
الاول اختلف في القزع فقيل هو حلق بعض شعر الراس وقيل هو ان يترك منه
مواضع متعددة وقيل هو ان يترك في الراس شعر امثال ذا حكى هذه
الثلاثة الاقوال في كتاب الجامع الذي يوجد في بعض شيوخ ابن الحاجب
وظاهر كلامه ترجيح القول الاول وعلمه بما ذكره الجزولي عن بعض
الشروح ان المحتقب من القزع كما سياتي في التنبيه الثاني وكلام الجواهر
والذخيرة يدل على وجود الخلاف في تفسيره ولا دليل على ترجيح القول الاول
انظر ذلك في كتاب الجامع منهما وقال في اول رسم من سماع اشهب من
كتاب الجامع سالته عن الذين يحتفون فيحلقون مواضع المحاجم من القفا
ووسط الراس فقال اني لا احبه ولا اكرهه ولا فعلته قط ولا اعلمه ولقد
سمعت هذا من فعل النصارى فقلته له لكنه اصنع قال احجم بالحلم قال محمد

اي برشد كره حلق مواضع المحاجم من وسط الراس ومن القفا لما ثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو حلق بعض الراس دون
بعض ولم يخصص حالا من حال ولما فيه من التشبيه بالنصارى
انتهى وقال المازري في المعلم في كتاب اللباس في شرح حديث النهي عن القزع
وفسره الراوي بان يحلق بعض الصبي ويترك بعضه الشيخ سمعت عن
بعض الشيوخ انه من القزع قال الشيخ ولكن من يربيه ويتركه احسن انتهى
الثاني قال المازري واختلف في جواز حلق شعر الدين على
قولين عند العلماء الراجح قال الافهسي عند قوله في السالة ونهى النساء
عن وصل الشعر قال الافهسي الطواني ان المراة اذا حلقت لها لحية
او شارب لا يجوز لها ان تحلق ذلك لانه تغيير لخلق الله انتهى وقال الافهسي
في شرح هذا المحل المراد بالجسد ما عدى الراس ومنهم من جعل حلق شعر
الجسد سنة وقال عبد الحق انه مباح الجزولي وهذا في الرجال واما النساء
فحلق ذلك منهن واجب لان في تركه مثلة ومن تعلم من هذا انه قال عن
الطواني ليس هو المذهب لانه اذا كان يجب على المراة حلق شعر جسدها
للمثلة فلا اقل من سنة اللحية او الشارب وما ذكره عن الطواني ذكره
الجزولي عنه ايضا لكن نقل الشاذلي في شرحه للرسالة عند قوله ونهى النساء
عن وصل الشعر ما نصه ولا يجوز عند مالك ان تاخذ المراة من جسدها وتقزع من
الشعر ما يكره في جبهتها او لحيتها او شاربها ان كان ذلك لها لجراحن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناصصة والمتنصة انتهى فانظره مع ما هنا الخامس
قال الشيخ زروق في شرح هذا المحل واستحب بعضهم قص شعر الانف لانه
اذى بتنابه اسان الحمام لحديث فيه وروى عكسه وبحديث ابن الرفعة
من الشافعية لما رواه ابن دقيق العيد في كتابه المسمى بالامام وهو مجلدات
كثيرة ولعله ويعفو الشعر الذي على الانف قال المازري والاول اظهر لان هذا
الحديث ليس ما على ظاهر الانف لا باطنه والله اعلم السادس قال ابن ناجي ظاهر كلام
المولف جواز حلق شعر الدبر ولا اعرفه لغيره منصوصا وعزى العلقاني في الكلام

للعلما انتهى وقال الشيخ زروق وحكى النالكاهاني في حلق شعر حلقة الدبر قولان انتهى لساع قال في سماع ابي القاسم من كتاب الجامع سئل مالك عن نتف الشيب فقال ما اعلم حراما وترك احب الي من نتفه قال ابن القاسم والاحب نتفه قيل له فقوصه فقال اكره ان يقرضه من اصله وهو عندي بشبه النتف وارجو ان يرشد واوجبه فانظره والله اعلم **قوله** والخضاب المذكور سنة **ش** الخضاب للرجال والحمرة وهي عشا الحشفة حتى تظهر كلها قال الافقهسي واختلف فيمن ولد مختونا فقيل يجزيه وقيل يجري الموس عليه فان كان فيها ما تقطع قطع انتهى ابو الحسن **قوله** ولا بأس باخذ ما لا يخذ من طولها ان طالت نقل النالكاهاني قال ابن ناجي لم نقف على ما ذكره على القبضة انتهى وهو مستحب وكذلك استحب الاخذ من عرضها انظر ابا الحسن **قوله** ويكره صباغ الشعر من غير تحريم قال الشيخ زروق ولا حد على من خرج لحيته بالكبريت لتبيض او عسلها بالصابون او بالليمون ونحوه للمشايخ وكذلك من خرج لتبيض الشعر او ليصف لونه فيعد من الصالحين وقد ذكر ذلك الغزالي وغيره فانظره انتهى وانظر التمهيد في شرح الحديث الثاني من حديث زياد بن سعد الخراساني والعلم **قوله** من غير تحريم يريد به الا اذا التدليس في البيع حرام قال الشاعر ومن صبغ تدليسا على من تزوجها انتهى اي فيحرم وانظر هل هذا علم في الرجل والمرأة فيحرم على كل منهما الصبغ تدليسا على الاخر وهو الظاهر **قوله** ولا بأس بالحناء والكتم قال الشيخ يوسف بن عمر فيجوز للرجل ان يصبغ هذين الرأس واللحية والاحمر لكن ان يصبغ يديه ورجليه لان ذلك تشبيها بالنساء وقد لعن صلى الله عليه وسلم المتشبهين بالنساء ويكره للمرأة ترك الحناء انتهى قال الشيخ يوسف بن عمر وحده السوارين انتهى وقال الافقهسي ولا يخضب الرجل يديه ورجليه لانه من زينة النساء وقد لعن عليه السلام المتشبهين بالنساء وهذا كما يفعله العامة انتهى وقال البرزلي في مسائل الصلاة التي لبعض المصريين مسئلة الخضاب للنساء جائز لان الزوج لها

دليت

ليست في عدة ويستحب لذات الزوج وحرام في العدة والمستحب منه الى موضع الاساورة قال البرزلي قلت اما الحناء فما ذكره واما بالمشاذر فكان شيخنا يقول انه كالحناء والاصوب تحته وكان شيخنا ابو عبد الله المشيدي بعده لغته وينقله عن ميره ويحتج له بانه حابل لانه يظهر حسنه عند التحمير ونحوه فعليه لا يجوز فعله وكذا عنده الحرقوص الذي لا زئبر له واما الوان كان زئبر وله فلا ما يزينه انتهى وفي رسم الوصول الجهاد من سماع اشهب من كتاب الوصايا وسئل عن الحائض والجنب من النساء لا يختضبن بدهان وهي حبر او حناء فقال نعم ولا بأس بذلك ما كان النساء يجتنبنه ليلا يستضر حضانهن الطهر للصلاة وقال الغاصي وهذا ما لا اشكال في جوازه ولا وجه لكراهة صبغ الخضاب الذي يجعل في يديها لامنع من رفع حدث الجنابة او الحيض عنها بالغسل اذا اغتسلت انتهى فائدة قال النالكاهاني الحامد والاغر والكتم بفتح الكاف والتاء الشاة الموقية بنت يصبغ بها انتهى **قوله** ونهي الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وتختم الحديد تصوره واضح **فرع** قال في سماع اشهب في كتاب الجامع وسئل عن خاتم الذهب يجعل للمصحف الصحيف قال تركه احب الي العلما ان رشد الكراهة في هذا منه لان الصبي وان لم يكن يعتقد انوالده سفعله له فكما لا يحل له ان يستعمله الخ فكذا لا يحل له ان يحلله الذهب ولا يلبسه الحرير فان حلاه بالذهب او لبسه الحرير لم يأثم وان ترك ذلك ولم يفعله لما جاء في تحريم ذلك اجر وانما ان الطعم خنزيرا وشاه خمرا اثم والفرق بينهما ان الحرام لا يحل للذكور بخلاف الذهب والحرير انتهى **فرع** قال النووي في شرح مسلم وفي الحديث جواز لباس القلانس والعمائم ونحوها من الزينة واستحباب تطييبهم لانهما عند اهل الفضل واستحباب اهل الفضل فاطلقا وفي الحديث فضيلة ابيض الثياب وانه لا بأس بغسله وتلبسه سحنا بكسر السين المهملة وبالحاء المعجمة جمع سحنة وهو قلادة من الفلفل والمسك والعود ونحوها من خلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري وقيل هو خيط

تسمى سخابا بالسين وحزره عن خ بدل السخب بفتح السين والخاء وبالصاد المعجمة بالصاد هو اختلاف الاصوات انتهى وكذا ذكره القرطبي في تفسير السخابة الا انه قدم القول الثاني وحكى الاول بقيل وقال فيه ابن التين الخاتم في الخنصر وعلى كشف الصغار وتزيين وخصوصا عند الناس يعظم ويحترم انتهى وقال البرزلي في مسائل الصلاة ومن مسائل ابي فتاح مسئلة لا يجوز التختم بالذهب ولا بالنحاس ولا بالحديد ويستحب للرجل ان يجعل خاتمه من فضة واما النحاس والحديد فقد وقع حكاه ابن رشد وغيره واخذ من قوله النهي ولو خاتما من حديد حديد الجوار وكذا الكتب عن عبد العزيز لولده خذ خاتما من حديد صيني ومثل ذلك القرمدي والصفار قال وخاتم المنطقة مستحب ويستحب جعله في اليد اليسرى قال شيخنا هذا اذا لم تعد للسنة واما اليوم فلا نجعله غالبا الا من لا خلاق له ولم يقصد به غير مرتكب قاري ان لا يباح لمثل هؤلاء قلت وعن بعض الاوائل كراهة الصورة الطبع كما اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاء المسلمين بعده انتهى وذكر في موضع آخر بما نصه واما خاتم النحاس فقد وقع لابن به صوانتهى به للتداوي انتهى يعني ان غير الخاتم كالطوق والقرط والسوار والخلخال ونحو ذلك كذلك وانظر ذلك في الحلي ايضا وقال في آخر كتاب الجامع نقلت في الصحيح ان وزنه درهم وقصه منه وجعلها بالكفة وانظر ان كان اثقل من هذا او خف اراد جعل خاتم في خنصر يده اليمنى واخذ في اليسرى هل يجوز او يمنع وحمل الحديث انه تختم في يمينه وشماله على البدلية انتهى وفي الترغيب والترهيب في كتاب الزكاة في ترجمة الترهيب من منع الزكاة وتلحاقها في كاة الحلي وبما نصه وفي الترمذي والنسائي وصحيح ابن حبان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي اجد عليك حلية اهل النار فذكر الحديث الى ان قال ثم اتاه وقد اتخذ خاتما من ورق فسكت عنه وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق ولا تتمه مثقالا ولا تقربه فاجزوه قال ابن رشد الغالب بالكراهة هو اظهر الاقوال والله اعلم

قوله

قوله الا الخيط الى فتق اي فقد قيل انه يجوز بلا خلاف نقله المالكي قوله ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء الى الكعبين فهو لاظهار لثوبه واتى فيه الخيلاء هي الكبر قاله المالكي وقال في المدخل اثر قوله صلى الله عليه وسلم ما اسفل من ذلك ففي النار هذا نص خرج منه عليه الصلاة والسلام انه لا يجوز للانسان ان يزيد في ثوبه ما لبس بحاجة حاجزه ادنا تحت الكعب لبس للانسان به حاجة فتعمده واباح ذلك للنساء ان يجرر طها خلفها شبرا او ذراعا انتهى خ قال الابي يعني الشيخ ابن ابي زيد عن ابن عرفة عن البرنسي اذا الحلق فنزل تحت الى كعبه فقال اذا كان يرفع على العاتق وانما نزل اذا الحلق فليس من اللباس الى تحت الكعب انتهى وهذا في طول الثوب واما الكم فقال الزرقاني في شرح الجلاب قال ابن شعبان في الزاهي لا ينبغي ان يطيل الكم والجلباب قرب عبد الله عز وجل وقد روي تشديد ذلك عن عمر رضي الله عنه قال مالك قصر الكم سنة انتهى كلام الزرقاني وقال في مختصر المدارك لابن رشد قال مالك حبا الثوب طوله وعمه قصر اكمامه انتهى وروى الترمذي عن سلمة كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص قال في العارضة القميص يلبس كم سائر وسنته ان لا يطول كمه ولا يأبى به كان حسنه بعد ما انتهى وفي الجلاب الا ان يكون للناس عادة فيسبل ذيله فالمرا سبل اسة انتهى كذا في النسخ التي راجعتها على قوله فالمرا سبل اسة ولعله فتلك اسبل المرا ويريد بتطويل الكم ان لا يطول جدا لتعثر الكلام مع ما تقدم ثم قال وترفيع الثوب كان من شعار الصالحين وسنة المتقدمين حتى اتخذته الصوفية شعارا فجعلته من الزهد واشاره ترفعا من اجله وهذا ليس سنة بل بدعة مكروهة واما المقصود بالترفيع استدامة لبس الثوب على هيئته وقال بعضهم متى فعل ذلك لتعفف الصوف وقال ان الصوفي ليس الا من كان عفيفا فالصوفي الا من تصافى من الاثام وكل لو عقلنا انتهى ليسطر اد واما العمامة فقال في المدخل كان سيدي ابو محمد رضي الله عنه

مكتبة الألوكة www.alukah.net

نعول انما الكراهة في العمامة التي لست فيها تحتنك ولا عذبة فان كان معها هو الكمال في امثال السنة وان كان احدهما فقد خرج عن المكروه وقد نقل مالك رحمه الله انهم كانوا يعتمون حتى تطلع الثريا ومعنى ذلك ان طلوعها انما يكون في زمن الحر فيلزمها انتهى وقوله لا بد في العمامة من سنن تتعلق بها من تناولها باليمين وقوله لبس الله والذكر الوارد اذا كان ما لبس جديدا واشتمال السنة في صفة التعمم الاحتنك والعذبة وتصغير العمامة انتهى قوله ونهى عن اشتمال الصماء الى آخره هي بالثوب حرام ومع ثوب الشهرة اكراهة وقيل يحرم وقيل بحرم قوله وبورة بفتح العورة اي عن اعين الادميين وهل الحيوان غير العاقل كالادمي في ذلك او يكره او يجوز لم اقف على شيء من ذلك وفي نظر الانسان لعورته من غير مزورة قولان بالكراهة والتحريم وهي دائم على ذلك انتهى بالنا انظر ابا الحسن قال اللقاني في ستر العورة فرض والنظر اليها حرام انتهى قاله في شرح قوله ولا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر قاله قال في كتاب الجامع من الكافي لابن عبد البر ولا تتعرض الرجل عريانا ليلا او نهارا اذا اغتسل ولتستتر ما استطاع قال الله احق ان يستحيى منه انتهى قوله وازرة الموتى انصاف ساقته قال ابن عبد البر في كتاب الجامع ولا ينبغي ان يترك احد من الرجال الا بن لا تتقدم عليها الا ان يكون تحتها ما يستره انتهى قوله الا بمئزر قال في الصحاح والمئزر الازار كالمحفة والحاف وقال ابن درستويه العامة تفتح الميم وتبدل الهمزة ياء وتقول ميزر فاما فتح الميم خطأ واما ابدال الهمزة ياء فجائز بمنزلة كسر الميم انتهى قوله ولا تتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد هو غير جائز انتهى قال الافقهسي التلاصق الممنوع فيما بين الرجال ان يمنع من لمس عورة كل واحد منهما صاحبه لان لمسها كالنظر اليها واما اذا كانا مستوري العورة فيجوز ان تتلاصقا بالاجساد الا ان المستحب تركه وحكم التلاصق المتقدم التحريم فيما بين البالغين واما غير

البالغين ومن يؤمر بالتفريق بينهما كابن عشر سنين ومن في حكمه مكروه والمخاطب بذلك اولياؤهم فان تلاصق بالغ وغير بالغ فمن في حق البالغ حرام وفي حق غير البالغ مكروه واما الصغير دون السبع فيجوز ان تلاصق مع غير البالغ انتهى وقال ابن ناجي وفي الحديث ولا تفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد وظاهر الحديث جواز اضطجاع الرجلين او المرأتين في كساء واحد اذا تباعدتا بحيث يكون وسط الكساء حائلا بينهما وبه افتى بعض من لقيناه من الفرق بينه انتهى قوله ولا تخرج امرأة الا مستترة قال في رسم الافضية من سماع اشهب من كتاب النكاح سئل مالك ايكره ان تخرج الجارية المملوكة متجردة قال نعم واخر بها على ذلك قال ابن رشد بريد متجردة مكشوفة الظهر والبطن واما خروجها مكشوفة الرأس فهو بسيط لم يتكلم عليه بالجواز الذي اثر هنا الكلام بالجواب ان يدين عليهن من حلابيبهن وقال عبد الملك في الواضحة ويأمرن بالدنية اذا خرج وان كانت رابعة الا وهي مكشوفة الرأس في صغائرها او في شيء يحل لا يلقى على رأسها جلبابا لتعرف الامة من الحرة الا ان ذلك لا يستحق الزوج لعموم الفساد في الزمان ولو خرجت اليوم حارية لوجب على الامام ان يمنع من ذلك ويلزم الامام من الحسبة في لباسهن ما يعرف به من الحرائر والله الموفق للصواب قوله الا الالف في النكاح هو المعنى من جمعة واحدة هو الوتاد وتتاد له الدسر قاله الجزولي وغيره قوله وقد اختلف في عموم الكبر بفتح الكاف والباقي قال اللقاني الذي نقله علي طي انه الجمل انتهى قوله ولا تخلو رجل وامرأة ليست من محارمه قال الافقهسي خلوة الرجل مع الرجل جائزة الا ان يكون شابا فيمنع وكذلك خلوة المرأة مع المرأة جائزة ايضا واما خلوة الرجل مع المرأة فان كانت الرجل شيخا هما جازت الخلوة بالمرأة شابة كانت او متجالة وان كان الرجل شابا وكانت المرأة متجالة جاز وكذلك ان كانت شابة وهي مع ذوات محارمه سواء كان المحرم منسب او رضاع او صهر وان لم يكن بينهما محرم لم يجز

خلافا لما يذهب اليه اهل زماننا المتدعين الذين يقولون اذا جاهد نفسه
بالصوم يجوز له ان ينظر اليها ويخلو بها ويضاجعها لانها اخته في الله لا
تقوم له بها لعنهم الله فاحمهم واعمى ابصارهم فاذا خلى رجل بامراة على الشروط
المتقدمة فانه يجانب بعد انتهاء الحاكم قوله رجل وامراة احتراز من
الخلين والمراض ويريد اذا كان شابا وهي شابة وليس هو عندها
وبالعكس مع محرمية وكذلك ان لم يكن هناك خلوة وكان مع قوم سفهاء من
الرجال او النساء فانه خلوة وفي ذلك من هرب امراته ومعه رجال
موجودون كلا وجود ولا تزوجها حتى يستبرئها من مائه الفاسد وكذلك
لا يجوز ان يدخلها في محمل وان لم يكن هناك خلوة لقوله صلى الله عليه وسلم
ما عد ولي انفا من الرجال والنساء لنساء هذا ان لم يكن عليها فتنة
واما ان كانت عليها فتنة ففي خلوة وكذا الاكل معها ولا يجلس بازائها وقد
روى عن مالك انه يجوز للرجل ان ياكل مع امراته واجنبيته ولكن يتوول
بالنجاسة وقيل يجوز واما اجارة الشابة فان ماتوا له اهل جاز وان
كان ماتوا لا اهل له لم يجز وغرم ما مات له اهل لم يجز انتهى تنبيه
قال ابن ناجي على الرسالة قال شيخنا ابو مهدي ولا بأس في خلوة الرجل بخادم
زوجته والظاهر اعتبار الاشخاص فاذا وثق بنفسه جاز ولا
ينتقض بالمرة لان الغرض محمول على المحل لها وان كانت كبيرة انتهى
قوله وبعد السباع وصل الشعر وعن الوشم وذلك لا يجوز انظر
المالكي وقال ابن ناجي انما خص النساء بالذكر لانهن يرغبن في ذلك
الزين الرجال والا فالحكم في ذلك سواء وظاهر كلام المالكي انه لم يقف على
نص في الرجال لقوله والظاهر ان النساء والرجال سواء وفي البلقيني
على انه لا يجوز للرجل ان ينظر راسه وفضلها الفاضلي ولم يذكر غيره وذكر النووي
في كتاب الطهارة ان النظر في حق الرجال مباح ولم يحك غيره قلت واما
ربط الخيوط الحرير الملونة وشبهها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه
لانه ليس بوصل ولا يقصد به الوصل وانما المراد به التجمل والتحسن

قاله عياض قال النووي وما نقله الاذرعي للماوردي متعقد بنص بعض الشيوخ
على جوازه ومنعه الغزالي وانظر يعني الحوراني قوله الواو ونه ولا ليس
انما هو الخانوبا ولا حلبا ولا طوقا ولا خاتما انتهى كلام ابن ناجي
واما الوشم فقال الاقفهسي الوشم حرام عند مالك والطبري من جملتين
جملة على التحريم انتهى وقوله وشق لبس خفا او نعلا بدا سبيه قال في
الشامل ويسجب الثياب في كل وجل جهل واللباس في ادنى الاخلاق انتهى
وقال في مختصر الوقار ومن نزع خفه فلا يلبسهما حتى ينفضهما
فانه لا يدري ما خلفه فيهما انتهى قوله ونكره المشي في نعل واحد قال
الاقفهسي وكذلك اذا مشى في بعض مخلقتين لان مثل هذا خلل بالمروة
انتهى قال في الجراسم من سماع اشهب من كتاب الوضوء وسئل عن الاقطع الرجل
اترى له ان يمشي بالنعل الواحد قال نعم قال محمد بن رشد وهذا كما قال قوله
والثياب فسرها الجزولي بما استتبه سبحانه والله اعلم باب
في الطعام والشراب قوله واذا اكلته او شربت اي اذا اردت
الاكل او الشرب فواجب عليك ان تقول بسم الله قال المالكي اي وجوب
السنن الذي لا اثم على من تركه قال ابن الحاج ومستحب للرجل ان يسمي الله
على طعامه وشرابه انتهى قال ابن ناجي اراد ابن الحاج بقوله يستحب
السمية لانها عبارة الغزالي انتهى قال الشيخ احمد زروق في شرحه
يعني وجوب السنن لا وجوب الفرائض وهل ان تقول بسم الله لا يزيد على
ذلك لان الاكل استعمال لا يصلح معه ذكر الرحمة وذكر الغزالي انها
وهل هي على الاعيان وهو ظاهر المذهب او من سنن الكفاية تحمل الواحد
على الجماعة وهو الذي حكاه النووي عن الشافعي انتهى وقال الشيخ
يوسف بن عمر قوله فواجب عليك الى آخره قال ابن عبد البر الاجماع في التسمية
عند الاكل والشرب انها غير واجبة فاذا ثبت ذلك فنقول ترك بقوله
فواجب عليك وجوب السنن وقيل ذلك يستحب بقوله وقوله
ان يقول بسم الله ظاهره لا يزيد على ذلك وقيل يزيد الرحمن الرحيم وفي الحديث

وبارك لنا فيما رزقتنا واررقنا خيراً منه وان كان للبناء يقول ذلك اهـ قوله فروع
الاول قال الشيخ يوسف بن عمر من سنة التسمية ان ينطق بها جهراً لتذكر
الغافل ويعلم الجاهل انتهى وقال ابن العلقمي قال بعض شراح الرسالة
وليس لهذا ان يقول الى حمد الله فاعل فلاني على ما اتى قال ابن ناجي واحتمال
شيخنا ابو مهدي ارحمك بادئة الرحمن الرحيم ويكفي بسم الله وبه اقول انتهى
قلت وقد جزم العلقمي في باب الذبائح بانه يقول في الاكل والشرب
بسم الله الرحمن الرحيم وكذلك قول النووي في الاذكار والله اعلم وقال
الشيخ احمد زروق قال ابن الحاج ومن سنة التسمية الجهر لاغراء الحاضرين
على الاكل انتهى الثالث قال الشيخ احمد زروق قال البلالي وتسميته
بكل لقمة وحمده عقبها ان كل واذكر ابن الحاج التسمية على كل لقمة والحمد على
بلعها وقال وهذا وان كان حسناً فالسنة احسن منه وهي
التسمية اولاً والحمد لله اخراً الثالث قال الشيخ احمد زروق افضى في
الحديث ان من نسي التسمية يقول بسم الله اوله واخره انتهى قوله
ويتناول بيمينه يريد الاكل والشرب وهو على جهة الاستحباب وان
كانت المناولة باليمين مطلوبة في كل شيء لكنه انما تقصد الاكل والشرب
انتهى قوله فاذا رفعت فلتقل الحمد لله قال الشيخ احمد زروق
وقال علي وبادي بسنة الحمد لله الاسراء به لانه كالامر بالكف لمن
سحه من الاكل قاعدة قال في الكافي والانعام عن الطعام حتى يرفع
انتهى قوله وحسن ان يلعق يده قبل فمه قال الشيخ يوسف بن عمر
قال بعضهم هذا اذا كان الذي على يده من الطعام يسيراً واما اذا كان كثيراً فانه
يحب لان في مسحها قبل ان يلعقها اهانة بالطعام وقال الاخر هو مستحب
مطلقاً وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلعق اصابعه حتى يحمر انتهى قال وقال
التلمساني سيدأ في لعق اصابعه بالخنصر ثم الابهام ثم الوسطى ثم السبحة ثم
المسبحة وقد حفظنا عنه قبل هذا غير هذا الترتيب ويجوز ان يمسح على
المنديل وان كان الصحابة كانوا يمسحون اندهم تحت افخاذهم وقد قال

الشافعي وبالاصبع تكره بالثلاثة سنة وبزاد على ذلك بسنة انتهى وقال الشيخ احمد
زروق ظاهر كلام المولف ان اللعق واجب المسح من الغسل وهو انظف
واطيب للنفس وذكر في بعض الاصحاب ان الثاني ذكر انه السنة انتهى
قال الشيخ يوسف بن عمر وقد حان من لعق القصعة من الطعام وغسلها
وشرب ذلك عوفي في نفسه من الجنون والجذام والبرص هو ولده
او نحو ذلك من الكلام وحكاه من الغلط مشاة من الارض واكلها الى عنق
رضيعة وقد حكاه في الشفاء ما يتبع من الطعام انه مهر الحور العين وحكاه
من داوم على ذلك لم يزل في سعة انتهى قوله واذا اكلت مع غيرك اكلت مما
يليك قال ابن العلقمي ما قاله لا اعرف ما يسند هذا اذا كان الطعام صنفاً
واحداً كالثريد ونحوه واما اذا كان اصنافاً مختلفة كانواع الفاكهة والمحرما
مختلفة اغراض الاكلين فيه فلا باس للجلساء بتناول مما بين يدي غيرهم وذلك
منصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ونقله ابن ناجي قوله ولا تاخذ
لقمة حتى تزدرد الاخرى تصوره ظاهر قال في الكافي ويكره اكل الطعام
الحار حتى يبرد الا لان لا يجد لناره انتهى وقال في مختصر الوقار ولا ياكل الحار
حتى يبرد فانه داء حتى انتهى وعزاه لابن لبابة قوله ولا يعب الماء العب شرب
بلا تنفس او جرعة وقال في الصحاح وفي الحديث الكباد من العب انتهى
وقال في القاموس الكباد على وزن غراب وجع الكبد انتهى قوله ولمصه
مصاً قال العلقمي هي قوله ولمصه هو بفتح الميم من يمصه ومن عينه يمصه
بالكسر انتهى ونقله ابن ناجي وهو كذلك في الصحاح ونقل صاحب القاموس
فيه لغة اخرى وهي فتح الميم في الماضي وضمها في المضارع فقال ومصه يمصه مثل خص
يخص والله اعلم قوله وتلوك طعامك وتنهه مصغاً مثل بلعك قال في
المدخل وينبغي ان لا يصوت بالمضغ فان ذلك بدعة ومكروه انتهى قوله
وان غسلت يدك من اللبن والتمر فحسن العمر بفتح العين واللام قال في الصحاح
هو زبد اللحم وقال في التنبيهات هو الودك وقال في الكافي ومن ماتت

الألوكة
www.alukah.net

سيده عن الطعام وشهد واصابعه فان لم يلعق من لا نفسه انتهى **قوله** وخلل ما تعلق بأسنانه من الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله المخللين ذكره الغالهاني وغيره وقال الغالهاني ولانه من النظافة فكان مستحبا كغسل الفم والسواك انتهى وقال الشيخ يوسف بن عمر التخليل ازالة ما في الاسنان من الطعام فان تغير لم يجز بلعه وان لم يتغير جاز بلعه وان كان صائما قبل بلعه بنظر وقيل لا فضل عليه ويجوز التخليل بما يجوز به السواك انتهى **قوله** ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الاكل والشرب فالمستعمل واسع قال ابن وهب فان قلت هل يجوز ان ياكل الرجل بيده اليسرى من غير كراهة قلت نعم اذا كان ياكل بيمينه وشماله ففي جامع ابن يونس قال روي انه صلى الله عليه وسلم اكل الرطب بالقطيخ هذا في يد وهذا في يد انتهى **قوله** وتناول اذا استوثبت من على يمينك قال في المقصد في شرح الحديث الثالث لابن شهاب وهو انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بلبن وعن يمينه اعرابي وعن شماله ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي فقال الايمن فالايمن والتياس على هذا النص في الحديث ان لو كان كان الادب والسنة ان يوثر من على اليمين ابدا على من على اليسار بفضل الشراب انتهى وقال فيه انه المجلس على يمين الرجل وعن يساره سواء اذا كان الفضل عن يمين الرجل يا اتزنه النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا على ابي بكر وقد يحتمل ان يكون ذلك دليلا على انه لا يقام من مجلسه لاحد وان كان افضل منه وفي مساواة الجلساء فيما يأتي صاحب المجلس من الهدايا وقد روي ان يوثر جلساءكم شركاءكم في الهدية وهذا ان صح فعلى الندب الى التحاب وترك التحاسد انتهى **قوله** ونهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب قال الشيخ يوسف ابن عمر هذا اذا ندب وارشاد قال بعضهم هذا اذا كان مع الغير لتتذلل وقال بعضهم هو عام سواء كان معه غيره ام لا لان فيه اهانة للطعام وقال بعضهم مخافة ما يصيب الطعام والشراب من ريقه وذلك سبب فتادى به الفقر قال والطعام والشراب والكتاب لم يوجد لغيره وهو مما

انفرد به كما انفرد في قوله في باب ما يجب منه الوضوء والغسل والاستحاضة وكذلك قوله في اوقات الصلاة وقيل له ان يرد بها وان كان وحده لم يوجد وابله وانه انفرد بهذه المسائل لانه كان في حفاظ زمانه وكان يسمى مالك الصغير وقوله والكتاب قيل الكتاب المروي مخافة الحر وقيل لاجل الاصابة فيكون علما وقيل لاجل التناول ويكون المراد به التراسل واذا كانت تراسل او النفخ فيه فيكون نهيا لانعدام المقصود منه انتهى **فرع** قوله انه انفرد بالكتاب ليس كما قال وقد قال الشيخ زروق ان الذي روى حديث النهي عنه وقوله انفرد بقوله او الاستحاضة نحوه لابن عبد السلام واعترضه ابن عرفة انه موجود وانكار قصور ظاهر وكذلك القول بالاراد لم يتفرد به والله اعلم **قوله** ولا بأس بالشرب قائما واما الاكل قائما فقال في شرح الجلاب يكره بلا خلاف وفي مسلم عن قتادة انه احفظ من الشرب قائما والله اعلم وقال في اللمع يكره الشرب قائما ولا يجوز الاكل انتهى من كتاب الجامع **قوله** ولا بأس لمن اكل الكمأة او الثوم او البصل بأن يدخل المسجد قال في رسم سلم الصلاة الثاني من سماع اشهب من كتاب الصلاة ولقد سألت مالكا عن اكل الثوم ايباح له المشي في المسجد فقال ما سمعت ذلك الا في المسجد فقلت له ارايت من يأكل البصل والكراث اليكره له ان دخول المسجد ما يكره له من الثوم قال لم اسمع ذلك الا في الثوم وما احب له ان يؤذي الناس قال ابن رشد في قوله ما سمعت ذلك الا في المسجد دليل على انه لا حرج عليه على اكل الثوم في المشي في الاسواق وان كره له ذلك في مكارم الاخلاق والوجه في ذلك ان النهي انما ذلك في المسجد وله حرمة دون الاسواق لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه فلا يصح قياس الاسواق على المساجد في الاكل منهما واما قياس البصل والكراث على الثوم في منع اكلهما في المسجد فصحيح ان كانت علة كراهتها ما ذكر من ريحها لانه عليه الصلاة والسلام نص على ان العلة في الثوم الاذية وهي ان تتغير حتى ما وجدت وذلك بين من مذهب ابن القاسم من رسم اوصى من

سماع عيسى وعلى هذا يجب ان يحمل قول مالك لا ان قوله وما احب لهذا ان يؤذي الناس
يجوز في اللغط ومراده لا يجوز له ان يؤذي الناس لا ترك ادنى الناس واجب
لا مستحب انتهى وقال في رسم المحلة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع
وسئل مالك عن الكراث يوكل اترى يأتي اكله المسجد فقال انه ليكره اكل ما
اذى والناس في ذلك مختلفون فمنهم من لا يوجد له من ذلك رائحة ومنهم من
يكون له رائحة اذا اكله ابن رشد قوله انه ليكره هو مثل قوله في رسم
الصلاة الثاني من سماع اشهب في هذا وما احب له ان يؤذي الناس وذلك
يجوز في الكلام لان ادنى الناس لا يجوز فلا يصح ان يقال فيها انها مكروهة
وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ان العلة في منع اكل الثوم من دخول
المسجد اذية الناس فاذا كان الكراث او البصل يؤذي رائحتها
الناس فلا يجوز اكلها دخول المسجد قياسا على الثوم لوجود العلة
فيهما وذلك بين من قول ابن القاسم في رسم او هي من سماع
من كتاب
الصلاة قال والكراث والبصل اذا كان يؤذي رائحتها وتظهر فهو مثل
الثوم ولا يقرب المسجد قياسا بالله الموفق انتهى وفي النوادر في باب
السنة في الطعام والشراب من كتاب الجامع ويجب على اكل الثوم اجتناب
المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام من اكل من هذه الشجرة الخبيثة وكذلك
الكراث والبصل اذا كان يؤذي رائحتها قياسا على الثوم بالعلة التي قد نص
عليها النبي صلى الله عليه وسلم في الثوم وهي التأذي والاسواق في هذا الخلاف
المساجد هي مختص بها سنة للاسواق لان في ذلك مكروه في مكارم الاخلاق
انتهى وفي الجلاب ويجب على اكل الثوم اجتناب المساجد وكذلك اكل الكراث
والبصل انتهى قوله مبالغة الكسر فتاه من بحث سالمة سالم بطبخ او طبخ
ولم ينضج انتهى من حاشية البخاري للدماميني من كتاب الصلاة
قبل كتاب الجمعة واثره وقد ذكر شيخنا ما يتعلق باكل الثوم وقال
السيوطي وقد تدخل الباقي المرة بعد قليلها تا وقال في النهاية الى هو الذي لم
يطبخ او طبخ ولم ينضج فيقال للحم نيء ولمن باع بيع بيعا فهو نيء

بالكسر لسع هذا هو الاصل وقد تترك الهمزة وتلقى حركتها على الساكن قبلها
قوله فرع الاولى قال الباجي في المنتقى وعندي ان يتصل العدد من
الجماعة كذلك الثاني قال الباجي في المنتقى ايضا فان دخل المسجد
من اكله اخرج وانظر هل يجوز ان يدخلها من اكل الثوم اذا لم يكن فيها احد
والظاهر انه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تتأذى مما
يتأذى منه بنو آدم انتهى الثالث قال ابن عرفة واذا الشيخ عن محمد وكذلك
الجعل ان اذى انتهى من كتاب الصلاة قوله ويكره ان يأكل متكأ
معتمدا قال في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع سئل مالك
عن الرجل يأكل وهو واضع يده اليسرى على الارض فقال اني لا نعته
ولا اسمع فيه شيئا واني لأكرهه قال محمد بن رشد ذكره مالك هذا لانه
اسمه عنده الاتكاء انتهى وقال في المدخل ينبغي له ان يحذر ان يعتمد على
يده اليسرى اذا جعلها من خلفه قليلا وينوي على سنة اصل كفه لما
ورد ان تلك الهيئة من فعل المغضوب عليهم ولا اردا وانتهى ولم
يتعرضوا بالاكل اشيء فرع قال في المسائل الملقوطة اتفقوا على
جواز جلوس الرجل يضع رجلا على رجل او يستلقي كذلك انتهى
وفي الموطأ في جامع الصلاة مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن
عمه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى
رجليه على الاخرى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك انظر الباجي قوله ويكره الاكل
من رأس الزبد قال ابن ناجي وغيره وكذلك كل الطعام ورأيت بخط بعض
طلبة العلم في هذا المحل عن الشاذلي قال لي اني رأيت اللحم الذي يكون عليه
قليل فسألته فقال ان يؤكل بعد الطعام وعليه يندم الاسراف وهو الجوع
وهذا غريب ولم أره في الذخيرة بل قال في المدخل في آداب الاكل
ومن علم من حال بعضهم انهم كانوا يعيدون ياكل اللحم قبل الطعام انتهى

www.alukah.net

وقال الشيخ زروق واختلف بالبداءة بالملح وما هو رزقا للنفاسيد ابن الحاج لا غيره
انتهى شرع قال في المدخل اللباس والسنة ان لا يتفضل كثرة اللحم
ومن ابطال السنة ان تكون الملح حاضرا انتهى قوله وينبغي ان يزاد
في الزرق ان ذلك مع الاصحاب المشتركة فيه ولا باس به للضيع اهل الدار ربع قوم
تكون اثنا اطعمهم بتصوره واضح استطرادا قال في التوضيح في
الغنيمة عند قول ابن الحاجب ولو اقرضه لتلك يحسب بعد ابن عبد السلام
والكلام في هذا الفصل يشبه الكلام في اطعام الضيف ولانه كان يتناوله لا يستحق
الا بالاكل لا بوضعه بين ايديهم خليل وما ذكره ان طعام الضيف انما
يملك بالاكل ذكره في البيان في باب الايمان والنذور لانه قال فيمن دعى
اصحابه لياكل عنهم وارادكما قطع لقمة رفعها الى ابنه ان يجعلها في كمه او
يذهب الى بيته لا يطعمها الغير لم يكن ذلك له اذا لم ياذن فيه اصحابه انتهى
وكلام ابن رشد هو في سماع اصبغ وقال الشيخ زروق في شرح الباحث
الاصلية الصحيح عند اهل مذهب مالك ان الضيف لا يملك الا ما
يتناول الا بقدر الحاجة وتصرفه في الزائد ممنوع انتهى وقال القرافي في
الفرق الثلاثون طعام الضيف لا يجوز له ان يبيحه ولا يملكه غيره بل باكله
هو خاصة على جري العادة وله اطعام الهر اللقمة واللقمتين انتهى وقال
الشيخ يوسف بن عمر اختلف في الاضياف باذا يملكون الطعام فقيل بالدخول
وقيل بالتقديم اليهم وقيل لا يملكون الا ما اكلوا وانظر على هذا لا يجوز لاحد
الا كليهما ان يعطي احدا من ذلك الطعام على كل قول لانهم ياكلوه على ملك ربه
فلا يجوز ذلك الا باذن ربه وان قلنا ملكوه بالتقديم فلا يجوز لهم الا باذنهم
وعلى هذا اختلف فيما يصنع للطلبة من ارات هل ملكوه بالتقديم فلا يجوز
اكل ما تركوه لانه طعام مستغرق الذمة وانما اكلوه على ملك ربه فيجوز ان يوكل
ما فضل عنهم وكذلك ما صنع للحارثين اكل اكلوه على ملكهم او على ملك ربه فعلى
هذا يجري الخلاف انتهى والظاهر ان المشهور والمعتبر لا يملكون الا ما اكلوا كما
اقتصر عليه ابن رشد وانظر قول الشراح او بالدخول ما المراد به هل دخولهم المنزل

ادخول

او دخول الطعام عليهم والله اعلم استطراد قال في الكافي في الضيافة
من شرف الاخلاق ومحاسن الاخبار وسنتها المؤكدة يوم وليلة وغايتها
ثلاثة ايام ومن لم يكرم ضيفه ولا جائزه فقد استحق الذم ومن شرع عنده
من الطعام ارفع مما اخرجه الى ضيفه فليس يكرم له قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة
يتزمه بما استطاع من الكرامة وفي اليومين بعده لا ينبغي ان يتكلف انتهى
وقال النووي قال القاضي عياض في شرح قوله عليه الصلاة والسلام من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه من كتاب الايمان الضيافة
من اداب الاسلام وخلق الانبياء والصالحين وقد اوجبها الليث ليلة
واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وبحديث
عقبة ان نزلتم بقوم وامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم
حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق
وحجتهم بقوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة
والصلة وذلك لا يكون الا مع اختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم
وليحسن يدل على هذا ايضا اذ لا يستعمل مثله في الواجب مع انه مضموم
الى الاكرام الجار والاحسان اليه وذلك غير واجب وتاولوا الاحاديث انها
كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلف هل الضيافة
على الحاضر والبادي او على البادي خاصة مذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم
انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على البوادي لان المسافر يجد
في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري في الاسواق وقد
جاء في حديث الضيافة على اهل الوبر لا على اهل المدر ولكن هذا الحديث عند
اهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى
اهل الذمة اذا اشترطت عليهم ب كلام القاضي انتهى فائدة قال الشيخ
يوسف بن عمر ويكره النهي على الطعام وانما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه كان يقول كل ثلاثا وقيل كره الحلف بالله فانه حلف فلا يبره الا ان يأكل
حتى يشبع انتهى قلت لعل هذا اذا كانت منته ذلك انتهى وبدل عليه
مساط الغبي والله اعلم قال في مختصر الرفاء وليأكل الرجل
من منزل ابنه وامه واخيه واخته وعمه وعمته وخاله وخالته وصديقه
الملاطف بغير اذنهم الا ان يعلم انهم يكرهون ذلك منه انتهى وقال في الكافي
اما ياكل الرجل من بيت ابيه وامه واخيه واخته وعمه وعمته وخاله
وخالته وصديقه بغير اذنهم ما علم انه يطيب به انفسهم مما لا يالمهم انتهى
قوله ولسر غسل اليد قبل الطعام من السنة الا ان يكون بها اذى
قال الفاكهاني واظنه نقله عن عبد الوهاب واما غسل اليد قبل
الاكل فليس من السنة وقد كرهه مالك وقال السرهوني لا اراه من السنة
المامور بها لانها من عمل الاعاجم ولم يرو عن السلف الا ان يخشى انه قد مس
يده شيئا يكره ان يباشره الطعام انتهى وكره في اللمع للمتلمس
وقال في الدخال اذا اراد ان ياكل فلا يخلوا ان تكون يده نظيفة او لا
فان كانت نظيفة فهو مخير في الغسل والترك اولى الا ان الغالب ان يرجب
المداومة عليه بدعة فان كان على يده شيء وجب غسله وسيأتي
فلا بد من غسلها انتهى وقال في الكافي وغسل اليد قبل الطعام
وبعده حسن وبركة فيه قال سلمان الفارسي رضي الله عنه في التوراة
البركة في الطعام الوضوء قبله وبعده انتهى قوله وكره غسل اليد
بالطعام قال البرزلي في مسائل الطهارة نقله نقل ابن الحاج عن بعض
العلماء انه كره غسل الطعام لعلمي يريد الا ان تكون نجاسة ونقله عن الطابي
الى فيها اسم الله قال البرزلي قلت قال لي المدرك سال الابياني لقمان ابن
يوسف عن الحبرة يجعل على الجل فاجابه بانه لا باس به انتهى قوله
ولتجب اذا دعيت الى وليمة العرس تصوره واضح قال ابن الحاج في نوازله
اذا دعاه رجل الى وليمتين فان سبق احدهما تقدم اجابته وان لم يسبق
احدهما الاخر اجاب ايهما شاء اذ المازري عن النبي صلى الله عليه وسلم

الوليمة قال

انه قال اذا اجتمع داعيان فاجب ايهما اليك بابا اقربهما اليك جوارا فان سبق
احدهما فاجب الذي سبق انتهى قوله اذا لم يكن هناك امر مشهور قال
ابن عرفة في الوليمة قلت ولما عرف الخطيب ابو بكر بن ثابت في تاريخ بغداد
بابراهيم بن سعد بن سعد بن ابراهيم الذي قال قدم العراق فاكرمه الرشيد
وسئل عن العتاقي فاتى باجنة فاتاه بعض المحدثين بسمعه احاديث
الزهري فسمعه بنفسي فقال كنت حريصا على السماع عليك فاما الان فلا اسمع
منك حرفا ابدا وقال اذا لا افقدك لاستخصك علي ولي علي ان حدثت
ببغداد حديثا ما اتيت حتى اعني فبلغه فبلغ ذلك الرشيد فدعى به
وساله عن حديث الخزومية التي قطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرقة الكلي فدعا بعود فقال اعود المجن فقال لا ولكن عود المخرف
فقسم فيهم ابراهيم بن سعد فقال لعله ملعك يا امير المؤمنين حدث
الذي الحاني الى ان حلفت قال نعم فدعا له الرشيد بعود فعناه

يا ام طلحة ان السمن قد اخذا فقال الثوالبي كان الى جنبك غدا فقال له
الرشيد من كان من فقهائكم يكره السماع قال ابن ربطه الله فقال له
هل بلغك عن مالك ان اسى في ذلك شيء قال لا والله الا اني اخبرت
انهم اجتمعوا في مدعاة كانت في بني مروع وهم يومئذ اهلة ومالك من
فقهه وقدره وعلمه دفوف ومعازف وعيدان وغنون ويلعبون
ومع مالك دف وهو يغنيهم سلمان بن مغنب بيتا فان نظمها وقد
قال لاعراب لها الى الاشتا تعالى فقد طاب لنا العيش تعالى
فضحك الرشيد ووصله بمال عظيم قلت اسانيد ابي بكر الخطيب
وعدالته ثابتة ونقل ابن الصلاح وغيره عن غير واحد علوم وابراهيم
ابن سعد هذا قال المزي خرج له اهل الكتب الستة الصحاح وسنن
ابي داود والنسائي وابن ماجة وجامع الترمذي وهذه الحكاية
مثل نقل عياض المتولي لاستاذ باجازته انتهى كلام ابن عرفة

باب في السلام والاستيذان

الى قوله في السفر قوله

ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب فيها تصوره واضح وشرع
قال ابن فرحون في الالغاز قلت رجل يسلم يجوز له ترك السلام دائما
وليس من اهل البدع ولا بعد ذلك هجران قلت نص ابو بكر الوقار في
جامع مختصره الكبير ان الرجل اذا علم من انسان انه يشتغل بسلامه فانه
يجوز له ترك السلام عليه ولا يدخل ذلك في الهجران المنهي عنها انتهى وقال
النووي في فتاويه يسن له اذا غلب على ظنه انه اذا سلم عليه
لا يرد عليه السلام هل يسلم ام لا عليه الجواب نعم يسلم انتهى قوله
والسلام ان تقول الرجل السلام عليكم قال الشيخ يوسف بن عمر هذه
صفة السلام وقوله الرجل ليس بشرط وانما خصصه لان الرجل الغالب اذ
الغالب في التعرف انما هو للرجال ويجوز ان يسلم المرأة على المرأة والمتخالة
على الرجل واختلف في الشابة هل تسلم على الرجال او اما الرجل فيسلم
على الرجل والمتخالة ولا يسلم على الشابة انتهى وقال الفاسي عند
الوهاب في التلقين وسلام الرجل على المتخالة جائز وعلى الشابة
مكروه انتهى وقال الفاسي ظاهر كلام المولف انه لا يبدأ الالف واللام
كما في الصلاة وهو خلاف قوله في الجواهر صيغة الابتداء به سلام عليكم
وصيغة الرد عليكم السلام فاني بصيغة الابتداء بالنكرات والرد
اره في شيء من الحديث الا مع فاء قال ابن رشد فالمعنى انتهى ونقله
ابن ناجي قلت لو خذ من كلام المصنف انه يجوز التعريف والتنكير لانه
قال بعد هذا وتقول انت وعليكم السلام او وتقول سلام عليكم كما قيل له
في شروع الاول قال ابن ناجي ظاهر كلامهم انه لو قال السلام فقط لا يجزي
كالصلاة وشاهدت فتوى بعض من لقيناه من اشياخنا ممن عاصرناه
ان يجزي مستند لا بقول المخرجين يجوز حذف الجزاء فهم والصواب هو الاول
لان هذا عبارة الصلاة ولا اعلم احدا قال انه يجزي الا ما رايت من
الحلاف في كتاب محمول شرح الرسالة انتهى قلت الذي استند له
بقوله تعالى قالوا سلاما قال سلام لكان احسن الثاني قال ابن ناجي

قال

قال الغازلي انما يسلم لفظا الجمع كان المسلم عليه واحدا او اثنين او الواحد يسلم
الحفاظ الثالث قال القرطبي في تفسير قوله واذا حييتم بتحية والسنة
في السلام والجواب به الجهر والاكتفاء الاشارة بالاصبع والكف عند
الشافعي وعندنا يكفي اذا كان على بعد انتهى وقال ابن ناجي قال ابو عمر واذا
كان المسلم بعيدا من المسلم عليه فانه يجوز له ان يشير اليه بيده او براسه
ليعلمه انه سلم عليه قلت وهو صحيح لا اعلم فيه خلافا واول ما سمعته
من شيخنا التنسي يفتي به وكان يعرف من يسأل عن ذلك انه لا بد من
النطق باللسان واما الاشارة وحدها عوضا عنه انتهى الرابع قال
القرطبي في تفسير الآية المتقدمة فاذا رد السلام على السمع جوابه لانه
اذا لم يسمع المسلم لم يمكن جوابا الا ترى ان المسلم اذا سلم ولم يسمعه المسلم
عليه لم يكن ذلك منه سلاما فكذلك اذا اجاب بجواب لم يسمع منه
فليس بجواب روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم فاسمعوا
واذا خطب فانصتوا والامامة والامر من بعض حدث بعض الخامس
قال القرطبي في المحل المذكور ايضا والاختيار في السلام والادب
فيه ان تقدم اسم الله تعالى على اسم المخلوق فان قدم اسم المسلم عليه فلا باس
به وهما انتهى قوله او ينزل السلام عليك كما تقدم له
قال القرطبي وقالت عائشة وعليه السلام ورحمة الله من اخبرها ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان جبريل نزل وها السلام اخرجه البخاري وفيه ان الرجل اذا ارسل الى رجل
سلاما فعليه ان يرد ما يرد عليه اذا سافهه وجاء رجل الى النبي عليه السلام
فقال اني لاجد في نفسي السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام انتهى وفي الحديث
الثاني انه يسلم على الرسول فاما المرسل فظاهر كلام القرطبي انه يجب ان يرد
السلام عليه لقوله فعليه وهو كذلك واما الرسول فلم ار حكم الرد عليه الا
في كلام المازري فانه جعله مستحبا وهو ظاهر لكونه ليس مسلما عليه
ثم قال تنبيه قال في باب السلام من مختصر المدونة لابن ابي زيد
قيل لمالك فالرجل يكتب الى الرجل في السلام الى فلان قال ارجو ان يكون في سعة

وقد يكون لعذر انتهى وتقدم يونس في جامعه **قوله** والاولى ان يقول السلام
الى البركة ان يقول في رده وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته قال الاجهوري
قبل الاذان عرفة حكى القاضي عبد الوهاب في التلقين والمعونة من المذهب
اذا قال المؤذن السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان للمؤذن ان يختصر
ويقول وعليكم فانكره ابن عرفة وقال ظاهر كلام ابن رشد والباجي وغيرهما
انه يرد عليه مثل ما قالا في غير فصل انتهى ولفظ التلقين وان زاد
لفظ الرد على الابتداء ونقص جاز وكذلك في المعونة والله اعلم **قوله**
واذا سلم واحد من الجماعة اجزأهم وكذلك ان رد واحد منهم قال الاقفهسي
قوله من الجماعة وقوله انه رد واحد منهم يوخذ منه انه اذا سلم
واحد من غيرهم انه لا يسقط عنهم الفرض وهو ماخذ صحيح وكذلك قال
في الجهاد في من علم منهم دفعهم فلو دفعهم فقال متكلم هل يسقط الفرض عنهم
ام لا قال ابن بطال لا يسقط بل الواجب دفعهم وهل يوجر من لم يدفع
الجماعة او لم يبتدئ فيه قيل لا يوجر وقيل له قسط من الاجر دون اجر من
رد وابتدئ ويوخذ من قوله اجزأهم ان الكل ان رد واكمل ان رد وابتدئ
كلم انتهى وقال الاقفهسي في تفسيره قال ابن عرفة وحكى القاضي عبد الوهاب
انه اذا سلم على جماعة فان كان فيهم من يعرفه وجب عليه الرد لئلا يقع في
نفسه منه عداوة وان لم يكن فيهم من يعرفه قال وسنة على الكفاية
انتهى بلفظه ونقله المسلق في تكلته عن ابن المرابي بلفظه وحكى القاضي
عبد الوهاب ان من سلم على جماعة فان كان فيهم من يعرفه وجب الرد
لئلا يقع في نفسه منه عداوة والا كان الرد سنة على الكفاية انتهى
وهذا الذي ذكره القاضي عبد الوهاب لم اره له في منقول في كتاب الدباس
قوله ويسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير والصغير على
الكبير واما الداخل على شخص والمار عليه فانه يسلم كان راكبا او
راجلا صغيرا او كبيرا واحدا او اكثر انتهى **مسئلة**
هل يستحب لمن قام من مجلس ان يسلم على الجالس ام لا وهل فيه اجر
صحيح ام لا الجواب نعم وقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم واذا اراد ان يقوم فليسلم
فليست الاولى باحق من الاخرة رواه الترمذي وقال حديث صحيح
انتهى من فتاوى البوري قال في الدخل في فصل خروج العالم الى
السوق وينبغي له اذا خرج من بيته الى السوق او غيره ان يسلم على اهله
اذا خرج ولمن السلام الاول اولى من الاخر انتهى **قوله** والمصافحة
حسنة قال الشيخ سليمان قال الاقفهسي المصافحة وضع بطن كف على
كف اخر عند التلاقي مع ملازمة لما قدر ما يقع من السلام ومن سوال عن عرض
لهما او كلام واما اختطاف اليد بانر التلاقي فذلك لا وجه له وهل يشترط
كل واحد منهما عما يد صاحبه قولان وهل يقبل كل واحد منهما يد
نفسه قال الذي سمعناه من شيوخنا لا يقبل وقال الباقي يقبل كل واحد
منهما يد نفسه ويتصافح الرجلان والمراتان ولا يتصافح الرجل والمراة

التقبيل على الكثير وقال النخعي ولا يسلم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة
او كان مستنجيا لانه دخل الحمام انتهى وقال في المدخل وقال علماؤنا
رحمهم الله ان اربته لا يسلم عليهم فان سلم عليهم احد لا يستحق جوابا لان الاكل
والحاكس لحاجة الانسان والمؤذن والمقيم ازعجهم وقاري القران
انتهى نفسه قال ابن ناجي في شرح الرسالة انه لم يقف على انه
لا يسلم على الاكل وهذا كلام صاحب المدخل نقله عن اهل المذهب ونص
عليه غير واحد قال في المسائل الملقوطة يكره السلام على الاكل وعلى
المصلي والمؤذن وعلى قاضي الحاجة وعلى الفصل والمبدع وعلى الشابة
وعلى اليهود وعلى النصارى وعلى القاري وعلى اهل الباطل وعلى اهل
اللهو حتى تسلم به وعلى لاعب الشطرنج ويسلم الراكب على الماشي والقليل
على الكثير والصغير على الكبير فاما الداخل على شخص والمار عليه فانه
يسلم كان راكبا او راجلا صغيرا او كبيرا واحدا او اكثر انتهى **مسئلة**
هل يستحب لمن قام من مجلس ان يسلم على الجالس ام لا وهل فيه اجر
صحيح ام لا الجواب نعم وقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم واذا اراد ان يقوم فليسلم
فليست الاولى باحق من الاخرة رواه الترمذي وقال حديث صحيح
انتهى من فتاوى البوري قال في المدخل في فصل خروج العالم الى
السوق وينبغي له اذا خرج من بيته الى السوق او غيره ان يسلم على اهله
اذا خرج ولمن السلام الاول اولى من الاخر انتهى **قوله** والمصافحة
حسنة قال الشيخ سليمان قال الاقفهسي المصافحة وضع بطن كف على
كف اخر عند التلاقي مع ملازمة لما قدر ما يقع من السلام ومن سوال عن عرض
لهما او كلام واما اختطاف اليد بانر التلاقي فذلك لا وجه له وهل يشترط
كل واحد منهما عما يد صاحبه قولان وهل يقبل كل واحد منهما يد
نفسه قال الذي سمعناه من شيوخنا لا يقبل وقال الباقي يقبل كل واحد
منهما يد نفسه ويتصافح الرجلان والمراتان ولا يتصافح الرجل والمراة

www.alukah.net

وان كانت محالة لا يتهاسى المباشرة ولا يصافح الكافر ولا المبتدع انتهى وقال النالكهاني
المصافحة سنة حسنة لقوله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل عنكم
وكرهها مالك واباحها اشهب والصحيح المشهور الاول انتهى **قوله** وكره مالك
المعانقة واجازها ابن عيينة قال في شرح مسلم في فضائل الحسن ومعانقة
النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم ورحمته بالصغار
واكرامه وحسنه للحسن رضي الله عنه ولا خلاف فيما احسب في جواز معانقة
الصغير كما فعل صلى الله عليه وسلم وانما اختلف في عناق الكبير حالة السلام و
فكرهها مالك واجازه ابن عيينة واحتج على مالك بعناق النبي صلى الله عليه وسلم
جعفر لما قدم فقال مالك ذلك مخصوص بجعفر فقال سفيان ما تحضر جعفر
بعينه فسكت مالك وسكاته يدل على انه ظهر له ما قاله سفيان قال
القاضي وهو الحق حتى يدل دليل على التخصيص انتهى وقال النووي
فيه استحباب ملاطفة الصبي ومعانقته وموادعته رحمة ولطفا
واستحباب التواضع مع الاطفال وغيرهم انتهى فقوله ابن عيينة
تصغير عن قال الدماسيني في اول حاشية البخاري وعينه مضمومة
وحكى كسرها واسمه سفيان والمشهور في السين الفتح وحكى تثليثها
انتهى **قوله** وكره مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه قال النووي
رحمه الله في كتابه البدع والمشهور ان تقبيل اليد مكروه واعظم
من ذلك اكراه المتقبل بوضع الجبهة وهو شبيه السجود بل عينه
فتعين تحريمه نظرا لشبهة السجود فقد اذن العلماء على تحريم ما دونه
وهو حنا الى اركسه بذلك انتهى وقال النالكهاني في شرح عمدة
الاحكام في كتاب اللباس وتكره عندنا المعانقة وتقبيل اليد في
السلام ولوس العبد وسنتي المسجد ان زجره عن ذلك الا ان يكون
غير مسلم انتهى وكذلك ان كان المقبل يده عالما او صالحا في المشهور قاله
قاله في المدخل في فصل القيام **قوله** ولا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام
النهي على الاكثر وكذلك المبتدعة **قوله** وان سلم عليه اليهودي او النصراني

فليقل عليك قال في اللمع او عليك السلام اي ارتبع عليك انتهى واكثر الاحاديث
باثبات الواو وفي بعض الاحاديث حذفها وربما جماعة لان الواو تقتضي
تقدير او وتشريك وقال النووي بل اثبات الواو ايضا لا يمتنع فيه على انها
للاستئناف لا بعطف اوله والمعنى ان الموت علينا وعليكم اي بحق وانتم فيه
سواء كلنا نموت وقال ابن رشد يجمع بين الى واثبتي بان حذفنا الواو لمن
يحقق انه قال السام وانما قاله لم يتحقق عند ذلك انتهى من حاشية
السيوطي على البخاري **تنبيه** قال القرطبي في تفسير قوله تعالى واذا
حييتم بتحية مذهب مالك ان رد السلام على اهل الذمة غير واجب فيما روي
عنه اشهب وابن وهب انتهى **قوله** والاستئذان واجب لا يدخل بيتا
فيه احد حتى يستاذن ثلاثا فان اذن لك والا رجعت قال النالكهاني
يريد الا ان تعلم انك لم تسمع استئذانك فلا بأس ان تزيد على الثلاث انتهى
وصفة الاستئذان ان يقول السلام عليكم ادخل قال ابن عبد البر في
كافيه وقرع الباب اليوم يقوم مقام الاستئذان فيما مضى اذا خرج الاذن
وليس لمن قرع ثلاثا ان يدخل وان انصرف حتى يعلم انه علم به وسمع
انتهى قال ابن جزي في القوانين قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها الآية فاستئناس
المستأذن ان يتكلم او يتنحنح او يحرك نعليه ونحو ذلك وسلامه ان يقول
السلام عليكم ادخل ويستحب ان يستأذن ثلاثا فان اذن له دخل والا انصرف
وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد ثلاثا فلم يؤذن له
فانصرف انتهى وقال ابن الحاج في المدخل ينبغي للمستأذن ان يستأذن
بالليل كما يستأذن بالنهار لان الله تعالى قال في كتابه العزيز ثلاث عورات
لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض
كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم فامر الله تعالى ان يستأذن
الخدم والصبيان في هذه الاوقات الثلاثة لانها اوقات التجرد والنوم
والراحة وهي اوقات الليل والنهار فالليل وقت النوم والراحة والنهار
وقت الكسب والمعاش فامر الله تعالى ان يستأذن الخدم والصبيان في
هذه الاوقات الثلاثة التي هي اوقات التجرد والنوم والراحة وقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستأذن على ابنته فاطمة رضي الله عنها
اذا دخل عليها انتهى وقال ابن الحاج ايضا ينبغي للمستأذن ان يقف
بحيث لا يقع بصره على ما يكره ان يقع بصره عليه من عورة او غيرها
فان وقع بصره على شيء من ذلك فليغض بصره ولا يتعمد النظر الى ذلك
انتهى وقال ابن جزي في القوانين ويستحب ان يقف بحيث لا يقع بصره
على ما يكره ان يقع بصره عليه انتهى **قوله** وان سلم عليه اليهودي او النصراني

الألوكة
www.alukah.net

في شرحه خلي والدي قال احتلفوا هل يقول الانسان اذا ذهب عنه المرض ذهب
السقام لا فاني الشيخ ابو القاسم الغزي بالمنع وافتى الشيخ ابن عرفة بالجواز محتجا
بقوله تعالى اذا مسه الشر فيؤس وقد قيل ان الشر المرض وافتى السكوني بمنع
ان يقول ما استشاهل قلان الشر لان فيه نسبتا لجور الى حكم الله تعالى وهو
المتعال لا يريد انتهى قوله وروي بع ذلك يحتمل ان يريد انهما روياه معا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان يدعو بهما معا وقال ابو عمران قاله الجزولي
قوله خطا وتصبا الخطا والنصب مترادفان قاله غير واحد من
الشراح قوله ثم تقول اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك ارفعه قال
الاقفهسي يريد سرا وان جهر فلا باس قلت ذكر السبكي
في الطبقات الكبرى في ترجمة والده انه قال اردت ان اقول وباسمك
ارفعه ان شاء الله لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
ثم قلت انه لم يرد في الحديث ولو كان مستثنى وعالجته النبي صلى الله عليه وسلم
التي اوتي جوامع الكلم ثم تظلمت في قايلته وبين ما حرزه الانسان من
الافعال المستقبلة المستحب فيها ذكر المشيئة فظهر لي ان ذلك تنسحه
على قاعدة نحوية فيها بين تقديم الفعل على الكاف والجرور وتاخره عنه انتهى
قوله ولا منجا ولا ملجا منك الا اليك منجا بالقصر وملجا بالمد وكلاهما
سمع عيسى بن دينار انتهى من حاشية البخاري للدماميني في كتاب الغسل
بسير وقال الجزولي فيه لف ونشر فقوله منك راجع الى قوله لا منجا
وقوله اليك راجع الى قوله لا ملجا ونقله عن ابن عمران وقال الفاسي في قوله
لا منجا ولا ملجا اي لا مهرب ولا تخلص ومنجا مقصور الا يجوز ان يمد ولا يقر
والاصل في ملجا الهمزة وسمع عيسى بن دينار بفتح منجا انتهى بلفظه وقال ابن حجر
في شرح البخاري اصل ملجا بالمد ومنجا بغير همز ولكن لما جمعا جاز لك همزا
للمد واحد وان تترك الهمزة فيهما وان تهمز المهموز وتترك الاخر فهذه ثلاثة
اوجه وذكر المنزي مع القصر والمد قصر حمزة انتهى قوله ورسولك
الذي ارسلت في الحديث ونبيك الذي ارسلت قال الاوي وزدته لاحفظه

فقلت ورسولك الذي ارسلته فقال عليه السلام لا بل ونبيك الذي ارسلت قال
الفاكهاني واما في الرسالة كانه وهم ولما كان الاولى ونبيك دون رسولك
لان الرسول قد يكون من الملائكة بخلاف الاولى وفي الحديث ثلاث سنن
مهمة مستحقة احدها الوضوء عند النوم ولعل ذكره الشيخ وفايدته مخافة ان
يموت وليكون اصدق له وياه وابعد من تلاعب الشيطان الثانية
النوم على شقه الايمن لانه اسرع الى الانتباه الثالثة ذكر الله خاتمة عمله انتهى
قوله وعند الخلا الخلاء بمدود القضاء والمكان الذي لا بيت به قاله في الصحاح
ولم يذكر المد عدا الدخول وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان
اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث والخبث بضم الخا
والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ذكر الشيء لهن واما نهم انتهى من
الفاكهاني قوله وعند ما يحل بموضع او يجلس بمكان او نام فيه
يقول اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق قال الابي في شرح مسلم
قلت لعبر خاصا بنازل السفر بل عام في كل موضع جلس فيه او نام وكذلك
لو قالها عند خروجه للسفر او عند من وله للتنازل الحاكم فان ذلك كله
من الباب وكان الشيخ اما ساما بالجامع الاعظم بتونس ولداره بعد
فذكر انه يقوله عند خروجه من الجامع قال لانه اسلم من ادى الطريق وعورته
وشر طبع ذلك النبيه والحصور فلو قال احد وانقى انه عزه شيء
حمل على انه اعمل بنية ومعنى لفظه ان يستحضر ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارشد الى الخصوص بعد او هو الصادق المصدوق ثم قال في شرح قوله
لو اول قلت حسن اسندت قلت هو ظاهر ان ذلك عند المساكاف ولا
يحتاج الى تكراره عند دخول الدار ولا عند النوم وانه لو قاله عند دخول الدار
وعند جلوسه للعشاء لحتج الى تكراره عند النوم وانظر لو كتبه وعلقه فكان
الشيخ يعني ابن عرفة رحمه الله ولا حث بالقول انتهى قوله برحمة الله
الاكرم المراد بالوجه الذات قاله ابن ناجي قوله من شر ما خلق وذرا وبرئ
بر اي اراد فما خلق واما ذرا فقيل مراد فانه ايضا وقيل لا والذرا الكون طبقة

نجد طيبة وجيلا بعد جيل بخلاف الخلق فانه لا يلزم منه هذا قاله ابن ناجي وغيره
قوله ويكره العمل في المساجد من حياكة ونحوها قال الاقفهسي نحو ذلك
كراهة تحريم وعلل بتنزيهه انتهى وقال القلشاني قال سحنون لا يعلم فيه
الصبيان انتهى فرع قال الاقفهسي قال ابن بطال في شرح الاحكام
ويجوز ان يفتح في المسجد بابا الى داره ولا يجوز ان يفرز حشبه في جداره
انتهى قوله ولا غسل يديه فيه فرع قال الاقفهسي قال الجزولي يدخل
المسجد بالثوب النجس مكروه وكذلك عليه اذا كان فيهما نجاسة
فلا يدخلها المسجد حتى يحكهما ولا غسلهما لان في ذلك فساد الماء ولا يضع
عليه خلفه لان ذلك يشوشه ولا عن يمينه لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا صلى احدكم فلا يبصق عن يمينه ولا عن يساره ويكون عن يمينه غيره
الا ان يكون عن يساره احد وانما يبصقه بين يديه انتهى فرع
قال القلشاني من رأى ثوبه نجسا دم وهو في المسجد فقال ابن شعبان
يخرج من المسجد ولو كان في صلاة وقال غيره ينزعه ويتركه بين يديه
ساتر له بعض قلت وعلة الخلاف في ادخال النعل الذي لحقته
نجاسة في يحفظ او ملفوفة في خرقة انتهى وعبارة الشيخ داود
ومن رأى بثوبه دما وهو في الصلاة وجب عليه ان يخرجه من المسجد
ولا يحمله فيه وقد قيل يتركه بين يديه ويصلي لهم قال بعضهم والاول هو
الظاهر انتهى ومنه ايضا قال ابن رشد ولا تغسل بالمسجد السموك
انتهى قوله ورخص في سبت العزبا في مساجد البادية قال ابن ناجي قال ابن
رشد فاذا بات في المسجد وخاف ان يخرج لقضاء حاجته من القصوص
فانه يتحفظ شفقة لقضاء حاجته فان لم يجد شيئا بال قال ابن العربي وكذلك
الغريب اذا لم يجد ان يدخل دابته فانه يدخلها في المسجد اذا
خاف عليها القصوص انتهى قوله وبيع الابل والمصطبة الى آخره قصوره
ظاهر فاعله قال مالك ولم تكن القراءة في المصحف في المسجد
من امر الناس القديم ولم يكن احدثه الحجاج عامله الله بعدله

قال

قال وكره ان تتزا في المسجد انتهى من الدخل في فصل في آداب القرآن والاكل
بعد فصل السماع في آداب الغير ونقله الشيخ ابن ابي زيد في كتاب الجامع
من مختصر المدونة والشيخ يوسف بن عمر وقال ابن ناجي في شرح الرسالة
انه مما تتزه عنه المساجد ونقله الزرقاني عن مالك في اعلام المساجد
وجنح في ذلك فانظره ولعلم بعضهم بذلك ما يفعله بعضهم من جعل
منبر في صدره رحى ويوضع عليه مصحف ويطلع شخص من الناس
يقرأ في ذلك المصحف بصوت عال وانغام مختلفة ويجتمع عليه الناس
لسماع صوته واما من يقرأ لنفسه في مصحف في المسجد لا حرج ما ورد والتوى
حفظ ذلك فما معنى وجه الكراهة فتأمله والله اعلم انتهى قوله ومن قرأ القرآن
في سبع فذلك حسن قال الاقفهسي حكى المحاسبي ان رجلا بالمسجد
فقال له ابو عيسى القلشاني كان من اولياء الله وكان يختم القرآن في الليلة
انتهى عن الذي ختمه هكذا احكى هذه الحكاية بهذه سنته وكان العوفي
حاضرا فقال له لو كان بعد القرآن لما كمل هذا العدد فاسأله عن الادب
وكأنه لم يفهم فتغير المحاسبي من ذلك وكان ذلك سبب خروجه من
سبتة حتى ابى بعقد صحيح من فاس الى فاس حتى انتهى الى سبتة قوله
والختم مع قلة القراءة افضل قال في رسم تأخر صلاة العشاء سماع ابن
القاسم من كتاب الجامع سئل مالك عن العذر في القراءة فقال من الناس
من اذا هذ كان احفظ عليه واذا رتل اخطأ ومن الناس من لا يحسن
يهذ والناس في ذلك على حالهم فيما يخف عليهم قال ابن رشد هذا بين ان
من لم يقدر على الهذ رتل ومن لم يقدر على الترتيل هذ واما من يقدر
على الوجهين جميعا فالترتيل له افضل لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قوله
ومن وعثاء السفر وكآبة المنقلب قال الجزولي لوعثاء المشقة والكآبة الحزن
انتهى قوله وبلد السودان يعني الكفار منهم قال الجزولي والسودان
ابن عمر والقلشاني باب النكاح قوله ولا بأس
والاستمتاع في الحيض وغيرها قال في موطأ مالك عن ابن شهاب عن ابي

امر سهل بن حنيف انه قال لعامر بن ربيعة تغتسل سهل بن حنيف يغتسل فقال
ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط بسهل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل يا رسول الله هل لك فى سهل بن حنيف فوالله ما يرفع راسه
فقال هل تتهمون فيه احدا قالوا نتهم به عامر بن ربيعة قال فدعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عامرا وتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا باركت
اغتسل له فغسل عامر وجهه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه
وداخلة ازاره فى قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس
قال فى التمهيد وهو اول حديث لابن شهاب والمخابيم جمع خابئة الشئ
اذا سترته وهى المخدرة المكنونة التى لا تراها العيون والاثر بقية شئ ولبط
صرع وسقط قال الاخفش يقال لبطه به وليج به اى سقط الى الارض من
حبل وسكر اواعما وغير ذلك وداخلة الازار هو الكفوكيل من تحت الازار
فى حقوه وهو طرف الازار يشد عليه الازار قال وهذا قول مالك
وحشره ابن حبيب نحو ذلك ايضا قال ولعل الازار هو الطرف المدلى
قال ابو عمر والازار هو المئزر فما استتر به بحجزه وميزره فهو داخلة ازاره
وفى الحديث ان النظر الى العتسل يباح اذا لم ينظر الى عورته لانه عليه
الصلاة والسلام لم ير عامرا على ترك الترك فقط لاعلى النظر وقد
استحب العلماء ان لا ينظر الى المغتسل خوف ان يقع عن لناظر الى عورته
وفيه ما يدل على ان طباع البشر الاعجاب بالشئ الحسن والحسد عليه
وهذا لا يملكه المرء تعمد فلذلك لم يعاتبه النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك
وانما عاتبه على ترك الترك الذى كان فى وسعه وفيه ان العين حق
وانها تصرع وتؤذى وتقتل وفى قوله صلى الله عليه وسلم على من يقتل احدكم
اخاه دليل على ان العين ربما قتلت وكانت سببا للموت وفى تغيظه
عليه السلام على عامر دليل على ان باتيه من يحصل منه او بسببه تعوذ
لو يتخذ مباح وان كان الناس يحرون تحت القدر وكذلك يوزخ كل من
كان منه او بسببه تعوذ وان كان القدر قد سبق لدبذلك وفى قوله

صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث لو كان شئ يسبق القدر لسبقته العين
دليل على ان العين لا تسبق القدر ولكنها من القدر وفى قوله عليه السلام
الا باركت دليل على ان العين لا تضر ولا تعدو اذا بورك لصاحبها وانما تعدو
اذا لم يبارك العائن فراحت على من عجمتنى ان يبارك عليه فانه اذا دعى بالبركة
صرف الحذور ولا حول ولا قوة الا بالله والتبرك ان تقول تبارك الله
احسن الخالقين اللهم بارك فيه وفيه ان العائن يومر بالاغتسال للذى
عانه وحض عندى على ذلك ان اباه لان الامر حقيقته الوجوب ولا ينبغى
لاحد ان يمنع اخاه ما ينفعه اجره ولا يضره هو لا سيما اذا كان بسببه وكان
الحامى عليه فراحت على العائن الغسل عندى والله اعلم انتهى ونزع
قال الابى فى شرح مسلم فى كتاب الطب المسح باليمين بالرقى سنة
ونزع منه ايضا قال واخذ جواز الاجرة على الرقية من حديث خذوا
واضربوا لى بسهم قال وهذا مذهب مالك انتهى قول صلى الله عليه وسلم
لا عدوى قال ابن رشد فى رسم البيع والصرف من سماع اشهب من كتاب
العيوب معناه ابطال ما كانوا يعتقدون ان المريض يعدى الصحيح ولم ينف
وجود مرض الصحيح عند حلول المرض عليه عالبا شاء الله وقدره ان
يكون بتمريض فى ذلك ما به فعل انتهى قوله والفاجح قال الباجى فى جامع الوطا
وذكر المعالجة الحارة حمية المريض قال الشيخ ابو محمد حتى عن الخطاب مريضا
حرم حتى قال كنت اضن النوى من الجوع انتهى قوله والاستفاح بالرمح قال الباجى
فى المحل المذكور والاغتسال الوجه بالبول والرجل اذا وقال البرزلى فى مسائل الاشربة
اما الاول والذى فيه الحمى فمعناه ان العربى يردد فيه علما وشا والصحيح عدم الجواز
لحديث انها لست بدواء ولكنها داء قلت هذا فى السكر واما فيما يفسد
العقل فذكر الغزالى انه يجوز ادخال اليسير فى الادوية كما يؤكل الطين وشبهها
من حيث الوزن بعد ان حكى فيه ثلاثة اقوال الوجوب الحد وعدمه والوقف
بين ان تحمل مثل تحملها فلا حد وبعد الحد والاعادة على من صلى بها لاصحاب
فانظره انتهى قوله ولا باس بالرقى من كتاب الله وبالكلام الطيب

www.alukah.net

قال في المدخل في فصل الطب الحالة الرابعة اذا كتب كتاب الله تعالى والاذكار وذلك سنة قال المازري يجوز عمل الرقى اذا كانت باللغة العجمية او مما لا يدري معناه لجواز ان يكون فيه كفر انتهى والاولى بالمداوي بالمشورة ان يكتب في رق او اناء نظيف وفيها سور من القرآن او بعض سورة او ايات ستة فاكثر من سورة او سور مثل ايات الاستفتاح وغيرها في اناء كثير فاذا كتب شورة قال وتكتب عن ابن نافع قال واما المشورة الذي يفعلها المغلوب على امره في حالة كانت فليست من هذه في شيء وهي ممنوعة ولو كان اكثر كلامهم صحيحا فانهم يلفظون مع ذلك بلفظ لا يعرف وزعم مع ذلك انه يرفع السحر والعين او الدين او البرعوشا او النمل او الحمة او العقرب او الغائرة او غير ذلك ولو فتشنا انه ينفع لما ذكروه فهو ممنوع شرعا والممنوع شرعا لا يجوز فعله وان تحقق انه لمنفعته فيه شرعا قال واما النقل عن ابي فانه مسحت قال الفاسي عياض رحمه الله وفائدة النقل الترك بتلك الطوية او الهواء والغسل لمباشرة المرقية والذكر الحسن كما يترك بعض الناس ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى وكان مالك رحمه الله يكره الرقية بالحديدة والملح الذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر انتهى فائدة قال في جامع ابن ابي زيد قال مالك ورأيت في بعض الحديث يكتب للحامل بمسمار ولدها حتى ولدت من يوم ومن يوم ولدت بمسمى اخرج يا ولد الارض تدعوك اخرج يا ولد قال صاحب الحديث فلم ار ما كان ناخصا فاقولها ما ابرح حتى يضع انتهى وبحوه في جامع ابن يونس قوله واذا وقع الوباء بارض فلا يقدموا عليه ومن كان به فلا يخرج فرارا منه قال القلشاني في شرح المذهب المحل فيتحصل في الذهاب الى القدوم على الوباء والفرار منه ثلاثة اقوال الاول لجوازهما والثاني منعهما والمنع على الكراهة لا على التحريم وعليه يحمل السالة وهو المشهور والثالث جواز القدوم وكراهة الفرار منه والواجب على العبد الرضى والتسليم بما قضاه مولاه تعالى ان ما اجرى الله به العادة في الاعم الاغلب ان الفار منه لا يسبق ومما يكتب في رق الوبا

بعيفته الاستسلام على نفسه اللهم سكن نفثة صدره فتزيل الحزونة الطائف الخفية الواردة النازلة من باب الملكوت حتى تنقشع بلطفك وتعتصم بك على انزال قدرتك يا ذا القدرة الكاملة والرحمة الشاملة يا ذا الجلال والاكرام كتبه لي والدي انتهى وقال ابن ناجي يحمل السالة على التحريم والكراهة انتهى وقال الشيخ زروق وقد جعل ابن رشد في ذلك اربعة اقوال انتهى وما ذكره الشيخ عن ابن رشد لم اره في المقدمات ولا في البيان بل قال في البيان يتحصل في الافضل من التقدم على الوبا والخروج او ترك ذلك بعد الاجماع على انه لا اثم ولا حرج في شيء من ذلك ثلاثة اقوال احدها ان الافضل ان يقدم عليه وان يخرج عنه والثالث ان الافضل ان لا يقدم عليه وان لا يخرج عنه انتهى من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع فرع قال الجزولي في باب صلاة السفر واذا كان ببلد فيه وخرج بذلك الى الخروج منه بخلاف الوبا اذا اخذ بلده كره له ان يخرج منه انتهى قوله وقال الرسول عليه السلام في الشوم ان كان في الدار والمراة والفرس وفي رسم اغتسل من سماعه من كتاب الجامع سئل مالك عمن تتشاءم الشوم في الدار والفرس قال ذلك فيما يرى في دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها اخرون فهلكوا ثم سكنها اخرون فهلكوا فهذا يتشاءم فيما يرى والله اعلم قال ابن رشد يعني انه سئل عن الشوم الذي جاء في الحديث انه في الدار والمراة والفرس وهو المروي في ذلك حديثان في جامع الموطا احدهما ان كان في الفرس والمراة والمسكن يعني الشوم والثاني قوله الشوم في الدار والمراة والفرس فسر مالك الشوم بما فسره به مما قد يصيب بعض الناس في بعض الدار في اغلب الاحوال من الهلاك وشبهه ومعناه بعادة اجراها الله من غير ان يكون للدار في ذلك تاثير او عدوى وهم من تاول له على ان الشوم في الدار معناه سوء الجار وفي المراة سوء خلقها وفي الفرس شماسها وذهب بعضهم الى ان الحديث لا طيرة ولا عدوى يعارض ذلك والذي اقول به انه لا تعارض بين الحديثين

الألوكة
www.alukah.net

لا لمعنى الذى اوجب فى احدهما غير الذى نفاه فى الاخر نعم فى حديث لا عدوى ان يكون لنفى ما لاسناعدوى فى شئ من الاشيا وتاثيره منه بقوله لا عدوى ولا طيره اذ لا فاعل الا الله تعالى واعلم فى الحديث الاخر انه قد يوجد الشوم فى الدار والمرس والمراه وهو قطار الاذى على سائر بعض الدار او نكاح بعض النسا او اتخاذ خيل لاجل لقضا الله وقدره السابق على ما اخبره حيث يقول ما اصاب من مصيبة فى الارض ولا فى انفسكم الا فى كتاب من قبل ان نبرأها وفى المرس ركوبه فيما لا ينبغى ركوبه الا لعدو وفى شئ من ذلك الشئ ولا شاره فيه فلم ينف عليه السلام بقوله لا عدوى وجود ما هو موجود وانما نفى ان يكون شئ من الاشيا يعدى على ما يعتقده اهل الجاهلية والجهالة انتهى قوله وكان عليه السلام يتفاءل بسبى الاسما ويحبه الفال الحسن سبى الاسما مثل حرب وضره والفال الحسن الكلمة الصالحة تسمعها الرجل من غير قصد وفرح النفس به جايز قال القلشانى فى توجيه الدلالة وقصد سماع الفال ليعمل على ما يسمع من خير او شر لا يجوز وذلك اخذ الفال من المصحف انتهى قوله والغسل للصبوب ان يغسل العاين وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخل ازاره فى قدح ثم يصب على المعين تصويره واضح وداخله الازار الطرف الذى كسدره مستدلى وقيل فرجه قال القلشانى فى الكتاب المتقدم ويتقدم لان عبد الرفيه كلاما فى اجزعه شرع قال فى شرح الجلاب لفظه اى قال امتنع العاين من الوضو فقى عليه اذا هقى على المصوب الهلاك وكان وضو العاين يجرى عادة ولم يزل عنه الهلاك الا بعد الوضو وقال الثانى فى شرح الرسالة يجبر على الوضو ان امتنع منه وابى ان يفعله بالادب الوجيع حتى يفعله بنفسه ولا يفعله غيره به عند اميناعه لان الشاشوط يفعله كما ان المرض يسميه اشيا من المسايل الملوطه ويتقدم عن ابن عبد الرافه يجبر على الوضو وظاهر الاطلاق متقدما يظهر من كلام الثانى فتامله والله اعلم فائدة قال الامام المازرى رحمه الله تعالى من كتاب الطب من العلم وامره الباب قال ينبغى ان يجتنب من عرف

باجابة

باصابة العين وخبره منه وينبغى للامام ان يمنعه مداخلة الناس وان يلزم بيته وان كان فيخبر الجزى عليه رزقه ويكف اذاه عن الناس وضرره اشد من ضرر اكل الثوم الذى منعه صلى الله عليه وسلم من دخول المسجد للايضر بالناس ومن ضرر المجذوم الذى نهاه عن مخالطة الناس ومن ضرر المواشى العادية التى امر بتغييرها انظر كمال الاكمال انتهى من حاشية المستدلى ذكره عند قوله فى البيوع الفاسدة واذا كانت المواشى والدواب تفد وفى زرع الناس فارى ان تترب وتباع فى بلد لا زرع فيها الا ان يحبسها اربابها المستدلى اخذ منها ان العاين يحبس ولا ينفى لعدم ارتفاع الضرر بالنفى نقل ذى كلام المازرى المتقدم انتهى قوله ولا ينظر فى النجوم الا ما يستدل به على القبلة قال فى البيان فى رسم تاخر عشا العشا من سماع ابن القاسم فى كتاب الجامع وسيل بالدعى الذى ينظر فى النجوم فيقول الشمس تكسف غدا او اجل يقدم غدا وما اشبه ذلك قال ارى ان يزجر عن ذلك فان لم يفعل ادب قال ابن رشد قوله الشمس تكسف غدا انما ذلك لان حقه النظر فى النجوم وعلم الحساب بمنزلة قوله فلان يقدم غدا فى جميع الوجوه لان القمر والشمس يجريان فى افلاكهما فى بروج الى برج على ترتيب وحساب وقدر لا يتعداه كما دل عليه قوله تعالى فى ايات متعددة فاذا قدر الله عز وجل ما احكمه من امره وقدره سير جرم القمر فى على ضوء الشمس كله او كان منه بالا وبعضه ان كان شيا منها فكان ذلك هو الكسوف للشمس فليس فى معرفة كسوف الشمس من جهة النجوم بالحساب ادعا علم غيب ولا ضلالة ولا كفر على وجه من الوجوه لانه امر منضبط بحساب حركات الكواكب لكنه يكره الاشتغال به لانه مما لا ينفع وفى الاثار انه قيل وقوع ضرر فى الدين لان من سمعه من الجهال يظن ان ذلك من علم الغيب وان المنجم يدركون علم الغيب من ناحية النجوم فوجب ان يزجر عنه قايله ويؤدب عليه كما قال لان ذلك من خبال الشيطان واما قوله فلان تقدم غدا هو من النجوم فى علم الغيب والقضا بالنجوم وقد اختلف فى المنجم يقضى بتنجيمه فى مثل هذا

www.alukah.net

وما اشبهه من العبادات فمثل ان ذلك كرجحه التقرب وما استتابة وقتل من رجع عن
ذلك وجوب وهو قول مالك في هذه الرواية والاول قول اشهب والذي
اقول به ان هذا السر باختلاف قول وانما هو باختلاف احوال فان اعتقد
ان النجوم هي الفعالة لذلك وكان مستترا بذلك واسر ذلك فمثل
من غير استتابة لانه زنديق وان كان معلنا به استتيب فان تاب والا
قتل وان اعتقد ان النجوم لا تاثير لها في ذلك الا ان الله تعالى اجرى العادة
وجعلها ادلة على ما يفعله فهذا زجر وتوبيخ حتى يكف عنه ويتوب لان
ذلك بدعة يخرج بها فتسقط بها شهادته وادانته على ما قاله سحنون
في نوادره بن كتاب الشهادات والاجل تصديقه وينبغي ان يعتقد
فيما يخوف به فيصيبون ان ذلك انما هو على معنى التجربة الى تصدق
في الغالب كقوله عليه الصلاة والسلام اذا انشات بحرية وتشاءت
فتلك عين غديقة وفي دون هذا كفاية لمن شرح الله صدره وبالله التوفيق
انتهى بعضه باللفظ وبعضه باختصار قال في العدة قال الكمال السمرقندي
في اخر كتابه في تحريم الاشتغال بالمنطق قال المنجمون ان الشمس لا تكسف الا
يوم الثامن والعشرين او التاسع والعشرين قال الله الا من خلافه
فتكسف يوم ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان وكان عاشر ربيع
الاول رواه البيهقي وابن بشكوال وغيرهما وقد كسفت يوم قتل الحسين
وكان يوم عاشوراء ذكر ذلك الرافعي في شرحه والنووي في الروضة انتهى
وذكر ان شخصا قال لابن عباس في المنطق فقال بعض سلاطين
مصر يعتوي على مملكته فكتب بعضهم بيتين والصقهما على صدره وهما

منطق العرب نحو وحسب حقه ... ما تفالى في علو المنطق

صه فقد قالت بعذا مثلا ... ان للاموكل بالمنطق

والى الحسن محمد بن حبيب المكناسي نفذ لقضاء اخذ كل من هو متلبس في دسه متنطق بالمنطق
استعملوا فضل حنكته ان للاموكل بالمنطق والشيخ ابن حبيب جابر بن محمد
ابن يحيى المالكي المالقي اسمع وصيته واصح لذ مشفق ان لمن تشمع وصيته ونوق

لا تنطق بلفظ من منطق ان البلا موكل بالمنطق قوله او ما شبهه
يصحها في الصحاح قال في العارضة حتى لو كان مع اهل شاة واحدة جاز
لها اخذ الحلب بحريها انتهى قوله ولا باس بخصاء الغنم فيه من صلاح لحومها
ونهى عن خصاء الخيل لا معنى لتخصيص الغنم وفي التلقين ويكره خصاء
الخيل وجوز خصاء سائر البهائم سواها لانها تراد للركوب والجهاد والخصاء
ينقص قوتها وتقليل نسلها انتهى ونحوه في الجواهر قال ولا خلاف
في ابن ادم انه لا يجوز خصاؤه للاجماع على هذا ولا يجوز للانسان ان
يشرب بالفعل نسله وقال مالك يجوز ان يوسم الحمار على الله انتهى وقال
المازري في الضحايا ويكره خصاء الخيل خوف ذهاب النسل فلو
كثرت جاز واما الادمي فلا خلاف في منع خصائه انتهى والخصاء بمد وضم
وهو سل الخصيتين قوله ويكره الوشم في الوجه قال في القاموس
الوشم العلامة والكراهة على ما بها وكرهت في الوجه كما كرهت حر الهمية
في الوجه وهذه السمة تكون بالمداد وبالحناء والمغرة وقال الفاكهاني الواو
بالمثناة التحتية وكسرها عبد الوهاب على المهلة وتقدم الكلام على الوشم
انتهى والذي تقدم ان الوشم لا يجوز قوله ولا باس به في غير ذلك لان الناس
محتاجون الى تعلم بها يهمهم اذا علم انسان بها يهمه بعلامة واراد اخر ان يعلم ذلك
العلامة فقال مالك ينبغي عليه ان يعلم بغيرها قاله الحزولي والقلشاني

باب في الوشم والنتف والخضاب الى اخره قوله

لا باس بما يكره في ما سواه الى اخره روى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
حلم احدكم حلما يكرهه فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شرها
فانها لا تضره قال الجوزي اذا حلم بفتح اللام والحلم بضم الحاء واسكان اللام
وبفتح بعض الغار وكسرها والسبات بفتح الباء وكسرها وقوله فليتفل
وفي رواية فليبصق وفي رواية فليتفل والتفل والبصق واحد ولعل
المراد بالجميع النفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التفل والبصق حولي
عليه مجازا واما قوله ولن تضره فمعناه ان الله تعالى جعل هذا سببا

www.alukah.net

لسلامته من مكروه شرعت عليها لما جعل الله الحمد فدية وقاية للمال وينبغي ان يعمل
بجميع الروايات واذا راى ما يكره فنت عن سياره قائلا اعوذ بالله من الشيطان
ومن شرها وليتحول الى جنبه الاخر وليصل ركعتين وان اقتصر على احدهما
بعضهما اجزاه في دفع ضررها باذن الله تعالى قوله ومن ثاب فليضع يده
على فيه قال في الاذكار امر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الثاوب وكره وضع
اليد على الفم للاسلم الشيطان العدو ايثاره في المسلم بكل ما يسوءه ويأتيه منه
من تشويه صورته ودخوله في فيه وضحكه منه وتثقله فيه ولهذا
والله اعلم امر المتثاوب بالتفل ليطرح ما القاه الشيطان في فيه اه
مسه من برسام كان دخل اشفى قاله اخرج البخاري في
التواريخ وابن ابي شيبة من مرسل يزيد بن الاصم قال ما ثاب النبي
صلى الله عليه وسلم قط اخرج الخطابي عن سلمة بن عبد الملك بن مروان
قال ما ثاب نبي قط انتهى من حاشية السيوطي على البخاري قوله
ومن عطس فليقل الحمد لله قال ابن ناجي قال ابن القرس ويريد رب العالمين
عند ابن السعرد وعلى كل حال عده ابن عرحد الكبيرا طيبا مباركا فيه عند غير واحد
يعول ذلك جهرا واختلف في هذا القول فقيل سنة وقيل مستحب انتهى ويريد
بتيطه هذا القول قول العاطس الحمد لله وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله ومن عطس
فليقل الحمد لله هذا على جهة الاستحباب ويجهر بالحمد ليسمع من يشمته انتهى وفي
الجلاب وينبغي لمن عطس ان يحمد الله بقوله الحمد لله ويسمع من يليه لئلا يسمعه
يشمته انتهى وقال في الاكمال يستحب العلم للعاطس ان يسمع بالحمد من يليه
وقاله ابن عمر في الكافي بثبت قال القرطبي ينبغي للعاطس نغطة وجهه
في حال عطاسه وان يخفض صوته به لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل
وقال في العدة ويستحب للعاطس ان يخمر وجهه ويغض صوته ويحمد الله تعالى جهرا
وقال في الكافي ويخفض العاطس صوته ما امكنه انتهى قوله وعلى من سمعه يحمد الله
ان يقول يرحمك الله قال ابن ناجي واما التشميت فقال ابن ناجي في البيان هو فرض عين
وقيل هو فرض كفاية وقيل ندب وارشاد والاول اشهر انتهى وقال ابن يونس

ترجيح

في شرح العمدة ورد الواحد يكفي في السلام وهل يكفي في تشميت العاطس ام لا
قولان المشهور ان العاطس بخلاف السلام فيكفي الواحد في رد السلام ولا يكفي
في التشميت في العاطس انتهى من شرح الارشاد للشيخ سليمان البحيري
والمعول عليه انه فرض كفاية شهره في الاكمال في اخره وقال في الذخيرة وتجزي في
التشميت واحد من الجماعة والسلام وقال ابن بزيزة هو بخلاف السلام
وسنة الجميع سر قال والتشميت على ظاهر مذهب مالك واجب على الكفاية
وقال القاضي ابو محمد سنة بخلاف السلام ووجه الاول ان ظاهر امره
على الوجوب انتهى وقال القرطبي في شرح مسلم المشهور من
مذهب مالك انه فرض على الكفاية يجزي فيه فرد بعض عن بعض وذهب
فرقة على انه على الندب والى هذا ذهب القاضي محمد من نصر ذكر انه قول عن
وانه رواية عن مالك وقال قبله وينبغي لمن ان يسمع صوته كما عرفه وينبغي
لكل من سمعه ان يشمته بحيث يسمع من يليه انتهى وزاد الشاذلي ناصحة
وشهر بعضهم انه سنة عين وقال الخرشي سنة كفاية انتهى فتلخص ان الاقوال خمسة
فرض عين وفرض كفاية وسنة عين وكل من هذه الثلاثة سنة وسنة
كفاية ومندوب تنبيه قال الشيخ يوسف بن عمر وسمع من يشمته ولا يلزمه
ان يشمته على الحمد وجاء الاول انه عطس عنده رجل ولم يقل الحمد لله
فقال ما تقول العاطس فقال الحمد لله فقال له الاول يرحمك الله انتهى فرع
اذا عطس المسلم ولم يقل الحمد لله هل يستحب التشميت وهل يشمته افضل
او تركه وهل جاء في النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لم الجواب لا يستحق ذلك ويكره
تشميته والكافر هذه وقد ثبت في صحيح البخاري وسلم عن انس رضي الله عنه
قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر
فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتني فقال هذا حمد الله تعالى
وانك لم تحمد الله تعالى وفي صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فشمتوه فان لم يحمد
الله تعالى فلا تشمتوه وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم انتهى برماوي
النووي قال في جامع الذخيرة قال مالك اذا لم يسمع تحميد الله فلا يشمته
الا ان تحمد الله انتهى وقال ابن ظهيرة قوله عليه السلام وان لم يحمد الله فلا تشمتوه
هذا نهي وافل درجاته ان تكون مكروهة له على غفلته عن الحمد
والاحناف اعلم انه ان لم يحمد الله لا يشمت انتهى شروح الالماع قال في
الكافي وانما يشمت العاطس في اول عطسة وثانيه وثالثه فان جاز ذلك
سقط التشميت على من سمعه واما هو فيحمد الله عند فراغه من كل عطسة
الا ان يكون شغلا فيحمد الله في اخره وحسن ان يعتد اليه جلسيه من
التشميت بعد الثلاث فيقول له انك مصنوك او مزكوم انتهى وقال في
مختصر الوقار وينتهي التشميت الى الثلاث فان جاوز ذلك في فور حمد الله
في نفسه وسقط عن سمعه التشميت وقال العلامي في شرح عمدة
الاحكام في كتاب اللباس ومن تولى عطاسه شمت الى الثلاثة ولم
يشمت فيما بعدها ولكنه يقال له عافاك الله او انك مصنوك اي مزكوم
كما في الحديث انتهى الثالث قال العلامي في المحل المذكور ومن سمع من
هو اقرب الى سماعه تشميته فليشمته وقال الشيخ زروق وقيل لمالك
ربما كانت الجلبة كثيرة الاهل فلا يسمع تشميت العاطس فقال اذا سمعت الذي
يشمته فشمته انتهى الثالث قال النووي في فتاويه ويسن
تشميته الذي عطس انتهى قوله ورد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم
او يرحمكم الله ويصلح بالكم قال في العمدة ولتشمته من سمعه
يرحمك الله ولرد يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر لنا ولكم فان تكرر
تواليا سقط تشميته انتهى وقال في المنتقى وان رد عليه العاطس بما حد
للعاطس اما بقوله يغفر الله لنا ولكم ونحوه الاحسن او يهديكم الله ويصلح بالكم انتهى
فقوله يغفر الله لنا ولكم ذكره البخاري في الادب المفرد من حديث ابن
مسعود وقوله يهديكم الله ويصلح بالكم لفظ البخاري في الصحيح من حديث

ابي هريرة قال العلماء ويتميز من اللفظين واختار ابن ابي جمرة وابن دقيق العيد
الجمع بينهما انتهى من حاشية البخاري للمسوطي قوله بالكم اي حالكم
وقيل قلبكم مسئلة قال المنوفي في فتاويه هذا الذي يقوله الناس
عند الحديث اذا عطس انسان انه تصديق للحديث هل له اصل الجواب
نعم له اصل اصله روى ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد حسن جيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث
حديثا فعطس عنده فهو حق كل رجال اسناده ثقات متفقون الا ابا الوليد
فمختلف فيه والغالب الخطأ والاجتهاد يخرج من رواية عن اثنين وهو روى
هذا الحديث عن معوية بن يحيى الصدفي انتهى مسئلة اذا قال الشيخ
زروق في شرح الباحث الاصلية لما ذكر الخلاف في التشميت هل هو من
المباح او من المكروه وعليهما الخلاف في التحميد هل يقتضي التحميد من حيث
ان التشميت فيه مباحة او يقتضي الاستقلال لانه شفاء من ممنوع انتهى
زاد في شرح الرسالة وجمع بعضهم بينهما وهو احسن فيحمد الله امتثالا
بالنعمة ويستغفر الله لسوء ادبه في اكله انتهى تنبيه قال في مختصر
الوقار ويخفي العاطس صوته ما امكنه انتهى فائدة قال في القاموس
والعطسة بفتحتين العدة كالعطسة والاسم كنزة انتهى قوله ولا يجوز اللعب
بالنرد ولا بالسطرنج قال في مختصر الوقار وكتب اللعب بالنرد والسطرنج
والمغلة والاربعة عشرة وغير ذلك مما يلهي به انتهى وقال الجزولي في الكبير
اثر كلام له في الرسالة هذا وكذلك كل لعبة تقامر عليها من الكعب وغيره من
انواع ما تقامر عليه وان لا تقامر عليه ان ادمن كان ممنوعا وان كان لا يدمن
يكون ذلك ابكاد احد يسلم من اللعب لاسيما الشاب انتهى وقال ابن رشد
في شرح رابعة سماع عبد الملك من كتاب الوصايا اثر كلام طويل والصواب
كراهة اللعب بها وكسرها والاقدام على اللعب بها قياسا على ما فعله عبد الله
ابن عمر في النرد انتهى فائدة قال في القاموس السطرنج كقنفذ
لعبة معروفة والشين لغة فيه من السطل والمسطار وتعرب والله اعلم

قوله هذا قول ابن المسيب قال الحر ولم يقل ان مالكا والمدونة الى آخره
فيها ابن المسيب انتهى قوله وحافيا لم ير من الحيات بالمدينة الى آخره
الاستدان في المدينة الشريفة واجب لا يجوز قتلها من غير استئذان
ويستحب في غير المدينة واما في المصر افيقتل من غير استئذان بلا
خلاف قاله في جامع المقدمات قوله ويكره قتل النمل والبراغيث بالنار
قال ابن ناجي دليل ذلك ما جاء في الحديث لا يعذب بالنار الا رب النار قال
الغادلي اما هذا اذا لم تضر واما اذا ضرت جاز قتلها بالنار لان تتبعه غير
النار حرج ومشقة ويجوز ان تقتل بمبشر هالشمس انتهى وقال الشيخ
يوسف بن عمر هذا ما لم تكن الضرورة لكثرتهم فان كثروا جاز ذلك وفي السلسلة
يجوز نشر الثوب للشمس لاجل النمل انتهى وانظر هذا مع قول ابن رشد في
المقدمات ويجوز قتل ما يؤذي من خبيث الدواب كالبرغوث والنمل ولا
يجوز قتل شيء من ذلك بالنار لانه تعذيب انتهى تنبيه اجاز
مالك طرح النمل في غير المسجد انتهى وكرهه الشافعي وقيل يكره طرحها لاجل
تعذيب الحيوان وقيل لان الله يخلق منها عوضا فلا يسلط لدغها وقيل لانها
تتوعد على مطارحها بالعفن وقيل ان بعض الاشياء تورث العفن
منها طرح النمل في الارض ونشر الثياب بالحديقة وقص الاظفار بالاسنان
واستخدام المنسأة والاماد وسبح العنكبوت في البيت واكل الطعام بالخياطة
ومنهم من قال اذا كانت الخياطة من الحرام وسبح اليد قتل العنكبوت من الطعام فهذه
سبعة اشياء تورث العفن انتهى من شرح الرسالة للشيخ يوسف بن عمر والله اعلم
قاعدة تابع اللغوث راجع خط شيخنا يعني شيخ الامام ابن عرفة
يوحدانا ما ويجعل منها ما واجعل منه اغنانا بك وتعزا وما لنا الا نتوكل على الله وقد
هدانا سبلنا ولنصبرن على ما اذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون ويزيل في
ذوات البيت ومن خط غيره تقول لها البراغيث السود وانتم حمير الحمر
سلام عليكم يا اهل عادو عوذ الا ما تقلتم هذا العوذ ولكم علي من الله ميثاق
وعهود ان لا اقتلكم والدا ولا مولودا ويكتب بعود الطرفا وما يفعل

للبق

للبق بكتب المزكف فعل ربك باصحاب الفيل ما يسجيل وتزفي بها المحرم وكذلك
الكلمات الاربعة والعوذتان السبعة انتهى قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء قال العلقمي روي
بالغين المعجمة المكسورة وهي من الغباوة بمعنى الجهالة والكبر وروي بالعين
المهملة مضمومة ومكسورة والباء الموحدة بعدها مشددة مكسورة
والياء التحتانية ساكنة اي كبرها انتهى وقال الفاكهاني على البرقاني
قوله عليه السلام حين سمع يا للانصار ويا للمهاجرين ما هذا دعوى الجاهلية
قال في الاكمال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدعوى بالقبائل كما كانت الجاهلية
تفعله انتهى وقال القرطبي وهي التي عناها بقوله دعوها فانها منتنة اي مستخبثة
قبيحة لانها تثير الغضب على غير الحق والتقاتل على الباطل مما يجر الى الهلاك
كما قال من دعى بدعوى الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولم يكن اراد الدعاء على
ابيه لان الدعاء من دعوى الجاهلية دعوى المسلمين فنادى يا للمسلمين فاذا
دعي بها المسلم وجب اجابته والكشف عن امره على كل من سمعه فان ظهر
انه مظلوم نصر بكل وجه ممكن شرعي لانه انما دعى المسلمين لينصروه
على الحق وان كان ظالما كف عن الظلم بالملاطفة والرفق فان نفع ذلك والا
اخذ على يده وكف عن ظلمه فان الناس اذا رأوا الظالم ولم يأخذ على يديه
اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده ترتد عونه لاستجاب لهم انتهى قوله
وقال عليه السلام في رجل علم انساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر قال في
الاحياء في الباب الثالث من كتاب العلم مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل والناس مجتمعون عليه فقال ما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا
فقالوا رجل علامة فقال صلى الله عليه وسلم بما فقالوا بالشعر وانساب العرب
فقال صلى الله عليه وسلم علم لا ينفع وجهالة لا تضر قال العراقي في تخريجه رواه ابن
عبد البر من حديث ابي هريرة وضعفه قوله وقال عمر تعلموا من انسابكم ما
تصلون به ارحامكم ما ذكره عن عمر ذكره الترمذي في سننه من حديث
مرفوعا في كتاب البر والصلة قوله قال مالك اكره ان يرفع النسبة فيما قبل الاسلام

www.alukah.net